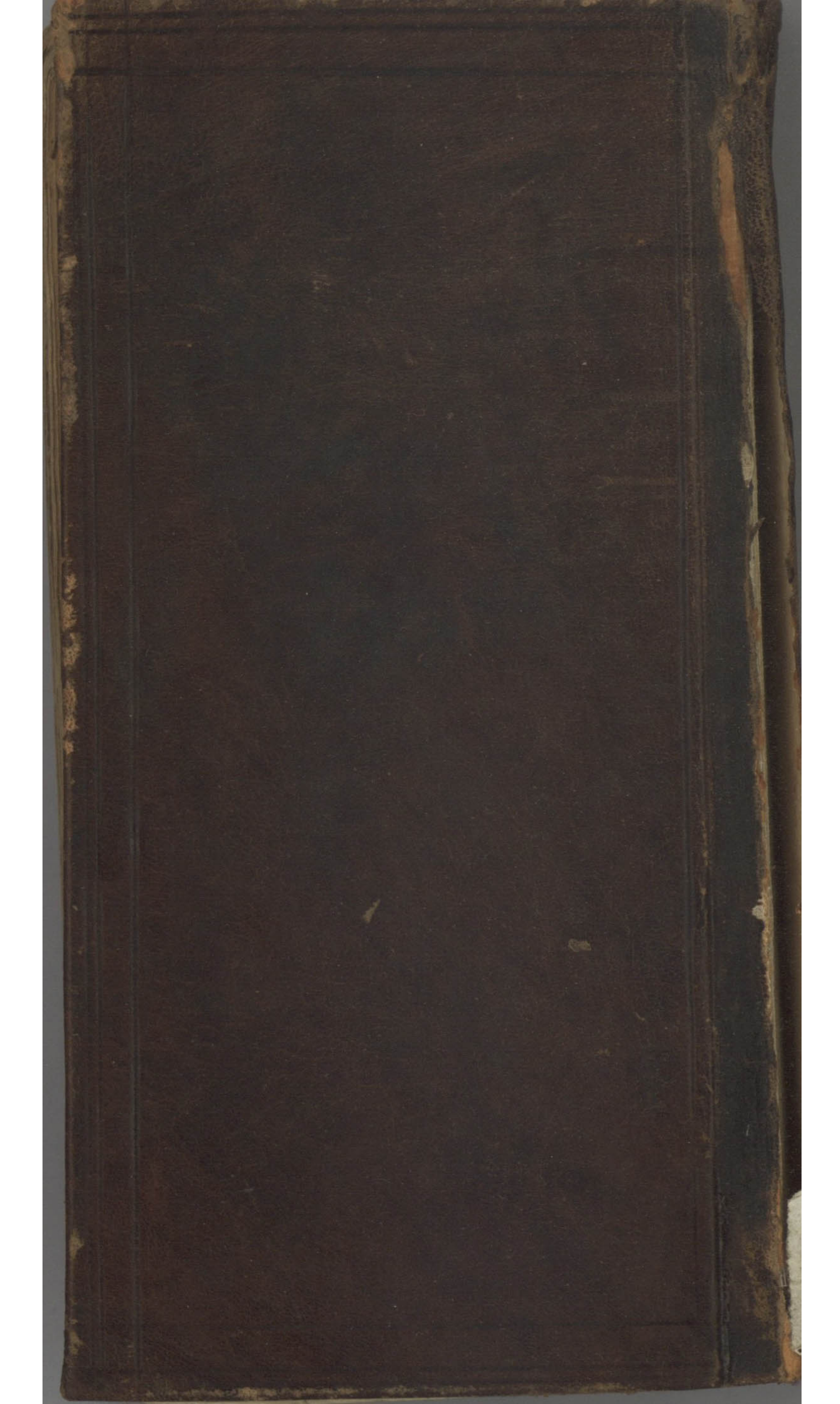



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر شرح مطالع
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۶۴۹۰۲۷
شماره ثبت کتاب
۴۹۳۲۰
۸۱۳۵
۳۲۲۸
خطی «فهرست شده»
۳۹۴۶
بازدید شد
۱۳۸۲

او لم يكن لهم غش صحيح فلا غرو ان ترتاب الصحيح ... الى
كما بان القدمة بالانكار واوضح اسرار احقق اغفل سوء الفهم عن تحقيقه واين نظرت ... طريقه
كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين السهى والشمس لا اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من ... به
واوشح معاقد الايام بما ينتظم من التقدير المحرر من لالى تبيانه واجمع عقد الدرر ... شتاته
بقدر اجتهاد والوسع والوسع ... ل ... عزمت بالتحقيق العزم وتقدمت فتا ... النعم
اذ انا فى زمان صار الجهل
فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا
مذكورا ... العالم

لم يصلوا الى ان يرفعوا الملك الحجب عن وجوه المخدرات وتشعوا
ذلك الرتق والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت مانه
لانقصان فى اسفار الصبح بل فى ابصار العشى ۝ لا غروى اى
لا عجب ۝ فمالى قلبى اى صادحا تنور من مناقب هذا الفن وارتعا
قدر ومن رسوخ قدمى فى تحقيقه واتقانه ومن عثورى على ثلاث
اوليك النقاش كلام قد وتهم سببا لان خالج قلبى اى خالطه وتحرك
فيه ۝ ان انقد فيه الافكار فاميز بين الصحيح منها وبين الفاسد العيان
۝ واوضح الاسرار التى احتجبت عن الاغيار وقوله احقق
توضيح وتعريب لما ذكر ۝ وغفل بالتشديد اى غفلهم يعنى المباحثين
سوء الفهم وداءه فهمهم عن تحقيقه ۝ وكاشفا حال من فاعل اين
۝ والسهى كوكب فى غاية الصغر بجنب واحد من كواكب بنات نعش
الكبرى كان ملتبس يمتحن به حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفاء
كالشمس لغاية الجلاء قوله لا اى لا اكتفى بما ذكر من دفع المعاند
التى تطرقت الى الفن ۝ بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه
۝ بما يسطع اى بدلايل ترتفع وتعلو من سطع الصبح والغبار اذا علا
۝ واوشح اى ازين معاقد الايام اى اعناقها التى هى مواضع عقد القلايد
۝ بما ينتظم اى بمسايل ينظمها النور المجرد اى الواضح الخالص
۝ وقوله من لالى تبيانه اى تبيان ذلك النور بيان لما ينتظم شعر
واجمع ۝ اذ انا تعليل للانتقاص والتاخر ۝ درست بليت وانمحت

وعفت آثارها وارتفعت المجاهل واتقدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق والجاهل
محمول على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او عثرت ادوار الفلك الدوار عن
سمت الصواب لما حنثت ولكني عذرت دهري وسددت [illegible] ورا ظهري
حين عاينت حسنة كبرى من حسناته [illegible] امانة [illegible] على جميع
السيئات [illegible] بل لا تكترث [illegible] الزمان [illegible]
دولة الصاحب الذي [illegible] المجد والكرم المخدوم الاعظم دستور [illegible]

والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت انمحت
والمجاهل ضد المعالم اعني مواضع الجهالات وروابطها مطروح
على الطرق مهان غير ملتفت اليه محمول على الحدق مكرم غاية
الاكرام عميت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واكرم [illegible]
فعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال او عثرت
بالعين المهملة على صيغة الحكاية عن سمت الصواب يتعلق بقوله
ما حنثت [illegible] من الشكوى مما جرت به العادة [illegible]
المجهود ولكني استدركت عما ذكره من شكاوي الزمان [illegible] تعالى
نبذت كذا او راء ظهري اي نسيته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ
ينشأ منها حسنات لا تحصى آية عظمى حيث يهتدي بها الى مقاصد
شتى مكانها منزلتها ورتبتها لا يكترث لا يبالي [illegible]
وما هي اي تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى وآية عظمى والاقبال
توجه السعادة والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة [illegible] الجود
في كل شيء وهو ضد اللؤم اعني دناءة الاصل وشح النفس
والدستور بضم الدال [illegible] الوزير الكبير الذي يرجع
في احوال الناس الى رايه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك
وضوابطه والاعظم مبالغة في المطلوب [illegible]
على النظر اليه والديوان صاحب الدفتر المذكور [illegible]
الدواوين في موضع كذا واصله [illegible] الكتاب [illegible]

الامراء [illegible] العالم [illegible] العرب والعجم رافع مراتب العلم الى [illegible]
نظم كلمة لله العليا المخصوص بعناية [illegible] الكرم [illegible]
الوزارة عين اعيان [illegible] التفضيل [illegible]
[illegible]

وقرنت بعضه من بعض يعني ان الوزراء ينظرون اليه دائما [illegible]
لما انه [illegible] هو مبالغة في الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان
بمعنى الكتاب عين اعيان اي مختار اشراف الامراء والمقصود انه
جامع بين القلم والسيف وملجأ وملاذ للطائفتين معا والقدح المعلى
هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى في المعارف اي
العلوم كلها والصائب السهم الذي قصد ولم يجر في الميل مع الخواطر
سهم صائب والثقوب الاشراق والمحامد الفضائل التي يحمد عليها [illegible]
والجمة الكثيرة اشارة [illegible] التسمية بالعلم [illegible]
الفعل الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب
السلطان والمفضال الكثير الفضل والوبي ههنا مقصود
واصله الهمزة وهو الراية والقرم سيد القوم وقوله في غد
يشير الى ان رايه اعلى رتبة في الاشراق من البدر لانه يوبخ الاوج
ما لم يوجد بعد وقول ما ان مدحت لتصحيح ما مدح به النبي عليه السلام
والايالة السياسة تعالى آل الملك [illegible] ساسها واحسن
رعايتها والسرادق [illegible] والزمر الشجر اذا اظهر نوره
والحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان الذي
عليه الحائط والابية الممتنعة عن الانقياد فعلها من ابى يابى
والايادي جمع الايدي من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير
يقال غدقت عين الماء واغدقت اي صارت كثيرة الماء

يا من يسائلنا عن الغايات [illegible] مجد المعالي [illegible] لكن حب المعالي
[illegible]

لو شبهته بهذه المبالغة البليغة في صنع الممدوح ماخوذه من

قول الشاعر في وصف الجبهة ٥ ما انت مادحها يا من شبهها

بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها ٥ من اين للشمس خال فوق وجنتها ٥ رضا

ومضحك في نظام الدر يشبهها ٥ من اين للبدر مكحلة ٥ بالسحر والغنج

يجري مع حواشيها ٥ والمطيرة بفتح الميم الكثير المطر ٥ والجلايل بمعنى

الافايق بمعنى الكل جليل في دقيق ٥ واللباب الخالص ٥ والملك

الغاية بمعنى قطعة ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر ٥ وما قصبة

عطف بمعنى قوله ولكني عطف قصبة على قصبة ٥ يتظاهر اي يتعاون

٥ يتطرق من طرق فلان اذا جا ليلا ٥ انتهزت افترصت واغتنمت

٥ والنهزة الفرصة ٥ والوسن النعاس وقيل هو الفتور الذي يسبق

النوم ٥ والسنا بالقصر الضوء ٥ والدياجر جمع ديجور وهو الظلام

الشديد بمعنى الليل ديجور اي مظلمة ٥ عرج على الشي اذا اقام عليه

٥ يهتمون من الاهتمام ٥ والستاير جمع ستارة بمعنى الستر وهي

ما يستر به كائنا ما كان بخلاف السترة فانه المعمول للاكل ٥ والسرية

السر بمعنى اقترح عليه كذا اذا سأله بلا روية وهو دليل على الشغف

البليغ ٥ والشوافع جمع شافعة من شفعت الشي اذا كان وترا

فجعلته زوجا بمعنى انهم اقترحوا علي من بعد اللوى ٥ والنقاب ما

تشد المرأة على وجهها ٥ وذلل اي سخر وجعل ذلولا ٥ والشعاب

من الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر ٥ والصعاب جمع صعب وهو

حلال الولول

حلال الولول ٥ ولم انتقص سدامح ما في حرم وصف للشرح بكونه مطابقا

للكتاب الذي جاء طلبه ان يرتبه بمعنى الفصح عن كذا اي اظهر ٥ والنكتة

من الوقيط الى يستخرج بدقة النظر اذ يقال نكتت الارض باصبع

اونحوها ٥ واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب ٥ سنح

اي ظهر ٥ والابرام الاحكام ثم تصديق لما سبقه وتوثيق لما لحقه ٥

وفرائد الجواهر كبارها الغالية الاثمان ٥ والسمط الخيط ما دام فيه

الخرز ٥ والزواهر جمع زاهر ومن الكشرة فقد وصف الشرح بسمات

معانيه وبلاغة عباراته معا ٥ واللوامع جمع لامع من لمع اذا برق

٥ وحضرة الرجل قربه وفناؤه ٥ والسدة باب الدار ٥ والسنية المرتفعة

٥ ومأوى قرية شعيب عليه السلام من مأوى بالمكان اقام به والمراد ههنا

المجمع ٥ والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخر ٥ وفاته الشي اوله

يتغرى يتشوق بمعنى تغرى الليل عن صبحه ٥ والليل البهيم المظلم شديد الاحكام لظلمة

ضوء اصلا صار فا حال من المستتر في اظفر ٥ عادية الزمان حادثته

العائقة ٥ والخوان الكثير الخيانة ٥ منشطا من انشطت الحبل حللته ٥ فشعشعه

اي شعاعه ٥ وذكي بالضم علم للشمس ٥ تميط اي تبعد وتزيل ٥ والادهم

الاسود ولما نبه الناس على الشعشعة لم ترد بها المعنى غيرها

بشعاعه فزال ازدواجها بشعشعته ومن الخلق والطبيعة ومنه

مثل قصد به ان ما ذكره عادة قديمة من آبائه الكرام الاول المجانبة

من المضرب والمورد عمر بن عتبة ههنا فان اباه اخزم جد حاتم طي او جد

ينبح ويتغرى الليل البهيم عن صبح صادق

حلبه وكان له ابن يقال له اخزم وهو الاكرمين الجنية فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده وهو ما انا اقبض في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع انه سبق دال على تاخرها وهو تعالى اراد اقبض عرضه او حكى بما مضى بعان الحال تصويرا لما اقدم عليه قال الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم تقيد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء او سخرية ولا بد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لا بانه يقول كل واحد منها شطر بل على انه شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منها جزءا منه ولا جزئيا له ثم الجميل ان يتناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه انه تعالى يوصف اللؤلؤ على صفائها ولانه تعالى حمد نفسها على ذلك وان خص بالاختياري فوجه لزم ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا لكنه محمودة ولا بد هنا من اعتبار قيد ان لا بد ايضا ان يكون ذلك الوصف بازاء

او افعادي

او احسان سواء المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون المحمود عليه كالمحمود به مما ليس اختياريا مثلا الاول فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا وصف انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها كانت الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما متغايران بهما بالاعتبار ولذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لاعبرة به واما الوصف بصباحة الخدود وشرافة النسب فقيل هو خطاب الجمهور وقيل ماول بدلالته على الافعال الجميلة وهو باللسان وحده وهذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف ضمنا مما يتكلم اذا ملت وصف فلانا بكلام لم يصادر منه الا فعل اللسان واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا لخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي اثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود

ومن بينهما تحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان
وتعارفهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة
وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان

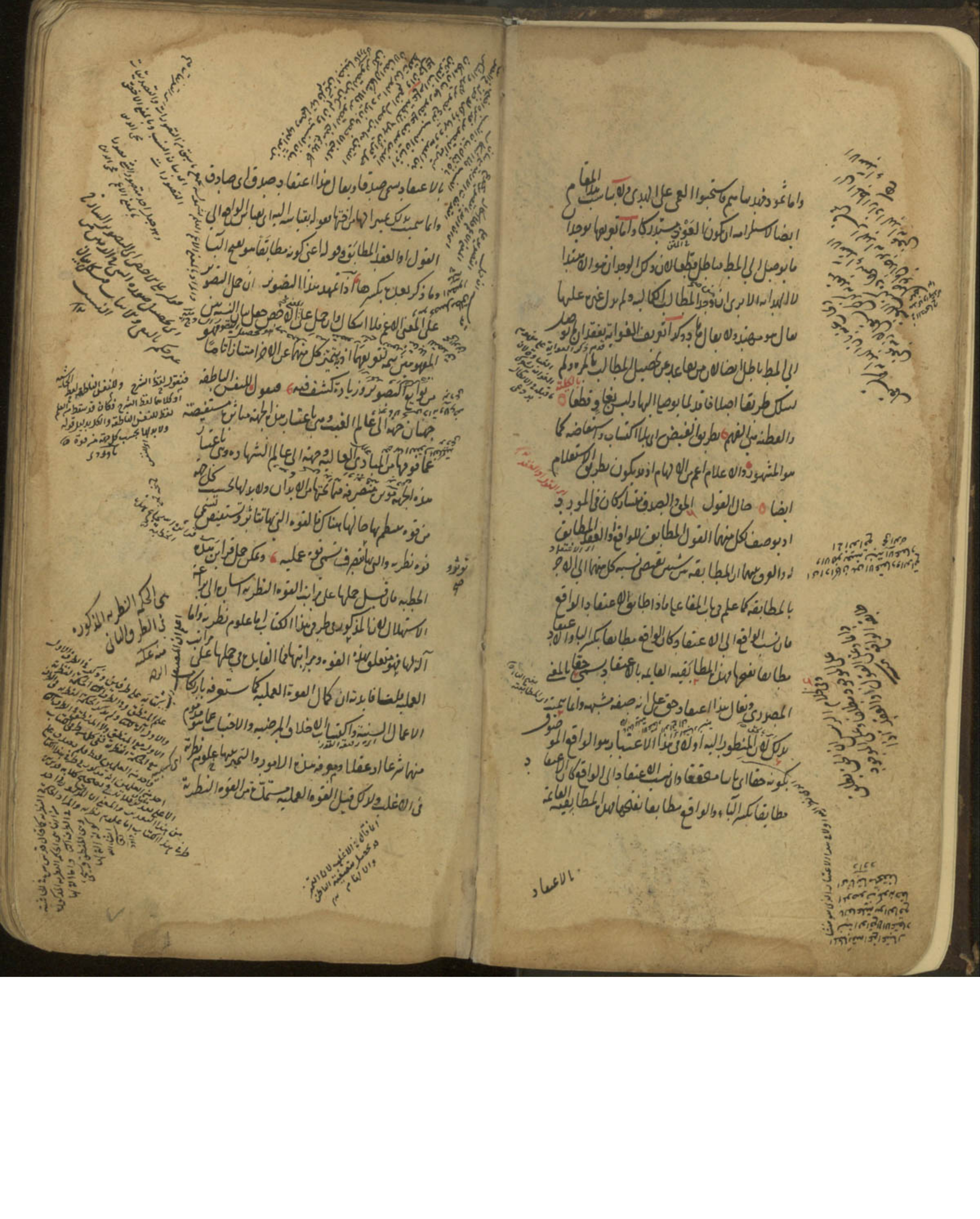
على نعمات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى وكشف
عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل
هذه الدلالات ومن ثم قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ٥ والشكر على النعم خاصة ٥ ولا يظهر مما ذكر في تعريف
الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ
متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده تلك الثلاثة المذكورة والحمد ل
بينهما الفعل وكانه قبل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه واما
بصحيح ذلك ولم يفصل اعتمادا على ما ذكر في تعريف الحمد الاصطلاحي
ولما كان بعد المورد والمتعلق ظاهرا دالا على النسبة بين الحمد
والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون
الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء
الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلا بد من ذكر اللاوان
ونوضح للثالث بقوله لان الحمد يترتب على الفضائل ومن المزايا
التي لا تتعدى والشكر يختص بالفواضل من المزايا المتعدية اعني المواهب
والعطايا ٥ والالاء ٥ من النعماء جمع وفي بحسب اللغة الاله في
الاساس كلام المص يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه خص
الحمد اي قبل وعلى من الالاء ولكن ان مورده اعني اللسان
نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تعبيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر والعزة

من النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب
التعبير بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة واما كان اشرف لان فعله
وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره من
الموردين الاخرين ولا يكون فعل شيء منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم
اليه فعل القلب وقوله كالحواس الظاهرة والباطنة وسائل
لهما واما صرح بها لانها نعم جليلة في انفسها مع كونها وسائل الى نعم
اخرى من الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك اما انشاء
كما هو الظاهر واما اخبار وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف
بالكمال فيكون حمدا وكذا انشاء الشكر يدل على كونه منعما فيكون
شكرا وله على تحقيق انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا
لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال
الى ما لا نهاية له ٥ ولتحقيق ما بينهما ٥ ما مر كان معنى نحمد للحمد
وما ذكره الا معنى عرفي لهذا اللفظ عند اهل العرف حقيقة
في معناه الحقيقي المجازي معناه اللغوي والمعنى الحقيقي عبر له ما بينه
اللازمة له والمعنى المجازي لعوارضه التي تفارقه فلا يكون حاله تحقيق
ما بينهما اي معناهما الحقيقي ٥ ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله
لانه اي ليس له منه هذا القول فلا يناسب كونه فردا من افراد تلك الماهية
الحقيقية واما خص الحمد بالنفي لان الاوهام العامية تسبق
الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد وما يشتق منه ٥ والمراد بصفات
الكمال الثبوتية وبصفات

الجلال التنزه عن سمات النقصان وجعل الضمير في قوله عليه لله عباده
دون الانعام كما يتبادر الى الذهن وكذا الى ما جعله مشارا اليه بعض
ذلك ه والشكر كذلك ليس فوق الفاعل الشكر لله اي ليس بل بينه ذلك
القول المخصوص كما سبق اليه بل كل الاه و ماهم ولا القول المطلق الا
على تعظيم الله سبحانه انصافا مبدا الانعام كون اللسان ترجمانه وكون
الاول فرد او من جزئيه ه اي مطالعة مصنوعاته يعني والاطلاع على
ما فيها من دقائق الصنع العجيب والحكمة الانيقة ثم صرف القلب الى
فهمها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته ه والسمع ه
اي صرفه السمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر وما ينهى عن
الاجتناب عن ساخطه ومنهياته من النواهي ثم استعمال الالات
في امتثالها وقس على ما ذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة ه
لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في
تعريف الحمد العرفي مطلق فيتناول كونه منعما على الحامد او على غيره
فيتناول الحلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه
ونعمه واصلة منه الى العبد الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان
سواء فعل القلب او اللسان وحده مثلا فيكون حمدا وليس
شكرا اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات وجه ثالث هو ان الشكر
بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد فيما تقال منها ان
النسبة بالعموم المطلق من العرفين انما يصح بحسب الوجوه دون الحال

الذي كلانا

الذي كلانا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله من صرف
الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود عن سائر اجزائه فغلط من باب
اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه اما بالنسبة محمول على ذلك الصرف
هو ما صدق عليه الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لا يقال
صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول
هو فعل واحد ولو تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة كما يقال صلاة
عن زيد فعل واحد هو ضرب العموم مثلا وتحقيقه ان المركب يصح توصيفه
بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وفرق
الجميع من قبيل الثاني كما لا يخفى على ذي مسكة هذا والنسبة بين
الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه وبين الشكر عموم مطلق وكذا بين الشكر
العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا
اعتبر النعمة اللغوي بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم تعتبر كانا
متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة
من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة
الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر الصرف مذكور في بعض كتب
الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادي
الشكور وسمعت بعض تلامذة الشارح ان حقيقة هذا منقول عن
كلام امام الحرمين ه والهداية الدلالة على ما يوصل الى المط
عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى



واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولكن بما يناسب المقام
ايضا لاستلزامه ان يكون القوة مستدركا واما تنويرها بوجدان
ما يوصل الى المطلوب ما طلب قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء
لا الهداية الا ترى ان وجدان المطالب الكمالية ولم يزل غنيا عليها
تعالى هو مهتد وله تعالى ما ذكر ان تعريف الغواية بفقدان ما يوصل
الى المطلوب باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم
يسلك طريقا اصلا فاقد لما يوصل اليها وليس بغاو قطعا
والفطنة من الفهم ٥ نظر بنوع الفيض الى اهل الاكتساب والاستفاضة كما
هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام
ايضا ٥ حال القول الموجود الصدق يتشاركان في الموجود
اذ يوصف كل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق
له والفرق بينهما ان المطابقة بين شيئين تقتضي نسبة كل منهما الى الآخر
بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع
فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد
مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى حقا بالمعنى
المصدري ونقول هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة واما تسمية
[illegible] بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف
بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد
مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة

بالاعتقاد

بالاعتقاد يسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي صادق
واما تسميته [illegible] بقياسه اليه [illegible] الواقع الى
القول او العقد المطابق وقوله اعني كونه مطابقا هو بفتح الباء
وما ذكر لعله بكسرها اذا تمهد هذا التصوير ان حمل التصوير
على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل على الاخص حمل بيان النسبتين
المفهومين بما تنويرهما اذ يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما
من لوازم التصور زيادة كشف فيه ٥ فيقول للنفس الناطقة
جهتان جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة
عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار
هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة
من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى
قوة نظرية والتي بها تتصرف تسمى قوة عملية ٥ ويمكن حمل قوله [illegible]
الخطبة ما قيل حملها على ان القوة النظرية اساس الى آخره
الاستدلال لان المذكور في طرفي هذا الكتاب اما علوم نظرية واما
آلة لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها [illegible] في حملها على
العملية ايضا فايدته ان كمال القوة العملية كما ستعرفه باركانه
الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم
منها شرعا وعقلا وهو فرع [illegible] الامور والتمييز بينها علوم نظرية
في الاغلب ولا كذلك القوة العملية مستمدة من القوة النظرية

فللّه آلة المذكورة تعلق بها ايضا وما ذكر في الطرف الاول من الكتاب
اعني الحكمة النظرية لانه غير الاشارة الى الحكمة العملية خالية
عن العلوم خلوها في مبدأ الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان
نوقش فيه بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء طفوليتها
قد تسمى اي هذه المرتبة التي هي الاستعداد المحض والنفس في
هذه المرتبة فان كلا الاستعمالين مشهوران والاول انسب بقوله
اما مراتب القوة النظرية والثاني بقوله تشبيها لها اي للنفس
بالهيولى وانما قال الخالية في نفسها لان الهيولى الاولى تستحيل خلوها
عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها اي ليست مأخوذة مع
شيء منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية
باسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على الجسم اذا تركب
منه جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب ولا يتصور خلوه في
نفسه عن الصور لكونها مأخوذة معها وقوله القابلة صفة ثانية
للهيولى بلا حاجة الى اذا الضمير حصل لها علوم اولية اي ضرورية
فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها
انها اذا استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها
من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدأ
الفياض صور كلية تجزم بنسبة بعضها الى البعض ايجابا او سلبا
اما لمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او التجربة الى غير ذلك مما تتوقف

علية

عليه العلوم الضرورية وهي قد حصل لها التصورات والتصديقات
البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها
استعدادا اكمل من الهيولاني ملكة الانتقال اي صفة كاملة
راسخة تتمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية
وجعل الملكة مقابلا للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال حركة
موجودة تفاقا لا فقد تكلف بما لا حاجة اليه فللنفس في هذه المرتبة
قوة مخلوطة بفعل كما ذكرناه لا استعداد صرف المرتبة
او استفادة النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث
في عالمنا هذا واذا صارت اي النظريات مخزونة عندها وذكر
اعلم كون عندنا بعدها بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة
فيها تتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من
غير حاجة الى كسب جديد فهي العقل بالفعل وانما سميت بذلك لان النظريات
وان كانت حينئذ بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة
لها بالفعل ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة
النظرية لاستكمال الناطقة بالادراكات الا ان البديهيات ليست كمالا
لها يعتد بها لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل كمالها المعتد به
الادراكات الكسبية فمراتب النفس في الاستكمال بهذا الكمال منحصرة
في نفس الكمال واستعداده لان الخالية عنها لا تعلو اما ... ذلك
الاستكمال وفيه انه قوة ما لكمال سوء العقل المستفاد اعني مشاهدة



النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد
وهو الهيولاني او متوسط وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة
النظريات مرة بعد اخرى متعذرة على صيرورة ... ملاحظة
فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تاخره عنه قلنا
هو استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم
عليه لا محالة ابدا لا استعداد في السابق ملاحظة ...
وبه قبل المستفاد متقدم في الحدوث على العقل بالفعل و
متاخر عنه في البقاء وللنظر الى هاتين الحيثيتين جاز تقديم كل منهما
على الاخر في الذكر كما ورد في الكتب واعلم ان هذه المراتب
تعتبر بالقياس الى كل نظري فيختلف الحال وقد يكون النفس
بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وفي
بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل
المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل ومن قال العقل
المستفاد هو ان يصير النفس مشاهدة لجميع النظريات التي ادركتها
بحيث لا يغيب عنها شيء منها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد منه
الا في دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب
البدن وعلائقه اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبرق خاطف
قوله ولما كان شروعي في تطبيق القرآن على مراتب القوة
النظرية وانما جعل مجموع المرتبتين اشارة الى المرتبتين معا لان
الاستعداد

الاستعداد الهيولاني نعمة باطنة ملابسا ولها الالات والا
تحصيل المرتبة الثانية اعني الثناء تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة
فلا يمكن تخصيص الثانية بالمرتبة الاولى فلا الثانية بالثانية
بل يوزع الاولى على الثانية والثالثة تتوزع على القو...
حمد الله تعالى حمده وشكره على اعطائه ايانا بما يعني الهيولاني
والثناء ما قبل الهيولاني عبارة عن قابلية العلوم وهي من
لوازم ماهية الناطقة من حيث هي فكيف يتصور اعطاؤه
ايانا قلنا هي وان كانت ذاتية لها حيث اذا وجدت في الخارج كانت
قابلة لها من حيث من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل
قابلة للاتصاف بها فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه
بل لا يوجد من ارتفاع الموانع كالغباوة وهي البلادة
المتناهية فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض
افكاره عليها اخطأ في الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه
للاندراج كما سيأتي والغواية فان الذي يهوى الى سواء الطريق
قد يجوز عنه كالمفكر اذا لم يراع تلك القوانين فتناجز الغواية
رعاية لازدياد ومجانستها الهداية إعلام الحق واهل
الصدق الوصي هذا التخصيص لان الاعلام يتعلق بالامور
الخارجة اولا لانه اذا حصل في ذهن صورة شيء يقال انه ادرك
الشيء فعلمه ومعلوم كل وما في ذهنه من صورته الا لملاحظة

ولانصیر بتلک الصورة ملحوظة معلومة الا ثانیا وقد عرفت
ان الحق صفة لوحظ فیها الامر الخارجی اولا فناسب ذلک ان یوقع
الاعلام علیه وان الالهام لما کان عبارة عن الفائض على القلب
کان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فیه حقیقة واذا قیل
للشیء انه ملقى اریدانه ملقى صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ
فیها الصورة الذهنیة اولا فاقتضت المناسبة ایقاع الالهام
على الصدق واما ما قال الاعلامات والی الالهامات على ما ذکره
من حیث ان اعلام الحق والهام الصدق متغایران فی المعنى بل
ما لهما واحد کما لا یخفى فقصد بذکر هما معا تکرار ادراک المالک فستکرر
کل منهما ○ وهبانی فی عدم حصول ملکة الاستحضار الابعد اعلامات
متتالیة والهامات متوالیة ○ اشعار بان المبدا الفیاض للصور
العقلیة خزانة حافظة لها اذ ذلک لانه لما توقف تلک الملکة على
تکرار الاعلام والالهام لم تکن تلک الصور مما بین تلک الاعلامات
المکررة منطبعة فی النفس والا لم یتصور اعلامها ثانیا اذ هو
والا احتاجت الی تجشم کسب جدید ولا یکون تلک الخزانة الا
جوهرا مجردا تنعکس منها اشعة الى مرآة الناطقة بحسب استعداداتها
المتفاوتة على لمع نور فی الحکمة ○ لان استعداد العلوم لیس
الامر حضر کما اشار به الى قوله لا علم الا ما علمتنا معناه
لا استعداد علم الا بافاضتک ○ لان درایة العلوم الاولیة

ای

ای البلاغیة فان درایتها بطریق الالهام دون المفاضة بالا
النظری ○ لا اصابة العلم والحکمة فیک ای تعلم الاشیاء على ما
هی علیها وتفعل الافعال على ما ینبغی فان البدایة الحقیقیة فی تحصیل
النظریات لا یتصور الا منک ○ واعلام الحق ای انا سائلک اعلام
الحق والهام الصدق من بعد لوذی بکنف الجواد الحق الکریم المطلق
ملا سطر فی قصود فی مواهبک وعطایاک تکرارها ○ باستعمال الشرا
النبویة الاحکام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حیث انها
بالکوارد الشارع تسمى شرایع وتنسب الى النبی لانه مظهرها
ومن حیث انها اوضاع کلیة واسرار حکمیة وضعها الله تعالى الى
الانبیاء تسمى نوامیس الهیة فان الملک الذی یاتی بالوحی یسمى ناموسا
ما طلق اسمه على ما یتحمله من الوحی وجمع تعالى نمست السر ای کتمته
وناموس الرجل صاحب سره الذی یطلعه على باطن امره ویکتمه عن
غیره ○ على جلها بل کلها کان الاول نظرا الى معنى الحمد والثانی الى
معنى الشکر ○ حسب ما حققناه من طهر ماییده ابرادة لا لکل التحقیق
معنى الحمد والشکر ○ عن الملکات الردیة کالبخل والحقد والحسد
ونظایرها ○ شواغل عن عالم الغیب کتعلقات بالامور الدنیویة
اللذیذة الابدایة الله تعالى ○ یعنی الطریق الباطن من
عن تلک الملکات ونفض آثار تلک الشواغل ○ وصرف النفس
ای عن الغباوة المقتضیة للکسالة فی ازالتها وعن العوا

بسلوك طريق الضلالة في تلك الازالة ما يحصل بعد الاتصال
بدان النفس اذا صفت ظاهرها وباطنها عن رذائل الاعمال
والاخلاق وقطعت عوائقها عن التوجه الى مركزها الاصلي
بمقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب للجنسية اتصالا معنويا فينعكس
اليها ما ارتسمت فيه من النقوش العلمية فتتحلى النفس بالصور
الادراكية القدسية اي الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام
وهو ملاحظة جمال الله تعالى اي صفاته الثبوتية وجلاله
اي صفاته السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله
بل كل موجود اي ترى كل موجود ثم ان جهر العلم فيه اشارة الى
استواء كل عالم في علمه كما ان جهر الحكمة اي الانبار بالافعال علما
يشير اشارة الى اضمحلال كل ذرة في جنب قدرته وجهر الجود الى
ان كل وجود وكمال انما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة
في المرتبة الرابعة احصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق في
شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا
للنفس الناطقة هي معرفة الصانع بما له من صفات الكمال والتنزه
عن النقصان وبما صدر عنه من الاثار والافعال في النشاة
الاولى والاخرة وبالجملة معرفة المبدا والمعاد والطريق
الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال
وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون

للطريقة

للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون
والا فهم الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا
في رياضتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء
الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى
الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى من
تلك المراتب هي العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات على ما هي و
محصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها
وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة تفيض على النفس صور المعلومات
على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى
من المستفاد من حيث ان ما هو الحاصل في المستفاد لا يخلو عن الشبهات
الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف تلك
الصور القدسية التي ذكرنا فان القوى الحسية قد
سخرت هناك للقوة العقلية فلا تنازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان
الفائض على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صور اشياء
استعدت النفس بصفائها عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ
التعلقات لان تفيض تلك الصور عليها كمراة صقلت وحوذي
بها ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى فيها ما يتسع له من تلك الصور
والفائض عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي تناسب
تلك المبادي التي رتبت معا للتادي الى مجهول

كمرآة صقلت شيئاً يسيراً منها فلا يرتسم فيها الا شئ قليل من الاشباح
المحاذية لها ○ من القضايا اي من المقدمات البديهية المذكورة في
مدارس العلوم الحقيقية التي تتيسر بتبدل المليك والابدان
ان استعداد القابل من المبداء يتوقف على مناسبة بينه فحصل
القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان
القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة ○ وكثيراً ما يقلها
الحكماء في كتبهم ويبنون عليها ما يقاصدهم ○ منها اي من تلك المواضع
الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة
اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعل
صورة كل منها بتوسط كيفيتها في مادة الاخرى انكسرت اي جعلت
عن صرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة
في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وحدانية اما
بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعاددة وتلبس كيفية واحدة
حقيقية واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب
بحيث تصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك المنكسرة على اختلاف مبني
الحكماء والاطباء وبه يصير ذلك الممتزج المتعادل في نفسه شيئاً
واحداً متصفاً بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر
الممتزجة نسبة في الوحدة الى مبدئها الواحد بسببها يستحق ان
تفيض على الممتزج صورة كما في المعادن او نفس كما في

والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل اي الى الوحدة الحقيقية
اميل كانت النفس الفائضة عليه بمبدئها اشبه في صدور
الآثار الكثيرة عنها وسائر على الاجمال ان مزاج المعدن
بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة
لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طبايعها
ومزاج النبات قريب اليه قرباً ما فالنفس التي تفيض عليه مبداء
لتلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج
الحيوان اقرب منه اليه فالنفس الفائضة عليه مبداء لما ذكر في
النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج
الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت
نفسه مصدراً لتلك الآثار كلها مع التعقلات وما يتبعها ○
ومن تلك المواضع ايضاً قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التي
نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تخرج
تحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل
فيحصل لها بواسطة ذلك التحريك مناسبات مع كونها متصفة
بالفعل على وجوه متعددة الى المبادئ العالية التي هي بالفعل
من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من
تلك المبادئ الكمالات المتلاحقة اللائقة بها الى غير ذلك من
المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في

كمرآة صقيل شيء يسير منها فلا يرتسم فيها الا شيء قليل من الاشباح
المحاذية لها ه من القضايا اي من المقدمات البديهية المذكورة في
رؤوس العلوم الحقيقية التي تنبعث منها الملكات والاذهان
ان استعداد القابل من المبدا متوقف على مناسبة بينهما فتلك
القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان
القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يعللها
الحكماء في كتبهم ويبنون عليها سائر مقاصدهم ه منها اي من تلك المواضع
الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة
اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعل
صورة كل منها بتوسط كيفيتها في مادة الاخرى انكسرت اي خرجت
عن صرافة كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة
في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وحدانية اما
بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة
حقيقة واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب
بحيث يصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك المنكسرة على اختلاف مذهبي
الحكماء والاطباء وتصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا
واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر
الممتزجة نسبة في الوحدة الى مبدئها الواحد بسببها يستحق ان
تفيض على الممتزج صورة نوعية كما في المعادن او نفس كما في
النباتات

والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل اي الى الوحدة الحقيقية
اميل كانت النفس الفائضة عليه عن مبدئها اشبه في صدور
الآثار الكثيرة عنها وسائر على الاجمال ان مزاج المعدن
بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة
لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طبائعها
ومزاج النبات قريب اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدأ
لحفظ التركيب والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج
الحيوان اقرب منه اليه فالنفس الفائضة عليه مبدأ لما ذكر في
النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج
الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت
نفسه مصدرا لتلك الآثار كلها مع التعقلات مع ما يتبعها ه
ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التي
نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تحرك
تحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل
لتحصل لها بواسطة ذلك التحريك مناسبات مع كونها متصفة
بالفعل على وجوه متعددة الى المبادئ العالية التي هي بالفعل
من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من
تلك المبادئ الكمالات المختلفة اللائقة بها الى غير ذلك من
المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي

الووق الضوارب اشد مناسبة في اللطافة للنفس الناطقة
فتتعلق به اولا وبعض منها على سائر القوى ثم تتعلق بالاعضاء
وتسري اليها بتوسط تلك القوى ٥ ومن تلك الجملة قولهم ان جميع
الممكنات من حيث هي باسرها قابلة للوجود وكمالاته على انحاء
مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن
انتظاما للكل من حيث هو كل فهي من حيث قبولها لاكمل الوجوه الاجلى
اشد مناسبة للمبدا الكامل من جميع الجهات فاستحقت
لان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعني النظام الم...
الواقع فيها ٥ ولهما اي ولتلك القضية مثل اي امثلة في المواد
الجزئية لا تكاد تنحصر في عدد كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة
بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه
كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة
في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تاثيرا في الابدان
الحارة المسخنة للتناسب في السخونة ٥ اذا عرفت هذا
فنقول لما كانت النفس الانسانية في الاغلب منغمسة في العلائق
البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية متكدرة
بالكدورات الطبيعية الناشية من القوة الشهوية والغضبية
وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما
بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال لا جرم

وجب عليها الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة
المنزهة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق ومناسب
لكل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض
من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ويفيض اي ويعطي
النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية بل لكونه في
المحل التوسل لاستحصال الكمالات العلمية والعملية التي اشار اليها
في الخطبة بقوله ونتوسل بهدايا الهداية وما يعقبه المؤيد بالرياستين
الدينية والدنيوية مالك ازمة الامور في الجهتين التجردية والتعلقية
والى اتباعه الابرار مواقفه في ذلك بافضل الوسائل اعني الصلوة
عليه اصالة وعليهم تبعا ذات الثناء عليه بالتوسل ومستحقه من كونه
سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين عن
رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا
كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة
مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين
الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم ولاجل
كانه زيارة مراقدهم معظم لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين
كما يشاهده اصحاب البصائر ويستشهدون به فظهر بما ذكرنا مناسبة
قوله ويتوسل بما نعلم من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على
النبي واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا ٥ اراد بالعلم ههنا ادراك

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما



الاصلية اعني الخارجي ولا كمال لها معتداً به في ادراك احوال
المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية
دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال
الاعيان ايضاً من حيث انها يحصل لها نوع من الوجود اوله
ومن جعل الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن
احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية
الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الشرح
في اشارة انه مبني على هذا القول وعلى التعريف ليس موضوع
الحكمة شيئاً واحداً هو الموجود مطلقاً او الموجود الخارجي
والا لم يكن بحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها
اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق او
الخارجي فيجب ان يقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها
بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا تكون من الاعراض العامة
الغريبة 6 عن احوال المشترك هو على صيغة البناء للمفعول
اي يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك
بين الجوهر والعرض او بين الثلثة كالوجود والوحدة
6 فان كان اي البحث عن الاحوال المشتركة هو قسم الامور
العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة
من قبيل الامور العامة وهي ليست محمولات مسائل في قسمها بل موضوعات

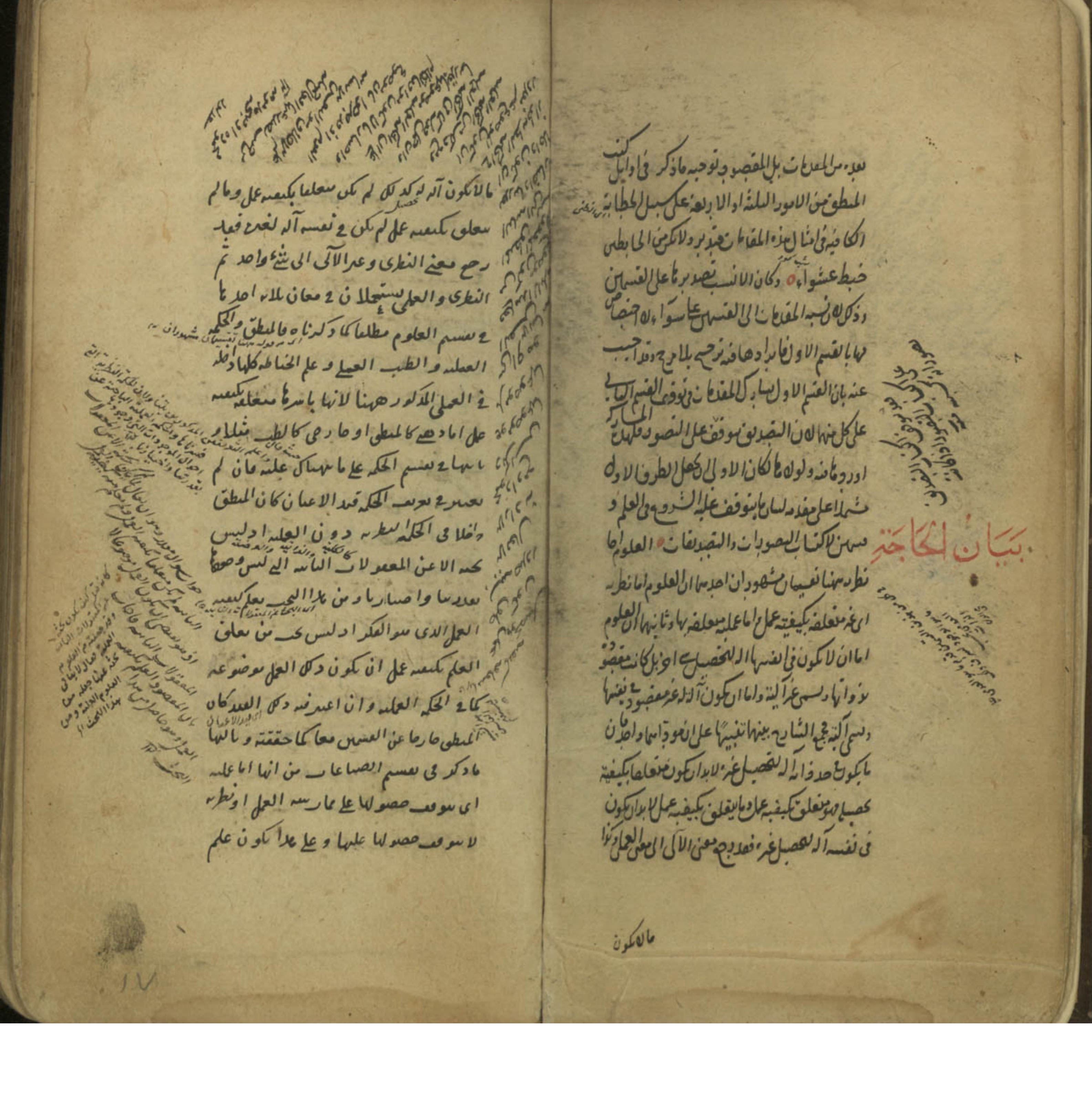
فيه فلا بحث هناك عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث
عما يرجع عن اثبات المحمولات لموضوعاتها فلب المبحوث
عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة
فتكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعات
في قسمها لم يكن البحث عن احوالها بل عن احوال الاعيان
يجب ان يقال هي اي الامور العامة محمولات تثبت هناك
للاعيان متلبسة بما اشرنا اليه من المخصص اما مطلقاً او دائماً
على القول بان عروضها للاعيان لامر عام عرض لها ثم ان
تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها
مبادي للامور الخاصة وتاخير الالهي عنها لتوقفه عليها كما
مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض في وجوده
الى الجوهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصله
في شرح المواقف واعلم ان التعريف المذكور يشمل
الحكمة النظرية التي قررناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال
الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور
في الطرف الثاني من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة
العاقلة وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقائها
ابد الآباد دون العاملة اذ يسقط اثرها عند خراب البدن
وايضاً المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة



بالنسبة الى المعارف اللائقة والكمالات المكتسبة ه الة التحصيل
العلوم الحكمية العاشرة لفظ الحكمية تشكيل الكاف لكن المستعمل
تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية ه لادرك المجهولات
وهي اما ان يطلب تصورها الجهل تقابل العلم تقابل العدم
والملكة والاعدام انما تتميز بملكاتها ولا تتعقل الا باعتبارها
فكما ان المعلوم ينقسم الى التصور والتصديق كذلك المجهول ينقسم
الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا
والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا
ه لا جرم حصره اي الطرف الاول او المنطق ه
اي المجهولات من جهة التصور فيه التصورات بالمجهولات التصورية
والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور كما سبق
عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فاكتسابهما
تحصيل للحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق
وايضا لو اكتفي فيهما بما يتادى ان يرتسم في الذهن من التصور
الى ادراكه وجعل المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة
وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يستقم الانحصار الا بان يقال هي
متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور او تصديق وذلك
لان انحصار العلم في هذين القسمين لا يستلزم انحصار المعلوم فيهما
يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول لما عرفت آنفا ه فرقا بين

من المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم التصورات هو
مباحث الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات
وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا
الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق
على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس
او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كما يقال الصغرى والكبرى
الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا الثاني اعم من سابقه
والشروع في العلم لا يتوقف على ما يتوقف عليه والا دار بل
على ما يكون خارجا عنه ثم الضروري في الشروع الذي هو فعل
اختياري يتوقف على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق
بفائدة يترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير
مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدة المقصودة منه
والتصديق بان موضوعه اي شيء موقوف عليها الشروع فيه
على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في
الشروع بطريق الاستعداد والافادة فقوله ما يتوقف عليه الشروع
في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة
توجبها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا يرد ما ان على انحصار مقدمة
العلم في ثلثة او اربعة ولا على انحصار التصديق في مرتبة واحدة
فمن اطلع على خامس خارج يوجب له زيادة في البصيرة فلان

16



بيان الحاجة

تعداد من المقدمات بل المقصود وتوجيه ما ذكر في اوائل كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات تعذر ولا يمكن الا بخبط عشواء ٥ وكان الانسب تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على سواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول اسبق المقدمات في نوعي القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور فكانهما مشاركان له اورده فيه ولولاها لكان الاولى جعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقسمين لاكتساب التصورات والتصديقات ٥ العلوم اما نظرية ههنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لا تكون في انفسها آلة لتحصيل شيء بل كانت مقصودة بذواتها وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة لغيرها غير مقصودة في نفسها وتسمى آلية فجمع الشارح بينهما تنبيها على اتحاد القسمين وان ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لا بد ان يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلي الى معنى العملي وكذا

ما لا يكون

ما لا يكون آلة لكذا لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظري وغير الآلي الى شيء واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان ثلاثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي المذكور ههنا لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها في تقسيم الحكمة على ما ستطلع عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققته وثالثها ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم

الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من
الطب خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة
في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم
الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة
والمزاولة ۝ وغاية العلوم الغير الآلية حصولها
في انفسها وذلك لانها في حد انفسها مقصودة
بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى
فان قيل غاية الشيء علة له ولا يتصور كون الشيء
علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني
علة لوجود ذي الغاية في الخارج فاللازم من كون
الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده
الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما
يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم
فانها موجودات ذهنية لكونها صورا علمية
لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها
كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل
بذاته في الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها بل
بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان
تتعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه
الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو

باعتبار

باعتبار الوجود ~~الذهني~~ الخارجي الثاني
علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني
الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي ۝
وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها
متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها
حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا
بالذات او مقصودا لامر اخر فيكون هو غاية
اخيرة لتلك العلوم ۝ فيكون له غاية
(بخلاف غير الآلية فان غايتها حصولها في انفسها)
اي مغايرة له خارجة عنه ۝ والغاية متقدمة
في التصور على تحصيل ذي الغاية لان تحصيله
فعل اختياري فلابد ان يكون مسبوقا بتصور
الغاية اي بتصورها من حيث انها غاية له اذ
لابد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل
كما بين في موضعه فان قلت ليس في هذا
الفصل الا تصور غاية المنطق دون ذلك
التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما بر
هن فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة
ههنا الى برهان فان من يتصور المنطق من
حيث انه آلة قانونية الى آخره فانه يتصور غايته و
يصدق بترتبها عليه وكيف لا والعلم بان

اذ هي باعثة على تحصيله كما ان النجار يتصور جلوس السلطان او الامير على السرير فاعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

اصلاح الناس الا بسبب معين هو الغاية
منه يتضمن العلم لكونه مترتبا عليه ه كذلك معرفة
صفته اى ماهيته الموجودة فان لفظ الحقيقة
في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات
ه لان مطلب الشيء البسيطة لنا مطلبان
مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل
ويطلب به التصديق والتصور على قسمين
احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء
باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على
طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري
في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي
المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة
للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني
تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور
ما الحقيقية وكذلك التصديق قسمان له التصديق
بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته
لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني
هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم
على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور
مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما

كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب
ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور
من حيث انه موجود ولا شبهة ضرورتها من العلمية
الاكملية والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم
المائية واعلم انه اراد بالماهية الحقيقية التصور
باعتبار الحقيقة اى باعتبار الوجود سواء كان
تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور
في الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور
كنهها والمطلوب في الحقيقة اصطلاحا هو
الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط
كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم
بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام
بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه
ه فلذلك اى فلان تصور حقيقته اى
ماهيته باعتبار وجودها موقوف على العلم
بموضوعه اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا
العلم من اصلاح الناس لا المنطق في اكتساب
الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة و
التصديقات اليقينية ولما لم يمكن ثبوت التصديق
بموضوعه منحصرا في التصديق بالاصلاح اذ ربما

اصلاح الناس الذي يسبب معين هو الغاية

منه يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه ٥ كذلك معرفة

حقيقته اى ماهية الموجود. فان لفظ الحقيقة

في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات

٥ لان طلب الشيء البسيطة لنا مطلبان

مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل

ويطلب به التصديق والتصور على قسمين

احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء

باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على

طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري

في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي

المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة

للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني

تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور

ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق

بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته

لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني

هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم

على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور

مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما

ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب

ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور

من حيث انه موجود ولا شبهة ضرورية في الطلب

المركبة والماهية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم

الماهية واعلم انه اراد بالماهية الحقيقية التصور

باعتبار الحقيقة اى باعتبار الوجود سواء كان

تصورا بالكنه اولا فلا يرد عليه ان المذكور

في الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور

كنهها والمطلوب بما الحقيقية اصطلاحا هو

الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط

كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم

بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام

بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه

٥ فلذلك اى فلان تصور حقيقته اى

ماهيته باعتبار وجودها موقوف على العلم

بموضوعه اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا

العلم من اصلاح الناس لا المنطق في اكتساب

الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة و

التصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق

بموضوعه منحصرا في التصديق بالاصلاح اذ ربما

كان لو دليل آخر لم يقل وبيان هليته يتوقف
على بيان الاحتياج بل استدل على وجوه ثبوت
احتياج الناس اليه في الكمالات الثابتة بلا
شبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات
صور علمية فتكون موجودات ذهنية متوقفة
على امر موجود في الذهن هو المنطق ولو فرض
ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم
يشتبه ان حصولها في الخارج موقوف على وجود
المنطق في الذهن وعلى التقديرين لا يلزم وجوده
في الخارج فلا يكون حقيقة لانها عبارة عن ماهية
الموجودات الخارجية فاجاب الشارح بان ما
ذكرناه كلام مخيل قصدنا به توضيح امور مذكورة
في اوائل كتب هذا الفن يتوهم استدراكها
بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف
هو عليه اذ كان يكفي ان يعرف المنطق
ويشار الى غايته وانما قلنا بحسب الظاهر
لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو ليتضح به
ترتب الغاية عليه فان فضل المنطق كما يسامى
يطلق على العلم والمعلوم ايضا فليحمل ههنا على
الثاني ليكون حقيقة قلنا معلوماته قضايا بالخصوص

مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا
يكون معلومه موجودا خارجيا كما ان موضوعه
ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال
الاعيان ٥ ولما اشتمل قد عرفت انه لابد
لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من
حيث انها مترتبة على ما هي غاية له ومن تصور
هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بها
بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود
الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور
ثلاثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور
الحيثية والتصديق بالاحتياج العام معا
التصديق بالوجود وكان ينبغي ان يعنون هذا
الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي
اثبات ان الناس محتاجون اليه لكذا على هذه
الامور الثلاثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل به
اختصارا في العنوان وعدم دفعا للتكرار
في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج
فظ واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان
الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب
غاية المترتبة عليه واما على تصور الحيثية فلان



البحث بالاخرة مساق له وذلك لان التصديق
بالاحتياج اليه في امر موجود يثبت وجوده و
تصور غايته فيحصل تصور ماهية الموضوع باعتبار
الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة ٥
وايضا هذا توجيه ثان للاقتصار عليه في
العنوان وتقديمه في الشأن فان تصور الحقيقة
موقوف على التصديق بالوجود المستفاد من
التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد
من شأن الحاجة فلما كان شأنها آخر ما يحصل الى
تلك المقاصد قدمه في الشأن لكونه موقوفا عليه
ووسم الفصل به ٥ واذ قد توقف شأن
الحاجة على معرفة التصور والتصديق فسيرد
عليك كلام في هذا الموقف وما هو الحق فيه ان
شاء الله تعالى ٥ اي العلم اما ادراك يحصل مع
الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهومه
وجودي ومفهوم التصور عدمي كما يرى والمص
قدم التصور لما ستعرفه من تقدمه على التصديق
طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتأخرين في
تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم
مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور و

ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين و
النسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف
التصور فينتقضان طردا وعكسا على ان الادراك
المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهبي
الامام والحكماء اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد
بعبارة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا
له ولا شك في انه انما يلحق التصورات الثلاث لا كل
واحد ولا شيء منها مجموع التصورات الثلاث
من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا
وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب
ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا
له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا و
جازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالتزمه وقال
لا مشاحة في الاصطلاحات فلكل احد ان يصطلح على
ما يشاء ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على
الملحوق ولما كان اثبات مذهب جديد بلا سند
معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل
الظرف اعني قوله مع الحكم مستقرا لا لغوا كما فهمه غيره
فانطبق تعريف التصديق الخارج عن التقسيم على
رأي الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر

ولا اجراء صفات البعض على معروضه بل اجراء
صفات الجزء على الكل لكنه مع ذلك ينتقض
بتصور حاصلة من تركيب الحكم مع كل
واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان
الحكم في هذه التصورات ايضا جزء اخير من المركب
فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا
الانتقاض بضائر له اذ مقصوده ان يحمل عبارته
على ما يحتمله من المذهبين ويؤيده بما يمكن تاييده
به ثم يبطله وتوضيحه اورده توضيح ما هو
بصدده قضية نظرية عريضة فيها اذ ههنا يتخلف
الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا او
ينكشف مقصوده انكشافا تاما واختار ها من
الهندسيات لان الاوائل كانوا يبتديون في
تعليمهم بها وبالحسابات تقويما للاذهان وتعويدا
لها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط وخص
هذا المثال المتعلق باول الاشكال المسطحة
الخطوط لشهرته فيحصل لنا حالة ادراكية كاشفة في انا
اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي يحصل لنا
حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان
تلك الحالة ادراكية فبني على ما يحققه من ان الحكم ايضا

صوره

صوره ادراكه وقوله فهذه الكيفية الادراكية اشارة
الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة و
من الادراك الذي هو الحكم فانها التي تسمى عندهم
بالتصديق وتفسير الحكم بالبيع والاشتراء
اي بالايقاع والانتزاع لاخراج التصديق
فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية
ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات
يستدعي المقام ايراد ما وجها يرد ان
تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه
عليه اشكالات من وجوه يختلفه بهذا المقام
اعني مقام ذلك التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكا
وحلها لينكشف جلية الحال ويتضح سريرة المقال
فالاشكال الاول يختص بما اختاره من توضيح التقسيم
ومنشأه التصديق وحاصله ان توجيهك
هذا لا ينطبق على التصديق لا على راي الحكماء
وهو ظاهر ولا على راي الامام لما ذكره من تقدم
الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبهم وينسب
اختاره الى المص اشارة الى انه يمكن تطبيقه
واما فالمجموع الادراكات الاربعة بناء على
ما سبق من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الذاتية

لانها يتبادر منها عند الاطلاق وللاد هو المعنى
دايما فلابد ان ادراك احد الطرفين او النسبة
قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قيل العلم اما ادراك
يكون حصوله دايما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال
٥ انما نشا من هذا المقام وهو حصول المجموع
مع حصول الحكم وذلك ان التصديق ليس بحاصل
حال عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا
اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع ح حكم بانه
التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة
هو الحكم لان التصورات الثلثة كانت حاصلة
قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه ح حكم
بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الذي
منشاؤه التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه
غيره ممن جعل التصديق احد المذهبين دون
من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة
من حيث انه معروض الحكم هو التصديق ٥ فلا
يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او
الانفعال وذلك لان المقولات متباينة بالضرورة
فلا يندرج ما يصدق عليه احدها فيما يصدق عليه
الاخرى والا تصادقت عليه المقولتان معا

واسار

واسار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشاء
من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن
وحاصل بعده والحاصل ح شيآن الصورة المرتسمة وانفعال
النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة
الاضافة يقول انه حالة الارتسام يحصل
اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم تكن
حاصلة قبله فهي العلم والامام مع كونه قايلا
بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب
الى ان العلم من قبيل الاضافات ٥ والمجموع
المركب من العلم اي مما يصدق عليه انه علم وهو
الادراكات الثلثة ومما ليس بعلم اي ومما ليس
يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة
الا ترى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان
مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك
المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان
وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا
يدخل تحته ٥ عبارات والفاظ يعني انها ونظايرها
كالانتزاع والسلب والايجاب و
البيع والاساءات الفاظ توهم بحسب اللغة
ان للنفس بعد تصور النسبة من الطرفين فعلا

صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة
لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل
اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذي يشهد به
رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس هنا
اى حال الحكم بعد تصور النسبة تأثير وفعل بل
الاذعان والقبول ادراكان النسبة واقعة اى
مطابقة للاشياء انفسها او ليست بواقعة
فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه هو
النسبة ومحكوم به هو واقعة وعلى نسبة بينهما و
هى مغايرة للمدركات التى تعلق بها التصديق
والحكم الذى نحن فى بيانه فهنا تصديق وحكم آخر
سواء تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين
واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث
فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية
وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين
الطرفين امر اجمالى اذا عبر عنه بالتفصيل نظر فيه
تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما تشهد به
الى وجدانك فتأمل فهو اى الحكم من مقولة الكيف
ومن قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب
المنصور فى العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون

الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد ثبت
فى الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتائج
حتى يكون افعالا لنا متولدة من افكارنا كما
ذهب اليه جماعة لا نعتد بهم بل الافكار معدات
للنفس لقبول صورها اى صور النتائج العقلية
عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية
لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة على النفس
من المبدأ الفياض وذلك لان التصورات المتعلقة
بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان
الحكم فعلا لها لكان نسبتها اليه بالصدور عنها
لا بالقبول من المبدأ والاشكال الثالث
عام بحسب يتناول المذهب المستحدث ايضا
كما ستنبه عليه ومنشأه التصور والتقييد
الذى ذكر معه فان قيل ترديد المراد بالادراك
الساذج بين مطلق الادراك وبين الادراك الذى
اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا فى نظر المناظر لان
الترديد انما يكون بين المعانى المحتملة فلا يقال المراد
بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان
الساذج لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج
ما اعتبر فيه عدم الحكم لا انه ساذج ~~بين الحكم~~

اى خالٍ عن الحكم بمعنى كونه ساذجا عنه ای مقيد
بعدم الحكم وان يراد به المطلق لانه ساذج عن
الحكم و عدمه فمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يتقيد
به ولا بعدمه ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا
الوصف لانه خالٍ عن القيود كلها و كم من قيد
بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب المعنى
من غير ان يجعل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق
والماهية من حيث هى هى والانسان من حيث
هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى
غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق لم يعتبر
معه تقييد المطلق باطلاقه فان كان المراد
مطلق الادراك يلزم كلام الاول يعنى تقسيم
الشىء الى نفسه والى غيره وهو ظ لان مطلق
الادراك نفس العلم الذى قسم اليه والى غيره الذى
جعل قسيماله فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق
لان المعتبر فى المعتبر فى شىء معتبر فى ذلك الشىء فيلزم
اما بعموم الشىء اى التصديق بالتخصيص اعنى
الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم و
التصور الذى اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء
ايضا او اشتراط الشىء اى الحكم بنقيضه وذلك اذا

جعل

جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط
ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط
لوجود العارض فكذا جزءه جزء وكلاهما اى بعموم
الشىء الموجود بالتخصيص و اشتراط الشىء بنقيضه
محال لان لا يسلم انهما اجتماع النقيضين فى الواقع
نعم ربما جاز ذلك فى المستحيلات وما نحن فيه
ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم
فى التصور على ما وجهه الشارح انه ليس حصوله
مع حصول الحكم معه زمانه وبهذا المعنى لا ينافى
كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف
الموضوع فى هذا السلب و الايجاب فمن اين يلزم
بعموم الشىء بالنقيض او اشتراطه بنقيضه و
كذا الحال فى توجيه غيره فان عدم دخول الحكم فى
تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا ينافى
دخوله فى مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة
لان الحكم موجود فى نفسه داخلا فى مجموع و عارضا
لمجموع آخر وليس داخلا فى شىء من اجزاء المجموع
الاول ولا عارضا لشىء من اجزاء المجموع الثانى
فليت شعرى من اين هذه الامور الواقعة
فى نفس الامر قلنا ان العموم لم يلزم الا ذلك

حاصل السوال الجاد وص
الموضوع شرط فى التناقض
وهنا الموضوع متعدد لان
الذى اعتبر فيه عدمه الحكم
هو الجزء والذى اعتبر فيه
الحكم هو الكل فلا تناقض

اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول

معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه

مما يعد ان شيئا قصين بحسب الظاهر الا ترى

انهم يقولون ان المركب من اجزاء متباينة في الوجود

كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بتعيض كل الاجزاء

فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا

فلانهم ان عدم الحكم على التقادير المذكورة معتبر

في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع

وجوابه ان اردتم بهذا الجواب هو الصحيح والحق

الصريح وتحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما

اعتبر فيه عدم الحكم على الوجوه وليس يلزم منه اشتراط

اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم

باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم اذ

من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق

يتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور

لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور

في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في

الذهن مشروطا بحصول نفس ذلك المفهوم فيه

ولا يخفى من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين

حصول الشيء وتصوره كما ذكر في ماهية العلم

فانها

فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء مع

ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا كلام على السند

فان قوله ومن البين انه ليس بمعتبر فيه اعادة

للمنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص

لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن بقي ان يقال المقصود

ههنا التنبيه على انه لا يصلح سندا واما لما

هو ممنوع الا ترى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم

دخول الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور

مقيسا الى غيره وهو دائما للشيء لا يكون كذلك

واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم محذور لان عارض

الجزء او الشرط لا يجب ان يكون جزءا او شرطا

فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد

يحكم به على شيء فيلزم الاشكال في مثل هذا

التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور

ليس بمعتبر فيه قلت لا اشكال في مثل هذا

التصديق لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصور

فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم

عارضا لهذا التصور مقيسا الى متصوره و

اما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج

فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل

لا ماخذ على الاطلاق فالداخل معتبر في هذا المقصود
بالقياس للماخذ مطلقا والعارض اما عارض
للتصديق بالقياس اليه والمعتبر في التصديق المذكور
بالعموم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض
لعدم الحكم لا المقصود الذي دخل فيه عدمه وان
شئت بتحصيل المقام بالامر يدعليه فاسمع لما
نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج
والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور
ليس معتبرا في مفهوم التصديق وشروطه ولا
فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك
آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو
معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او
الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق
فان الادراك المطلق الماخوذ في مفهومه مفهوم
تصوري وادراكه تصور ساذج وكذا الحال في
ان يكون ادراك شيء فردا من افراد ذلك الشيء
للادراك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون
المتصور ههنا صادقا على تصوره وعلى غيره كما عرفت
من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره
وعرض هذا وقد اجبت عن الاشكال الثالث

بان

بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور
المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج
الذي هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر
المقسمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم
لا ما يقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر في
التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة وليس شيء منها ادراكا مطلقا
يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان
بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه
مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الذي اي لو
كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقي التصورات
التي يصدق عليها المطلق فالتقسيم في تقسيم العلم
الى الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه
بالصدق والحمل عليه وتخصيص بما يميز عن قسيمه
كما في سائر تقسيمات الكلي لا جزئياته ومع ذلك فان
احد قسميه المتقابلين في الحمل موقوف وصدق على
وجود الآخر بلا محذور اذ لا شبهة في انصاف ان
عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة
وان المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات
التي هي علوم لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات

هذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه توجيه تقديم
القول الشارح على الحجة كما ستعرفه إلا أنه أقرب
إلى فهم المبتدي في دفع الإشكال بحسب بادي الرأي
فلذلك أجاب الشارح في شرحه للرسالة الشمسية مع تأخرها عن
هذا الشرح والإشكال الرابع عام كالثالث إلا أن
منشأه الغفلة عن معنى انقسام التصديق إلى العلم
والجهل ط وأما التصور فقد قيل إنه لا يتصف بعدم
المطابقة لأن كل صورة تصورت فإنها مطابقة لما هي
صورة له وإذا رأيت شبحاً من بعيد هو إنسان و
حصل في ذهنك صورة الفرس مثلاً فالخطأ في
تلك الصورة لهذا المرئي فإن الحكم بأن الصورة الناشية
من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس ٥ وجوابه أن العلم
ههنا قد يعود ههنا إشارة إلى أن العلم قد يطلق على
ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية
ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الإشكال أورده
في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل المجرد فوائد
الأولى أن تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة
في العبارة بدليل أن من عرفه قائل بأنه من مقولة
الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيهاً على أنه مع
كونه صفة حقيقية يستلزم إضافة إلى محله بالحصول فيه

كما يستلزم إضافة أخرى إلى متعلقه ونظيره قول العصم
في الوحدة إنها تعقل عدم الانقسام تنبيهاً على أنها
من المعاني العقلية الاعتبارية لا من الأمور العينية
الثانية أن إضافة الصورة إلى الشيء في قولهم حصول
صورة الشيء يتبادر منها أنها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه
بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فإن الصورة
الناشية من شيء قد لا تطابقه الثالثة أن قوله عند العقل
المجرد يتناول إدراك الجزئيات سواء قيل بارتسام
صورها في النفس الناطقة أو في آلاتها فيشمل المذهبين
بخلاف قولهم في العقل فإنه لا يتناوله على القول
بالارتسام في الآلات وما قيل من أن العقل
لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلاً
في التعريف فذلك بناء على عموم قواعد الفن فمدفوع
بأن المبحوث عنه هو العلم الكاسب والمكتسب
وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا بأس بخروجه وتعميم القواعد
إنما هو بحسب الحاجة كما سيأتي في تعريف الناقص
الرابعة التصريح بأن العلم المذكور ههنا إنما يكون
للمجردات دون الماديات ٥ وهو أعم من أن يكون
مطابقاً أو لا يكون ولا اشتباه في أن العلم بهذا المعنى
الأعم هو المقصود بالبحث في المنطق لأن المغالطة

باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات
المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية و
المشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات
وهذا جواب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون
بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان
الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من اقسام الابيض
الى غير الحيوان اقسام الحيوان اليه هكذا الحال في تقسيم
العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من
عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل
قسم مع امر زائد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج
عن مورده قلنا هذا حق لان ما وقع قسما للحيوان
هو الحيوان الابيض الا انهم قد يتسامحون ويجعلون الابيض
المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز ذلك التسامح والاشكال
الخامس يبحث بعضه بوجه على عبارة الكتاب و
على تقديره جوابه وذلك بان يكون المعدم جزء بحسب
المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرمني ان جئتني وقع
حالا فتقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا
ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحد
من الحالين اختص للاخرى ولا حاجة للشرط الى الواو
لفظا فان جوز الحال من المبتدأ كما ذكره ابن مالك

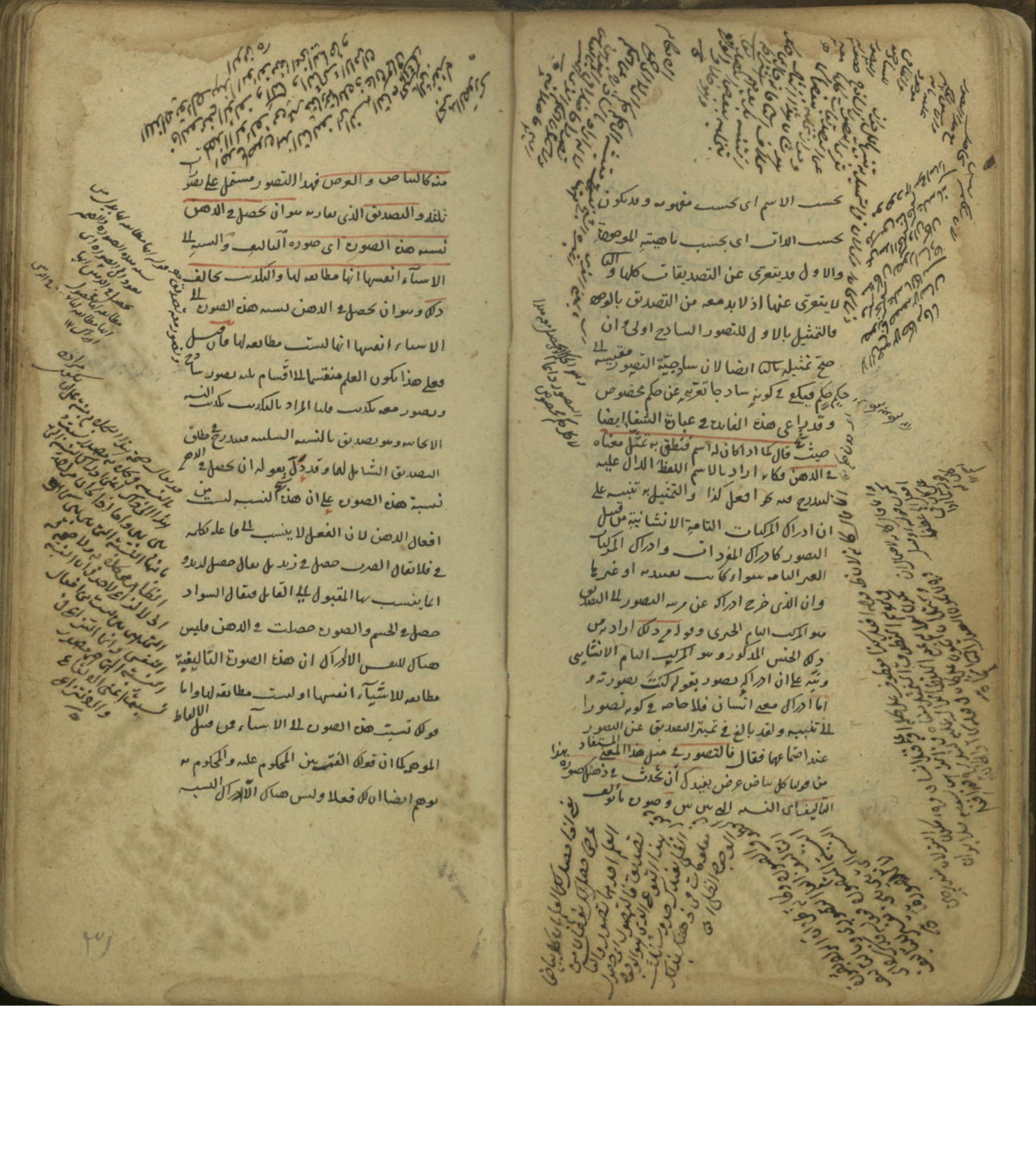
فذاك وان لم يجوز اول قوله اما تصور واما تصديق
بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق واعلم
ان مختار المصنف في التصديق وهو مذهب الامام
الظاهر من اه اصار ان التصديق مجموع الادراكات
الاربعة على ما سيصرح به بوجه السادح لعبارته و
اما وجهها انه لا يساع بطبيها على المذهب الاخر
واتساع اسباب مذهب بالتزام تجوز احتمالها اياه
ولولا ان الامام صرح بمذهب المحقق لما ابتناه له
وسياسه سابه في تعريف النظري والضروري لا
ان يكون تصورا معه وذلك لان الحكم ادراك قطعا
كما عرفت وليس معه تصديقا فلا بد ان يكون تصورا
ساذجا والا لم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين
مقابل التصديق لا يساع اجتماعهما في ذات واحد
وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء
ما اعتبر ثبوته في الاخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه
مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين
كما لا يكون جزءا للاخر لا يكون شرطا له ايضا والاولى
عنهما ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق
والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق
عليه التصور الساذج لا مفهومه ولو لم يجز ان يكون



ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا للآخر لا يمتنع ان
يكون شيء جزءا للعرض فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم
ضرورة واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كما قيل
الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له فانتقض ما ذكرتموه
من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين في الحكمة
ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وبهذا توفيقنا
حدث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في شروح الكتب
الكلامية فلا يندرج تحت العلم الواحد من الامور
المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات
الاربعة مثلا لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها
وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها
مع تلك الادراكات والا لكان التصديق مركبا
من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلوم
دون العلوم واذا اخذت الادراكات
الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج
تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما وايضا ما ذكر
معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب في موارد
القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا
لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما
الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير

الناطق

الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما
قسما ثالثا لنا لم يلزم التقسيم ان كان الى
الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية
مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع
اما انسان او غيره وليس مجموعهما مندرجا
فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
او الاشخاص وهذه الابطال الثلاثة مبنية
على المذهب المستحدث انما هو
يظهر بادنى تامل ويدفع الكل ما حققته
فعلى هذا اي اذا بطل مختار المص
القسمة المخرجة له فطريق القسمة الصحيحة
المخرجة للمذهب الصحيح ان يقال العلم
اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واما ادراك
غيره فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
لا يقال هذا ارد لقوله وهو مطابق لما ذكر
الشيخ فانه قسم العلم في كتابيه المشهورين
الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم
عنده منقسم الى التصور لا الى التصور و
التصديق كما زعموه واما قال يعني اسم المثلث
ولم تقل بمعنى المثلث لان التصور كما قد تكون



بحسب الاسم اي بحسب مفهومه وقد يكون
بحسب الذات اي بحسب ماهية الموصوف
والاول قد يتعرى عن التصديقات كلها و الثاني
لا يتعرى عنها اذ لا بد معه من التصديق بالوجود
فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان
صح تمثيله بالثاني ايضا لان ساذجية التصور معتبرة
بحكم حكم فيكفي في كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص
وقد راعى هذه الفائدة في عبارة الشفا ايضا
حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه
في الذهن فكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه
بالتدرج منه كما افعل كذا والتمثيل به تنبيه على
ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل
التصور كادراك المفردات وادراك المركبات
الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها
وان الذي خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق
هو المركب التام الخبري وهو لم يذكر ذلك اراد به من
ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي
ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته و
اما ادراك معنى انسان فلا حاجة في كونه تصورا
الى تنبيه ولقد بالغ في تمييز التصديق عن التصور
عند اجتماعهما فقال فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد
من هو انما كل ساهي عرض يفيد كان تحدث في ذهنك صورة هذا
التاليف اي النسبة الى س س وصورة ما يؤلف

منه كالساهي والعرض فهذا التصور مستقل على تصور
تلك والتصديق الذي يقارنه سواء ان تحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة اي صورة التاليف والنسبة الى
الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف
ذلك وسواء ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى
الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل
فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلاثة تصور ساذج
وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة
الايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق
التصديق الشامل لهما وقد ذكر بقوله ان تحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من
افعال الذهن لان الفعل لا ينسب الى ما عليه كلمة
في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد و
انما ينسب بها المقبول الى القابل فيقال السواد
حصل في الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس
هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التاليفية
مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما
قوله نسبت هذه الصورة الى الاشياء من قبيل الالفاظ
الموهمة كان قولك القضية المحكوم عليه والمحكوم به
يوهم ايضا ان لا فعلا وليس هناك الا ادراك النسبة



التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها
وعدم مطابقتها للواقع وهي مصرحة بما ذكرنا من
ان العلم ينقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق
فان التصديق عنده علم على ما يقتضيه تعريفه وقوله
ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى ... فانه يقتضي
ان التصديق صورة ادركته تفعلها النفس لما سبق
عليه فيكون علما وهو ليس شيئا منهما اي من التصورين
فليس مراده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة
حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد الى
حصر كما يوذن به كلمة قد وحصوله على وجه آخر لا ينافي
ذلك وتحقيقه على ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع خفاء
فنبه عليه بان سبق الادراك الذي هو التصور اذ لا شبهة
في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق
فربما يشكك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال
التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا
تصورنا الانسان مثلا وحده او تصورناه والعرض
وتشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا حينئذ تصور
خال عن التصديق واذا اجزمنا بالنسبة بينهما قلنا هناك ادراك
آخر هو التصديق فما ذكره في العبارة المنقولة عنه
تقسيم للعلم التصوري لزوال الخفاء عن وجود

التصديق ونظرا اقسام العلم اليه والى التصور مطلقا
واما وجه حمل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق تقسيمه
للعلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه ورسالته
المعمولة في التصور والتصديق لم تشتهر هذه الرسالة
اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق المحصورات لان
نسخ اصلها ضاعت عن جاملها في بعض اسفاره
وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته
ان سمي تصديقا وجعل قسما من العلم مقابلا للتصور
الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكر اولا اذ
لا اشكال في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر
بطريق يوصل اليه ولا في لزوم صفات التصديق من
اليقينية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل
التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه
ان هذا المجموع ليس له طريق موصل يخصه بل التصورات
التي فيه اما يكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب
بالحجة ولا اشتباه على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان
ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انما لا يعني
بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع
وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتاخرين فالصواب
ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج

٢٧٢

والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق طريق آخر ولا سبيل الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد قسميه ثم ذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير يكون مشتركا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية ﴿ وقيل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى ذكر المص اولا انه ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا والا لم يكن معنى الضروري ظاهرا ثم جعل معرفه وصفا له على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظري عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظري بوصفه الكاشف له ثم استدل على هذه الدعوى فعدو في من الدعوى الاولى ودليلها مثنيان وبين الدعوى الثانية ودليلها ثنيه واحد كل ذلك لتحرير الدعوى بتعيين ما هو مبهم فيهما ﴿ فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهر لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الجميع الذي ادعيتم فاسد اذ لو كان صحيحا لصدقناه لا مقدمه صادقة وانتجتا ان مورد

القسمة

القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يصدق النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدا ﴿ وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغير الناطق فلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا لم يصدق غير وبالعكس ﴿ نعد المناقشة على المقدمتين اشار به الى انه يمكن ههنا منع الصغرى بان يقال لا نم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه مفهوم ادراكي اولا ثم قسم وهذا جواب جدلي لان المورد ههنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها طبيعة العلم التي قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم ﴿ فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لان مفهوم العلم ليس من افراده فلا انتاج لا يقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل الاول

مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت
المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها
صادقا على الموضوع صدقا كليا على حسبانه كما سيرد عليك و
الصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها و
لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة ه سلمنا
اي سلمنا انها بحسب بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا
على حسبان موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه
جماعة وان كان مردودا كما سينكشف عليك حقيقة على
هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت
الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه ه فان طبيعة
الاعم يمكن اي يمكن لنا بالنظر لا يجمعها في افراد متعددة
متصفة بامور متنافية فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم
بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا
حصل جزئي منها بنظر كان حصول طبيعته في ضمنه موقوفا
على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية في ضمن افرادها
الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال
في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة
~~بالنطق وفي ضمن افراد اخر موصوفة بالنطق~~ وفي ضمن
افراد اخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قيست بقيود
متنافية كانت شاملة لتلك الاقسام متعارفة في ضمن كل قسم

بعد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كان طبيعة العلم
متصفة بالضرورة والنظرية كما ذكرتم لم يصدق سلب العلم
عنه والمقدر خلافه قلت اذا كان اتصافها باحد الوصفين في
فرد وبالاخرى في فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ
لم يجتمعا في محل واحد لا يقال تلك الطبيعة من حيث هي محل واحد
وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا
واحدا لم يصدق الكبرى حينئذ المعوض ان الطبيعة
داخلة في كلها فلا يلزم النسبة الا ما نعه الخلو كالكبرى ومما يتعلق
بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال
على وجه آخر تحرير ان العلم له مفهوم جعل موردا للقسمة و
كل مفهوم اما ضروري واما نظري على معنى ان حصول العلم بذلك
المفهوم اما بكسب او بلا كسب فيرد القسمة بحسب الصاح
باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالاخر و
بحصولها اجابت عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية
ان حصولها في انفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم
بماهيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا
او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء آخر على خلافه فان كون العلم
بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك
المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب
فقد اعتبر في السؤال ان العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري

هذا وارد لكلام المحشي ... الرومي ... وتقرير الشارح ... القسطاس

لا ان الضرورية والنظرية صفة للعلم لا للمعلوم

والبيان احاب من تقرير الشارح بكلام القسطاس

او نظري وذلك جري في جريان العلم فلا يوصف الا باحدهما
قطعا واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي انقسام
هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام معلومه
الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها
على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم بعضه
باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر في السوال طبيعة العلم
من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم يتعلق به علم ويعتبر
حصولها بنفسها في ضمن افراد ما لا حصول العلم بها فلذلك
اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها بانه يكون
بالنظر ولغيره بدونه ولا مجال للقول بالجوابين على تقرير القسطلاني
كما لا مجال للجواب على تقرير الشرح الذي هو ادق واشكل اي جوابي الشارح وعن
الكاتبي وبحث عن الكل وهو انه اعترض تعريف الضروري و
النظري جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا و
كان فيه الحكم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما
كان عبارة عن مجموع الادراكات الخ هذا هو السوال الموعود
بقوله وهو اشكل بيانه وظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه
او كلاهما فقط على الكسب يكون نظريا على رايه ويلزمه فيه
اكتساب التصديق من القول الشارح كما مر واما على راي
الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه لما بينه فلا اعتراض
على شيء من المذهبين لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج

فيه انه عند الامام جميع التصورات بديهية كيف يتوقف تصور الحكم عليه او يتوقف على الكسب

بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى
ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج
بالذات فاذا كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة كالنقص
المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق مثبتا او منفيا
يتبادر منه الخارجي فان قيل هلا حملتم كلام الامام على ما
كيلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا يمنعه شان لهما الا ان
اكتساب التصديق من القول الشارح
بداهة التصديق على بداهة التصور وبيانه انه لا فرق بين
جزء وجزء في ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير
حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزمه ان يجعل
التصديق ضروريا وان توقف حصوله على اسند الالات
كسبيا وذلك مما لا يقول به لعله على ان التفسير المذكور يشمل ما يكون
تصور طرفيه وان كان بالكسب كما فيه الحكم بالنسبة
بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاولي هذه العلاوة
لم يقصد بها انها جواب اخر لاندفاع السوال لان
التصديق الاولي اخص من الضروري واذا توقف
الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا في ذلك الاخص
فبعض التوقفان ... او عكس بل قصد بها التنبيه
على ان قول السائل بان التصديق الضروري يعسر ... كذا
باطل وان جرى الكاتبي عليه في كتبه ومنشا الاشتباه ان
البديهي قد يطلق على التصديق الاولي المفسر بالتفسير



المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق
المندرج في البديهي المرادف للضروري معسر عاسر به
البديهي المرادف للاولى ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لكان
فيه لا مشاحة في الاصطلاحات مجاز ان يصطلح بعضهم
على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر البديهي المرادف
للاولى فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين
مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبه التصديقات
كلها اذ لا يتم البرهان عليه لجواز ان يكون بعضها كسبه
وينتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر
بلا دور ولا تسلسل والثاني انحصار الموصل الى التصديق
النظري في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر
او غير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدات فان التصديقات
الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير و
الموصل اليها ليس الحجة بل ما توقف هو عليه من هذه الامور
والنظر اخر بيان تعريفه عن بيان تعريف النظري
تبرّكًا بانتشار الكلام بحسب يطلق عليه الواحد اي يطلق
عليه هذا الاسم بوجه ما سواء كان واحدا حقيقيا اولا
وسواء حصل من التاليف اي بحسب المفهوم اذ لم
يعتبر في التاليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم
والتاخر لكنه يفهم بالجزء الاول من مفهوم الترتيب في العقل

ادا لاحظ

ادا لاحظ المطلق جوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير
عكس واما بحسب الصدق فقد قيل انهما متساويان
اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء لها وضع اي
تكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من
صاحبه اما حسًّا او عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف
منها يشتمل على تقدم وتاخر بين الاجزاء وقيل الترتيب اعم
ايضا اذ قد يوجد التاليف من اشياء لا وضع لها
كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على هيئة و
مع التاليف الواقع في امور يتعلق بها النظر لا يمكن ان
يوجد بلا ترتيب لان تاليف المبادي بحسب حركة
الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها
في آخرها فيكون هناك تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب
والتاليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب
المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس وذلك
لان خصوص التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص
الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف
من ا ب ج مع تعينه يمكن ان يقع على انحاء الترتيب
المعين وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات الست
الممكنة فيها فهذا التاليف الخاص اعم من كل واحد من تلك
الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا

٣٦

منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي

المراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا اثبت في الامور المرتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفي عنها التكثير على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود نفي المبالغة التي تستفاد من التكثر فالانسان كثير وليس بمتكثر وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر في البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات

وهي اي الحاصلة التي ذكرها المص اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز ان يطلق على الظن اي بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما في مباحث تقسيم الاشتراك والاحتراز عن المشترك واجب اذا لم يكن هناك قرينة معينة للمراد به وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان مفهوما من نحو عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك في التقسيم الا انه ليس بواضح ههنا فالاحتراز اولى وقوله ليتوصل بها معناه ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ماذا تحمل الامور الحاصلة احملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح او على

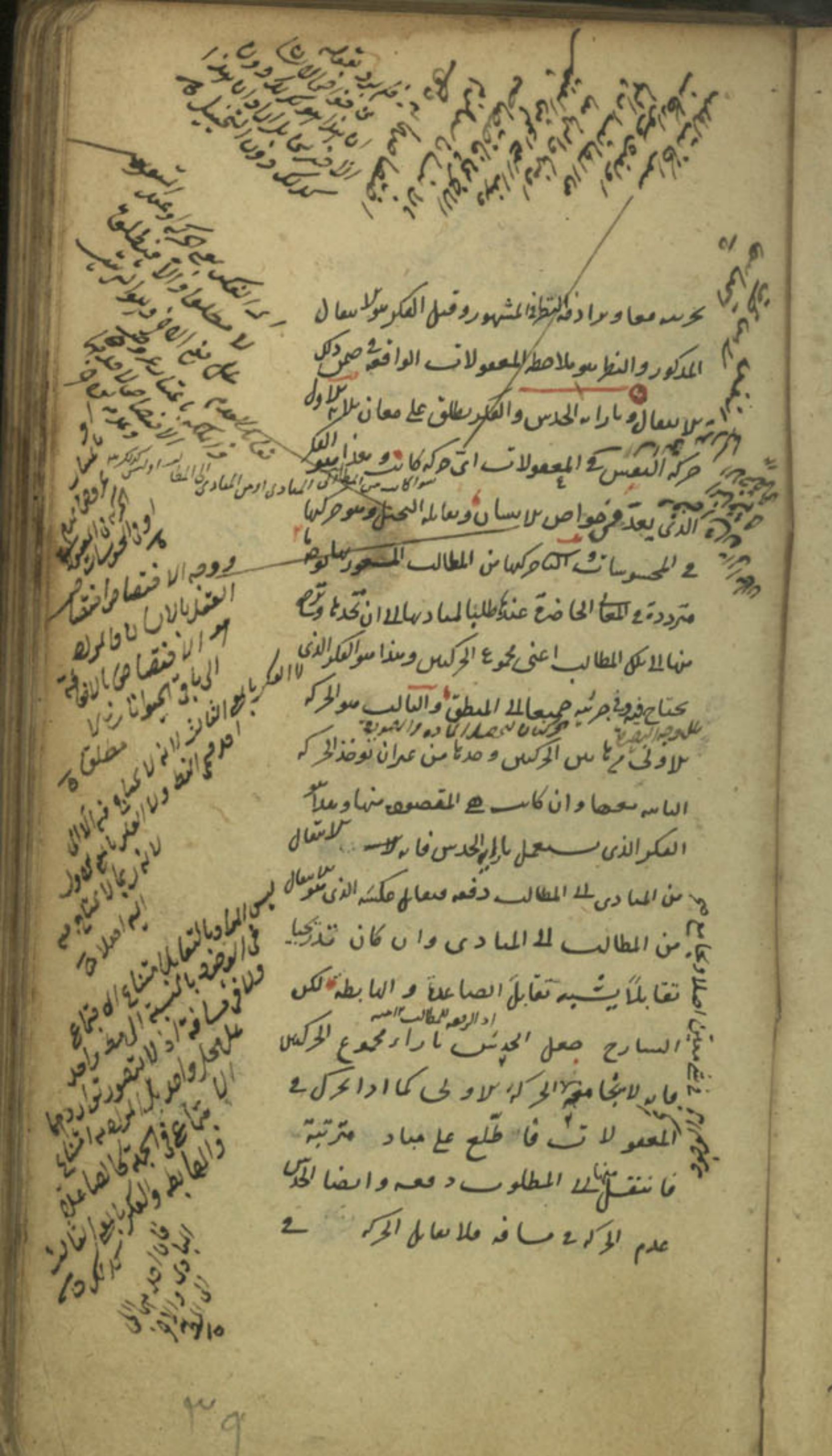
صورها الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت احملها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه يترتب صورها في الذهن فمؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي لاعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشيء قطعا فكلاهما يؤخذ منهما من المحمولات

استصعبه اي عده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب وتقرير الاشكال ان كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأي المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله حتى غيروا متعلق باستصعبه وقوله فليس من تلك الصعوبة في شيء خبر لقوله والاشكال

الذي استصعبه ٥ اما يكون بالمشتقات هذا الحصر
ممنوع بل اكثر بالمشتقات كما وقع في عبارة المسوّدة
الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب ٥ الا ان
معناه شيء له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر
في معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في
الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلب مادة
الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك
هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء
اعني الذات ومن زيد مثلا ... في قاسمه العاص بامل
في تفصيل المشتقات بيان لما هو حظ اليه القصير الذي
يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهوم ضرورة
وكذا هو للموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا
فلما ليس شيء منها محمول على ما قصد تعريفه بالمشتق
فلا يصلح معرفا له وان اخذ منها محمول عليه كالناطق له
المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه وان الشيء
ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبارات وهو ما
متسلسلة لا الى النهاية ٥ لا بد ان على المطلوب وذلك
لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع
بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منها اليه الا بعرض
علمه بخصيصة توجب الانتقال اليه ٥ فالتركيب
لازم وتحقيقه ان هذا انما هو في الخاصة دون الفصل

لما سيأتي من انه لا اعتبار للعرضية المختصة معه والا لم
يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح
تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما سيجيء في فصل التعريف
من انه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير مندرج
تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة
فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما يساوله ومن
اراد ان يفسر بما يشمله فله ذلك ٥ وربما يحصل لها بالقياس
الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب
ومصوّر بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس ٥
وربما يحصل لها المحمول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر او
فيه اثنان الى الفاعل واعتبار الى الصورة ٥ وربما يحصل
لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا
عد مجهولا فان المادة ملحوظة فيه ايضا ٥ بل قيل
انما علل على سبيل التشبيه والمجاز بل لا يصح في غير الفاعل
والغاية ٥ وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب
المذكور انما هو على راي من زعم ان الفكر مغاير للانتقال
الاتفاقي واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لتحصيل
المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل
مجهول فتعرضنا لوجهه انتقلت النفس منه وتحركت
في المعقولات حركة من باب الكيف الا ان بحد

مبادي هذا المطلوب ثم يتحرك في تلك المبادي على وجه
مخصوص ويحصل منها الى المطلوب فهناك انتقالان
ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون
الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في
الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم
الى المجهول توصلا اختياريا وللصناعة فيه مدخل تام فهو
الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء
الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب
الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول يترتب
يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان
عن الفكر الا ان الثاني لازم له لا يوجد بدونه قطعا
والاول لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع معه فالنزاع انما هو
في اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ويختار الاول
اليق بفن الصناعة كما سننبه عليه والحركة تطلق
في المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ
الاولى منتهى للثانية وان اختلفت الجهة ○ فالحركة
الاولى تحصيل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المطلوب
التي يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصيل ما هو بمنزلة
الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل
والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة ○ ثم الفكر


يحدث معا ويرادفه النظر المشهور وقيل الفكر هو الانتقال
المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك
الانتقال وبازائه الحدس والفكر يطلق على معان الاول
حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت ويقابله التخييل وهو حركتها
في المحسوسات الثاني حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما
مترددة في المعاني الحاضرة عندها طلبا لمبادئ تلك المطالب الى ان تجدها وترجع
منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي
يحتاج فيه في جزئيه جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة
الاولى من الحركتين وحدها من غير ان يوخذ الحركة
الثانية معها وان كانت هي المقصود منها ويقابله
الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال
من المبادي الى المطالب دفعة ويقابله عكسه الذي هو الانتقال
من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا
تقابلا يشبه تقابل الصاعدة والهابطة لكن
الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين
فانه لا يجامعه الحركة الاولى كما اذا تحرك في
المعقولات فاطلع على مباد مترتبة
فانتقل منها الى المطلوب دفعة وايضا الحدس
عدم الحركة في مسافة فلا يقال الحركة في

مساعد اخرى والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم
مقابل الفكر باى معنى كان اذ قد اعتبر فى مفهومه الحركة وفى
مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود فالنسبة
بينهما هى العموم من وجه لتصادقهما فى مجموع الحركتين وتحقق
الاول بدون الثالث لتحققه ولا ينافى ذلك لو لم
يكن حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التى يجامعها ليست
جزءا من ماهيته ولا شرطا لوجوده ۞ وسواء
الحدس يختلف فى الكم اى القلة والكثرة كما ان الفكر
يختلف فيه وفى الكيف ايضا اعنى فى السرعة
والبطوء ۞ ويسمى الحدس بالقوة القدسية الغنية عن
الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان فى ادراكه ما ليس
حاصلا له درجة التعلم وح لا فكر له سعة ثم يترقى
الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره ويتدرج فى
ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء
بالحدس ويتكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء
كلها حدسية وهى مرتبة القوة القدسية فالاختلاف
بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر
دون الاختلاف بالبطوء والسرعة
فانه مختص بما فيه الحركة فيتفاوت
الاذهان فى افكارها اسراعا وابطاء

فيرد على القائل بان الفكر مجموع الانتقالين ان العلوم
الحاصلة من الترتيبات فى المواد الحاصلة من دون الحركة
الاولى ح يكون مستغنية عن الفكر فيجب ان تعد ضرورية
وليس كذلك والقول بالواسطة غير منقول ۞

۞ اذا استعمل هذا اى هذا الذى صوّرناه بتحرير الدعوى ۞ وما لم يتوقف
الا العقل اى من الاوليات التى هى اقوى الضروريات بان يكون تصور
اطرافها وملاحظة النسبة بينهما كافية فى الجزم بها واذا لم ينافى الجهل
الضرورة فيها فيما لا او ان لا سلب فيها غيرها ومنهم من يتعسف ويقال
معنى كما جهلنا شيئا من المجهولات منها جهلا محوجا الى النظر فانه الجهل الكامل
الذى يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه ۞ اما الدور فلانه يقتضى الى
توقف الشئ على نفسه صورة الدور من الشئ الذى هو الاصل فى
القصد ومن مبادئ منها دونه القريبة او البعيدة ويعلم منه حاله ايضا
فيما بين المبادى بعضها مع بعض ومنشأ استلزامه لما لين احد بما توقف
الشئ على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفى الدور كان مثلا لما كان
موقوفا على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان
الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ ويتوهم لان التوقف
نسبة لا تتصور فى شئ واحد وثانيهما تقدم الشئ على نفسه اعنى حصوله
قبل حصوله وذلك لان أ لما كان موقوفا عليه لب كان حصوله قبل حصول
ب وكذا ب موقوف عليه لا يكون حصوله قبل حصول أ فلزم ان
يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول
كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث
مراتب ان كان الدور بمرتبتين هكذا الى ان يرد مراتب التقدم على مراتب
الدور بواحد دائما ومن البين ان اللازم الثانى اشد استحالة
وانه ما عسار عليه
كل من الطرفين الاخر

كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه واما الثاني فلتوقف حصوله
ح على استحضار ما لا نهاية له ان اراد توقفه على استحضار ما له مباني دفعة
واحدة فهو ممنوع لان لا كثار المتسلسلة معدات لا يجامع المطلوب والعلوم التي
تعلق بها تلك الافكار لا يجب جامعها اياه فان العلم المعنى بمساواة
ذوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفاصيل مباديه وان
اراد توقفه على استحضارها ولو في ازمنة غير متناهية فكماله ممنوع لجواز
ان يكون النفس قديمة وحصلت مبادي المطلوب الذي يطلبه الان
على التعاقب في ازمنة لا نهاية لها جواب ان كلامنا هذا مبني على حدوث
النفس الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك ان انحصار امور غير
متناهية في ازمنة متناهية كاستحضارها اياها دفعة ولهذا لا يقال
معلى هذا لا حاجة بنا الى الحدوث لان النفس اذا اشتوقت بمطلوب من وجه
ولو حصلت الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان المسامي علبها
استحضار تلك المبادي بأسرها او ملاحظتها بوجه ما فاذا كانت المبادي
غير متناهية لم تقدر النفس على شيء منهما سواء كانت حادثة او قديمة لانا
نقول الواجب في كل زمان استحضار المبادي القريبة بتفاصيلها
دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم
ان يكون اكتساب كل مطلوب لو اكتسبناه ايضا بما الى ما لا نهاية
له واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت هي بها دفعة
او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة
في ازمنة لا نهاية فان
ذلك

وذلك كاف في حصول المطلوب الخاص كالوجدانات العقلية التي لا ينبغي
في حصول الوجدان الخاص على ابهم ٥ وربما يورد هنا اعتراضان
الاول هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات ودا يرس حكمي
البداهة والكسب وتوجيهه ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور
ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا
ان نقول ان كل واحد منه ضروري ونمنع احتياجه في حصول شيء
من تصورات الوجوه الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء بوجه
انه العقل فهو متصور بوجه ما بداهة لا تصور ذلك الشيء الا بطريق
البداهة فهذا كل وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب من تصوره
بوجه ما بداهة ليمكن التوجه اليه الكسب بل نقول كل شيء بوجه انه العقل
فهو متصور بوجه ما بداهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من
المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء
متصورة لنا بوجه ما ضرورة لان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة
لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا فلنا ما ذكرناه
توضيح للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه وان اردتم
به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان
كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء
سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى التصور بوجه ما بديهي وتوفر
الجواب ان لاول ان المراد هو التصور بالكنه وح ان لم تنته
سلسلة الاكتساب
الى التصور
بوجه ما

كان لزوم الايراد او النقض ظاهرا وانتهت فلا كل الوجه كنه
ايضا فان كان متصورا بكنهه فكذلك يلزم احد مما قطعا وان كان
متصورا بوجه اخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه ثم نقول
فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث هو متصور
بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم يتوقف
للايراد مع انه يحتمل ان يكون هذا وجها لذلك وذلك وجها لهذا
على ما هو وعليك من استلزام الايراد للتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد
هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو
بعينه تصور بوجه ما اذا قيس الى امر يصدق هو عليه ويتوجه الجواب
الثاني ان يرد بكم ليس بحاجة بل هذا كلام ثالث هو المراد بالتعصب
ظاهر العبارة وليس يرد عليه شيء مما ذكر ولتحقيقه انا لا نريد بجميع
التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها بل نريد احصاء كونها
ضرورية باجتهاد لا جميع التصورات بالكنه حتى يلزم الاحصاء كونها
نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات الشاملة لها حالة القسمين
بحيث لا يشذ عنها شيء منها ولا مجال ح لاحصاء كونها بديهية او كسبية
تمام وللتقدم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى ٥ لا يقال العام
لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه ثم تقرير هذا السؤال على
وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام مورد الحكم يتحقق في قسمين
التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي
هو مطلوب كلي في افراد
كل منهما فيكون باطلا

باطلاق افراد المطلق ايضا اذ ليس له وجود سوى افراده وعلى
هذا التقرير فالجواب انه هنا حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع
بطل في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع
الكسبية في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت
وحدها واما اذا اخذت افراد هما معا فلا امتناع بان لم
يتطرق اليهما بطلان اصلا كانهما كل علية ومثاله ان يقال ليس كل
انسان بابيض ولا باسود فيرد عليه بانك ان اردت ان كل انسان ليس كل
انسان ذو كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان كل انسان
بعينه ليس كذلك كان الحكم الثاني باطل وجوابه بان المراد بكل انسان مطلقا
بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم
اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصين يحكم فيهما العام
بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم
العام من حيث تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته
الا في ضمنه بل يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه
فليس يظهر كونه جوابا لذلك السؤال اللائق بهذا المقام بل هو جواب
عما يورد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا يتحقق الا في ضمن قسم
من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا المقسم لم يساوله العين
الاخر وبالعكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم اليهما بل منهما
فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في اقسامه
ثم نقسمه اليها وقد تقرر
السؤال بان مطلق

التصور لما انجر كلامه في تقسيمه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد
كل منهما على حدة دون افراد مما يجمعه وح يجاب بانه يجوز ان يلاحظ
مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افراد مما معاد انه
تعسف ظاهر اما اولا فلان هذا السوال بحاله لاشتباه على البعد واما ثانيا فبطلانه
فلانه لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص
دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق هذا وقد قيل
الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات
الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من
افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما
الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق هناك في ضمن الخاص
تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له في الخارج بل في
الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السؤال
هذا ايضا الا انه لم يتعرض لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام
في الخارج هو حصوله بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص
وليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله بصورته التي هي علم
به وكذا الحال في العام الذهني فان تحققه بنفسه وليس علما به ومثله
بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققه
فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني
للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له
تحققان تحقق هو
حصوله بنفسه وله

٣

يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك
قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا حصولي الذهني
لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر فكان قولكم من صدق
لم يعرف مفهوم التصور ○ الثاني الاعتراض الثاني انما نتوجه على
الكسبية دون البواقية ولظهر وروده على التصديقات بان يقال
ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل
قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على كل التقدير وكذا
القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي نظرية ايضا
وح لم يمكن الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه
في التصور قيل التصورات التي يتوقف عليها تلك القضايا بالنظر
على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال بتلك القضايا
ايضا لاستلزامه لاحد المحالين وهذا الشك ليس معارضة اذ لا يثبت
به نقيض المدعى اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي واما مناقضة
اما النقض فهو منع مقدمة الدليل لا بعينها ولابد لو لكل من شاهد يشهد به
وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته [illegible]
لجميع مقدماته لمحال اذ لو دل على التقدير من احتمال معلوماته عرضته
وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل
توجه اليه المنع كما في المعارضة فيقال في جواب دعواه التخلف لا نسلم ان
ولا نسلم جريانه في تلك الصور اذ هو اعترضه عند لا يوجد فيها ولو سلم
ذلك منعنا تخلفه عنه

وفي كتاب عين دعوى الاستلزام لمّا منع المقدمات التي استدل
بها فلذلك قال لا نم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على
كل التقدير بل هي غير كسبية على ما ندعي انها وان كان ينافيه كسبية الجميع
الا انها يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما
بان يكون كل التقادير محالا مستلزما للمحال او وان كان منافيا له كما
هو المشهور واما اتفاقا كما ظهر في اله تعالى فيه العام يجوز ان
يكونا متنافيين كما سيأتيك جميع ذلك سلّمنا ان تلك القضايا
على كل التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى
كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك
لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز اتصافها
التقديرا على كسبية الجميع في الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى
كاسب بحسب نفس الامر كاف في استدلالنا ولا يضر احتياجها
اليه على كل التقدير الذي يجوز اتصافه بحسبها فان قلت يتجه ان
ان يورد على الناقض ان ما ذكرتم من الدليل لا يتم لجميع
مقدماته وما ذكره في بيانه من القضايا نظرية على كل التقدير
فلا يمكنه الاستدلال بها لاستلزامه الدور والتسلسل قلت
مقصوده ابطال الشك في صحة الدليل وهو حاصل اذ لان
يورد عليك بالناقض اورده عليه او لان ما عدت اليه
ما ساعاد الكل بالشاء وهكذا فلا يتم صحة الدليل الاول
وهو المطلوب

المطلوب واما المناقضة فهي منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل
على صحتها فلا يتوجه المنع في جوابها فالسائل هنا ان منع بداهة
القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع منه لان
المعلل لم يدع بداهتها ذلك لان صحة استدلاله بها لا يتوقف
على بداهتها بل على صدقها في نفس الامر ومعلومية صدقها فالمنع بداهتها
منع لمقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها
او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يمكن التفصي عنه
بل الجام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية
لا يضع بعد المنع فكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه
ومعلوميته بحسب نفس الامر فلا مخلص له عنه وان منع صدقها
او معلومية صدقها على كل التقدير بان يقول لا نم صدقها على
كل التقدير فانها كسبية على كل التقدير والكسبي يتطرق
اليه المنع او يقول تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر
الا انها ليست معلومة على كل التقدير لان معلوميتها عليه تستلزم
الدور او التسلسل فهو منع مدفوع بالترديد كما قرر واما الحكم بكون
كل التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية
صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن كل التقدير منافيا له
لكان واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع
التقادير التي لا تنافيه بالضرورة لان المقتضي لثبوته حاصل
الواقع ولا معارض

لم يسوى التصديق الذي لا بيان فيه من القضايا لازمة الصدق
في نفسها فاذا فرضنا تصديقا ان ينافي صدقها كانت صادقة
عليه ايضا لوجود ما يقتضي صدقها وهو ذاتها المستلزمة
للصدق وانما يمتنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها
على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها الواقع ومنافي
الواقع ممتنع في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان عبارة
السؤال المشتملة على ذكر الوجود والشيء انما يلائم منع الملازمة
على التقدير لا منع الصدق والواقعة ه الثالث ه
الاعتراض الثالث كالثاني في احتياجه الى ابطال احتياج الكسبية
دورانه في التصور والتصديق وتقريره انه لم يقم لنا
برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس
غاية ما في الباب انا لا نعلم طريق اكتسابه لعدم ما يدل على
هذا فيجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وينتهي سلسلة
اكتسابها الى التصور ضروري او يكون جميع التصورات
نظرية وينتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري ولكن
دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن
اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك
التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذ المفروض كسبية
جميع التصورات فيحتاج الى علم اخر اما تصوري او تصديقي
واياما كان يلزم الدور

او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا الاول منها على الله جو
لتشوقنا اليه كل الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول
لا يلزم من الشعور بمحال المجهول ذلك وان ذلك الشعور ولا
الشعور بكل الشعور ه ثم الاولى ان يقول في هذا العلاوة
في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياج بعض التصورات
والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق
بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا بالضرورة عدم احتياج
البعض كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ولا يبالغ بعضهم حتى
قال وجود الاقسام الاربعة بديهي فالمنازع اما مكابر بموجب فيها
فيعرض عنه واما جاهل بمعاني تلك الالفاظ فيتفهم واما
او نقول لو كانت العلوم التصورية او التصديقية نظرية
لامتنع حصول علم ما اول العلوم فقد استخرج من برهان
المساهمة ويرد عليه السؤال الثالث التصديقات بان
اكتسابها الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات
لان التصديق لا يكون علما اول العلوم تصورا انه عليه ويتجه
ايضا السؤال الثاني بان يقال هو لكم لو كان الكل كسبيا
لامتنع حصول علم هو اول العلوم والثاني ظاهر البطلان لوجود ايضا
كسبه على ذلك التقدير وكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتجه
عليه السؤال الاول

المشتمل على التردد وكان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية
التصورات بعضها احترنا اي جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات
بالكنه اخترنا انها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى التصور بوجه ما هو بالبرهان
اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث
النفس كما يشهد به قوله فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال
عن سائر العلوم اي جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو
اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق
الحاصل بعده اول العلوم التصديقية فقط ٥ قال قلت
لان الموجبتين الكليتين بعد ان الذي ثبت فيما تقدم في
التصور هو كون قولنا كل تصور ضروري وكون قولنا
كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين
الاصدق نقيضيهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعني
قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات
نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض
التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا
بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض
التصورات ضروريا معناه ليس بعضها الا نظريا فيكون سالبة
معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات
بعض التصورات
نظري ولا قولنا

قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا
ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري يعني
اللاضروري والضروري يعني اللانظري فان ثبت اعتبرت
ذلك في الموجبتين وان ثبت اعتبره في السالبتين وقس
حال التصديقات على ما قررناه لك في التصورات ٥ ان
تصورات وتصديقات اي ان لنا تصورات وتصديقات
يعني ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة
المعدولة يتساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة
متلازمان فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا
كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات
والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة
في هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثالثة وما
نعوا علي المعقولات الثانية التي لا وجود لها الا في الا ذهان
كما سنقف عليه فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا كاف
لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجي
المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية
والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودة
٥ اذا تقرر هذا فنقول ان البعض من كل من التصور والتصديق
نظري والبعض الاخر

ضروري جاما ان لا يمكن احتياج النظريات الى اكتسابها بالنظر
من الضروريات التي هي صحتها اعني اكتساب التصور من التصور
والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل واستشهد على
بطلانه بان الشيئ لا يظهر علم كلي الى قياس شعباني من المتصلات
منتج باراد الجانبي ثارة سلبا والى قياس اقتراني على هيئة الشكل
الاول لان انتاجهما بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي
المذكورة في القياسين ضرورية كان فلا اكتساب في الضروريات
اسبادا الاوجب انتهاؤه اليها وانما لم يذكر مثالا لاكتساب
التصورات لانه فيه خفاء ولكن اذكره الامام فاقتصر على ما
هو محقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا يكاد يجحد
من يعتد به لكن لا يطرح الاحتياج الى ما يسمى المنطق اعني
مباحث القول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات
من الضروريات في الجملة سواء كان بالواسطة او بالذات فحصول
ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اي مطلوب
مراد من اي ضروري كان فانه ادى البطلان بل لابد ان يكون
لكل مطلوب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى كل المط
بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا و
كالمعلومات التقيضية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا
يمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باي طريق يراد بل
لابد معها من

طرق معينة ولابد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة
كما ذكر وذلك اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة
والشرائط المعينة وصحتها بالنسبة الى كل مط ضروريا او
لا والاول باطل والا لم يقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا
واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة الى
نتائج الشهادة المطالب النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب
مست الحاجة الى علم كلي يعرف منه تلك الطرق والشرائط
في اي مط يتوصل اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلي لان
حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية
المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل
لا يفيدان يقينا وذلك العلم الكلي هو المنطق ۝ لا انا نقول
تلك الطرق والروابط نوعي جانب المادة ورعايتها جانب الصورة
وهو اشارة الى ذلك حيث قال لا يمكن ان ينال كل مط من كل
ضروري بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات
مخصوصة فتلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك
المط دون غيره من المادة وكما ان العلم بوجود الطرف
الجزئية والروابط المعتبرة في صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى
جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد
الجزئية لكل مط ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج الى
علم كلي يستخرج منه

كذلك لكنا نحتاج اليه ايضا في الطرق والشرائط الكلية
في هذا الفن بحث اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة
الصادق يرجع حاصل المادة والصورة معا وكيف لا
وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما يتم بحركتين فالحركة الاولى
لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية
محتاجة الى قواعد تقود بها على تحصيل صورة مخصوصة
لكل مط كذلك الحركة الاولى يحتاج الى قواعد يتوصل بها
الى تحصيل مادة مناسبة لمطلوب مطلوب كمباحث الصناعات
الخمس المشتملة على تحصيل مبادي الجدل والبرهان وسائر الحجج
وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل بالاحتياج اليه
في استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج
الى فن اخر لعصمة الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات
المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة عن حاجة الى
ما نستنبط منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه لك ان
الجواب الثاني على قولنا ونقول ليس بمطابق للواقع ومن
ليس تمام الصالح ان كون المبادي الاول ضرورية انما
ساق وقوع الغلط في التصديق بها وادراكها على
وجه المطابقة ولا ساق وقوعه باعتقاد علوم مناسبتها
للمطلوب فلا يلزم ان ينحصر الغلط من جهة المادة الى الغلط
من جهة الذهول

المقصودة ضروريها لا نسلم وذلك اي كونها معلومة بالتمام
من ان كثيرا من الضروريات كالنظريات وما لم يتوجه اليه
العقل لم يحصل له العقل والحق ان هذه المقدمة مستدركة في
البيان وذلك لانه قد علم ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من
اي ضروري فرض بل لا بد في اكتسابه من ضروري مخصوص
وطريق مخصوص يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وذلك يقتضي
الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها
اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق
فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بكل الطرق والشرائط
ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي هو الاحتياج اليه في
تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرائط الجزئية
وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد
المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث
له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم
يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول ينتجان موجبة والصواب
انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلا بد في اثبات الحاجة
الى كلياتها من ان يضم اليها ان العلم بكل الجزئيات ليس ضروريا
بالنسبة الى كل مط مط وان كان ضروريا بالقياس الى
بعض المطالب ولذلك يمكن لبعض الناس من تلك الاكتسابات
بدون المنطق كما

المراد من لغوي لا اصطلاحي لان
يعني الذي يحصل له بعض المطالب
بلا قانون هو الذي يضعف بالصور
القدسية وهذا الذي يضعف
بالصور القدسية يحصل المطلوب
له بلا كسب

بيانه في المقدمة الثانية واذا لم يكن في كل العلم ضروريا
احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك
الجزئيات كما سيجيء بيانها انه اذا مست الحاجة الى العلم بهذه
الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة فهل العلم
اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات
التي لا تنحصر في عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي
والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه وهذا
الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك
المقدمة التي لم يبرهن عليها ... فهو دفع اثبات الاحتياج الى
تعلمه موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه ضروري
ويحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والمراد بالحاجة
ما يحتاج الى القواعد التي تستخرج منها واما ان تلك القواعد
نظرية يحتاج الى تعلم فلا لجواز ان تكون الاحكام الجزئية
نظرية وكلياتها ظاهرة بديهية ولجواز العكس ايضا وكذلك
تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال
فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان لا يكون جميع التصورات
... والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري ... فلا
حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور
وان تكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات
بديهية بأسرها فلا حاجة

حاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ...
لان تقسيما ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه
بحسب جزئيه معا فلا بد من ذكر التقسيم في بيان الاحتياج
ودون فيه اسم المنطق بلفظ يحمل سطر الكتابة ومنسطر
المجهول وان ما كان قواعد واحد يتوصل به الى ...
مناسبة المعنى الاصطلاحي وبالتفصيل متعلقة بكليه ...
كونه تفصيليا انه علم به ان الامر الكلي المذكور اولا
به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان
اليه بعض الشارحين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات
ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية جزئيات
يحمل هي عليها حملا على ان يكون لها احكام سوى فيها وعلم
ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة المشتملة
عليها بالقوة وهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلي
على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تشتمل عليه فقد
فصلت في هذه العبارة امور جليلة اجملت في العنوان الاولى
وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية او المهملة
لا تسمى قانونا ولا اصلا وقاعدة وضابطة وانما لم
يقل ان يكون كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة
الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما يرادفه انما
هي باعتبار هذه الصلاحية

بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما سوى منها

فيكون من الامور التي اعتبر فيها الاضافة وصف الصغرى
بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي
له واراد بالنوع الذي يخرج بجعلها كبرى لشكل الصغرى من
القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي فهو كل
كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة
كلية تشتمل بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني
السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة
كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية
دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من
الحجر بانسان دائما وهكذا الحال في المسائل الآخر المنطقية
وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام
جزئيات موضوعها فالمعلومة الكلية قبل تحصيل الاحكام
وهي جزئية لها واستخراجها عنها بتحصيل تلك الصغرى وضمها
اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها نسبة الجزئيات يشبه
الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا تعالى ولد
زيد او عمرو او غيرهما ما لحمل عليها وقولنا كل انسان
حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المعلومات الكلية
التي تستنبط منها احكام على ما تساوي موضوعاتها او على ما
هو اعم منها فلا يسمى

ان تضم الى صغرى لتسهيل الحصول (٢)

بسبب الاصطلاح وصوله بالقياس الى كل الشايع وان كان مبدأ
لها فصرح بالمقصود حوايا على [illegible] الصناعة اي صناعة التوليف
فانما يعني ان ذكر في التوقعات ما هو ظاهر الدلالة على المراد
ولا يذكر فيها ما هو ظاهر في خلافه والمقصود منها الاشعار
من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة الملخص
ظاهر في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهر في الاشعار
بالذات واما حمل القانون كالجنس لما عرف من اطلاقه على الآلة
المانعة عن العلم واحترز به عن المرسات ان اريد بالآلة ما [illegible] عنها
علوم وجوه لها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد
جوهرها به انه عليه انه لم يذكر ما كان اشملها مكتسب بمقصود جوهرها
ويمكن ان يدفع ابا بتقييد الآلة الشاملة لما قبل القانون كما
هو المشهور في تعريفه وله باقي ولكن كون القانون كالجنس
لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين باقي القيود
الذي هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه
وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به
عما هو داخل فيما ذكر نعم لعلها كانه مقدم عليه بعنوانه الا
ان معنى النسبة [illegible] بين القانون وعاصم الفكر عن الخطأ
لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد
المعينة عاصمة لها عن الغلط كالقوانين المنطقية لانس [illegible] العامة
وما يفيد هو وطرق



لا يشال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال مفهوم المعيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جوز كونه جزئيا وكليا ٥ كالنحو والهندسة ٥ فان النحو وان كان علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه متعلق بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كاستخراج الفروع من اصولها فينفع في تلك الاستعمالات فكرية من المعلوم الى المجهول لان النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا وكذلك الهندسة موصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان يجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث ولما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فلا يتبعث الهندسة متكفل لمعرفتها قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجري مجراهما تعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه تعرف به احكام كلها وتوجيهه انها مبادي لبعض الافكار بخلاف فيعرف بها صحة ذلك البعض من جهة مادته ٥ فان مادته من القوانين الكلية يعني ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يتحصل شيئا منها الا بان ينضم اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل مثلا البعض وغيره ولا يختص به

لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل معرفة قواعد كلية صح

به الا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفي قوله وهو العارف اي بتلك الطرق اشارة الى افادة العالم بتلك القوانين المفيدة ايانا حاصله وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة الفاعل بل الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى معلوله الا ان معنى الكلام على التشبيه في العلة الفاعلية كما في المادة والصورة فان ملاحظة انه صدر عنها توقيت وكسب حتى صار عارفا عالما قد يحصل عنده عرض الغلط على عادته حقيقة لولا الاكتساب او تسميته بها لتلك المعرفة والعلم ٥ لان المراد ببيان حقيقة المنطق ونسبي ما يتوقف وجود المنطق عليه اذ ليس بيان حقيقته اي ماهيته الموجودة على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتوقف بالعلل فانها مقومات مستلزمة لتعقل الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها ووجودها ما هيتها في حد ذاتها تتقوم بأجزائها وفي وجودها تتقوم اي توجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول علة ممتحلة من ملزوم العلل الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجوده ويكون متوقعا ومنسوبا كما اشتمال على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات بأسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجودها على انه لو قيل اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه في الوجود كان الفاعل والغاية داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون اخذها في التعريف موجبا

لكونه بديهيا ولا خفاء عنده في حقيقة ان المذكور فيها من العبارات
المحتاجة الى ذكرها التشويق والتحصيل كما ذكر في صدر الفصل
فلا يتطرق اليه المناقشة ٥ اما اولا فلان المنطق علم وهو ظاهر
والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المعلومات والقضايا
الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم وثانيا
ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن عرضت
لها اشكال صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها
ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها قضية
وحملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال الى التصورات
هو المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها
في الذهن المذكورة كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات
هو تلك المعلومات التي يعرض لها القضية بشرط
حصولها في تلك القوة الا ترى انا اذا اردنا تحصيل المجهول
من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها
الى البعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور ابدا لا
فرسا او نقدا اعني المعرف وما يتركب منه من قبيل المعلومات
كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلومات
دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجود ما الا
وحصول العلم بها وكما ان المتبادر الى الفهم كونه مقصودا
من قولك حيوان ناطق
هو مفهوم المعلوم لا ...

فهو الذي هو العلم كذلك المتبادر من قولك العالم حادث مفهومه
فهو واما ما يقال من انه لا يطلق التصديق على القضية بحو ان
انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي وانما اطلقنا
ع بوضع المقام لانه مما اشتبه على اقوام ٥ التعريف دور
هو ان تصور المعرف ... يتوقف على تصور المعرف
الاول ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق الاكتساب
مستفاد من القانون الذي هو عبارة عنه فيكون جزءا اعني تلك
المعرفة موقوفة عليه ولا شك انه موقوف على جزئه فيلزم توقف
كل واحد من الجزء والكل على صاحبه في الوجود وهو دور لازم
مما ذكر في التعريف مع حقيقته صادقة في نفس الامر من ان الكل موقوف
على جزئه واما جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق لا نفسه بناء على ان
معرفة المواد جزء لا كله ٥ كما يقال فلان يعلم المنطق ٥ اي يعلم تلك المعلومات
المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا الحال في اسماء سائر العلوم المدونة
فانها تطلق على معلومات كما تطلق على العلم بها والمراد منها المعلومات
فان قيل تصور العلم يكون على بصيرة في الشروع فلا بد
تصور المعلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا ترى ان
الشخص اذا اراد تحصيل علم شيء فانه يتصوره اولا ذلك الشيء
ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان
المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف
اليه مطلق العلم الذي تصور
لا يبقى بعد حصول ذلك التصور

المقصود ه وعن الثالث الثاني في الوجه الاول المباينة بطريقين جعل منها
كلا منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثاني اعتراضا ثالثا وتقرير
جوابه ان حد المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بها
المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي جعل مستبعدا في المنطق كما نبه
عليه بلفظ الموقوف ه الا نادرا هذا الاستثناء ذكره الامام في الملخص
وتعلقه بجملة لا يعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لا يعرض الغلط
كما على حال من الاحوال الا على حال الندرة ونتيجة انه ان روعيت
القوانين فلا غلط والا فهو اكثري لا نادر وقيل هو متعلق بقوله
ما صحيح لان تعلقه بما قرب يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من
معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا
منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه لما استغنى المؤيد عن الاحتياج
اليه لم يحتج في المعارف التي تنال بالنظر الى مكتسب العلوم والمعارف بدون
المنطق ه ويمكن ان توجه القول بان اى توجيه القول بتعلق الاستثناء
بجملة لا يعرض مراد به ذلك المعنى المذكور في توجيه القول بتعلقه
بقوله ما صحيح مرادا به معنى لغوي سوى ما ذكر فلان تحصيل العلوم
مراد به اذ حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب ويعنى ما الحد
الذي لا يقع فيه الخطأ اصلا هو القوة القدسية وان حمل
على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة من القوة
القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط
في افكارها كان نهاية نقصانها
ان يثبت اى يسطع جميع

جميع افكار الشخص عن مطالبه فان المشاهد في البلادة لو فرض انه دقق
على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغي
اخطأ واصل ذهنه من يكل اله فكاد الى الصواب لكنه يكون نادرا
جدا فقوله نادرا وقع في القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا ممنوع
فيمن يا في بلادته ولكن ان تقول ان البليد بعد استحصال تلك القوانين
وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطأ لعدم
اصابته في التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت
مراعاتها او لم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم
تخلف النتيجة الحقة عن النظر الصحيح وه نقول ان دبروا رعاية القوانين
القصد الى ما هو الشيء البليغ فيها فلا نزاع انه لا يقع الغلط معها بل قد
يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نزاع انها اذا عدمت
كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها
ولم يستوعب طاقته فيها ه وداوى في هذا المعنى لو قسم المنطق فانه
مال يسلك وفي تعرض ما ذكرنا من القوانين ورأى محل في ان القياس بشرائطها
وحقق معانيها وكرره على نفسه ولكن لم يعرض له الغلط فهو جدير بان يحجر
الحكمة وكل من لم يخلو به وهذا الذي ذكره احصار لكلام الرئيس في
اخر المنطق من اشاراته فلنطالع ثمه ه ما تطرق فيها الغلط كالطبيعيات
والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم
المتسقة المنتظمة التي تساق اليها الاذهان بلا كلفة والسبب فيه ان

عبارة الكاداد من النقد لوالمعاني
وبحر ما خلا الالفاظ لم راعى اجرا الكيس
معاني لا الفاظا وراعاها سوابها ولم
عمل بها كما سكر في المقدمتين وسكر به
المقدمتين السبع وراعى سكل القياس به
لم علم احساق العضايا الى عدد ما لم عرض
ذلك على نفسه عرض الحاسب ما يعقل على نفسه
معاودا اوراجعا فعلطا فهو اسل لان يحجز
الحكمة وتعلمها ذلك صبر بس
عا فتهم

وهو المطلوب

المقصود وعن الثالث بان الوجه الاول المباينة بطريق حمل منها
كلا منهما اعتراضا على جزء مقصاد الوجه الثاني اعتراضا ثالثا ويرد
جوابه ان حد المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بها
المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي يستبعد انس المنطق كافية
عليه لنقط الموقوف ه الا نادرا هذا اسمعا ذكره الامام في الملخص
وتعليقه بجملة لا يعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لا يوجد الغلط
كائنا على حال من الاحوال الا على حال الندرة وتحقيقه انه ان روعيت
القوانين فلا غلط والا فهو اكثري لا نادر وقيل هو متعلق بقوله
ما صحيح لان تعلقه بالاول يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء
من الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا
منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه لما كان المؤيد عن الاحتياج
اليه لم يحتج في المعارف جاز ان ينال اكتساب العلوم والمعارف بدون
المنطق ه وعلى ان توجه القول لان اي يوجه القول متعلق الا استثناء
بجملة لا يوجد مراده ذلك المعنى المذكور وتوجه القول بتعلقه
بقوله ما صحيح مراده معنى لفظ سوى ما ذكر فلان لتحصيل العلوم
مراده اذ حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب بمعنى ما لجد
الذي لا يقع فيه الخطأ اصلا هو العقل القدسية وان حمل
على التحصيل بطريق الكسب فذلك الى جد هو القوة القوية في القوة
القدسية فان نهاية كمال العقل الكاسب بالفكر ان لا يقع غلط
في افكاره كما كان نهاية نقصانها
ان يثبت اي يقطع جميع

جميع افكاره الشخص عن مطالبه مال المناسب البلادة لو فرض انه ذهب
على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغي
اخطاء لحصل سنه من تلك الافكار الى الصواب لكنه يكون نادرا
جدا فهو لو اراد وقع القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا ممنوع
فمن سامي بلادته وكل ان يقول ان البليد بعد استحضاره تلك القوانين
وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطاء لعدم
اصابته في التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت
مراعاتها او لم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يسلم
على التسلم الحقة عن النظر الصحيح و يقول ان دفع عادة القوانين
القصد اليها مع السعي البليغ فيها فلا نزاع انه لا يقع الغلط معها بل قد
يقع نادرا كما صورناه وان اريد بها الرعاية فلا نزاع انها اذا عدمت
كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يراع صاحب القوانين رعايتها
ولم يستوعب طاقته فيها ه هذا وفي طامه هذا المعنى لو فهم المنطق فانه
قال ساكن وفي نقص ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس وشرائطها
وحقق معانيها وكرر على نفسه وذلك لم يعرض له الغلط فهو حجر برهان الحجة
الحكمة فكل من لم يخل به وهذا الذي ذكره احصاء لكلام الرئيس في
اول المنطق من اشاراته بلطائفه ثم ه ما تطرق فيها الغلط كالطبيعيات
والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم
المتسقة المنتظمة الي حساب الهيأة الا ذهان بلا كلفة والسبب فيه ان

المبادي الاول لتلك العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة
منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها ولا من
حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذا
صارت مبادي لمسائل اخرى مآلها بعيدة فلا مرية في مناسبتها لتلك الاخرى
القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادي الاولى و
ان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهي الانتاج
فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة منها الى قانون عاصم لا في موادها
ولا في صورها وان احتيج مثلا في تصور المعاني الاصطلاحية الى تنبيه
سالم عن الخطا حتى اذا نبه عليها عرف بلا كلفة ويؤيد ذلك ما نقول
بد من ان المطالب المخصوصة يحتاج الى مواد معينة وطرق مخصوصة
وان العلم بهذه المواد والطرق وشرائطها ليس ضروريا بالنسبة الى
جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها فيحتاج
هذا البعض لا محالة الى القوانين المنطقية ومن ثمه ترى ان العاري
عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك
في المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل ولا اكثر
كانت الاوائل يعدون بها في تعاليمهم ○ وقد اشار الشارح الى تلك
القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع به الغلط مستغني
عن المنطق ○ في تحرير السؤال الاول الى المعارضة الاولى
حيث قال ان قيل المنطق لكونه نظريا يوجب الغلط وقوله ان كانت
نظرية

الى النظر
نظرية فهي محتاجة الى نظر شرطية قصد وضع مقدمها اي كلها نظرية فهي محتاجة
وهذا صحيح وانما النزاع في قوله وكذا الكسب اي تحصيل المواد و
ترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية لانه ان اراد به انهما يحتاجان
اليها في تحصيل كل مطلب نظري فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم
بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب
فلا حاجة به الى قانون مستخرج منه وان اراد انهما يحتاجان اليها
في الجملة فهو حق لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان
الافكار الصحيحة يجب ان يكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها
كانت منضبطة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها مستخرجة
عنها فلا ثم ما لا يستلزم العلم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها
عن قوانين النظر حتى يبنى عليه انعدام وقوعه فيها فقد يكون استخراج
مباديها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهرا بلا كلفة
فلا يقع فيه غلط اصلا ان يحصل عدم وقوع الغلط فيها اشارة
الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري فلا يحتاج لم ينظر
اليها الخطا واستغنت عن القوانين بهذا وهو مختصر ○ لم يقع فيه
خلاف بين ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد
يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلام المعلم الثاني ان اراد به
معنى غير ما اراده الاخر فلا يستلزم خطا فلا يستلزم كونه ضروريا
او نظريا لا يوجب الغلط ○ ولما استلزم الاول الشك اقتصر عليه

هذا الذي ذكرناه
في وجه منفيس على
كلام المصنف لكن
قسم مع ان

اي على الشق لكونه محالا لاستلزامه كل تقدير ثبات استلزامه اياه ان
نقول اذا توقف آ على ب و ب على آ كان آ مثلا موقوفا على نفسه
وسناوا ان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولكن الموقوف
عليه غير الموقوف فنفس آ غير آ فهناك شيئان آ ونفسه وقد توقف
الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة هي ان نفس الشيء الا آ وح
سوقف نفس آ على ب و ب على نفس آ فتوقف نفس آ على نفسها
على نفس نفس آ فيعاد ان يلزم لم نقول ان نفس نفس آ ليست
الا آ فيلزم ان توقف على ب و ب على نفس نفسه وهكذا انسوق الكلام
حتى يترتب نفوس غير متناهية وكل واحد من جانبي الدور وفيه بحث
لان قولنا الموقوف عليه غير الموقوف وان كان صادقا في نفس
الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى
يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل استلزامه للتسلسل وايضا
ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه يستلزم قولنا نفس
آ مغايرة لآ فلا نجامع صدق قولنا نفس الشيء الا آ ان
يقال الكتفي بذكر الشق الذي هو اشكل عن كره لا يفيد غالبا على
فدل عليه ٥ والاحسن انما كان احسن اما اولا فلعدم احتياجه
القاعدة المنطوية فيها واما ثانيا فلقلة الاقسام واما ثالثا فلانه
خ بقلة المقدمات والمنوع الواردة عليها كما سيجي واما رابعا
فلانه ادعى لما هو من اكتساب النظريات من الضروريات بحيث
فتامل ان صح

الى المنطق فنكون ههنا ان نقال المنطق لكونه نظريا يحتاج الى قانون آخر
فالتقييد بعموم عروض الغلط مستدرك واما ثانيا فلانه اقرب
الى السؤال الثاني حيث لم تعد هذه العلوم والمعارف كونها مما توضح
فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب بالجواب المذكور في الكتاب
٥ فلو كان العلم بجميع طرق الاستدلال الآ اراد به ما يندرج فيه مبادئ
المبادي للمطالب لان كون المبادي الاول ضرورية ينافي
وقوع الغلط في التصديق بها لا في مباديها كما نبهت عليه ٥
لجواز الانتهاء الى قانون ضروري هذا على التقدير الاحسن سوال
واحد واذا اورد على تقرير المص كان سوالين فيقال لا نم لزوم التسلسل
لجواز الانتهاء الى قانون ضروري او الى قانون نظري لا يقع فيه
الغلط ٥ بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري
منه نظري وضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية
كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف
جزم العقل بها الا على تصور اطرافها بكنهها المبنية على مفهوم
اصطلاحية وكما ان القاعدة منطقية لكن الاحكام الجزئية
المندرجة تحتها كذا اذا وقفت على مباحث خصوص الشكل الاول مثلا
وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا احتياج بعضها نظرية كقولنا
الشكل الثاني او الثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية الى محلها نظرية
ايضا فاذا اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية ارجعنا العوا

الضرورية اما وجودا او عدما قضايا اخرى ضرورية غير منطقية و
ترتيبها على وجه مخصوص الى ان يكون انتاجها بديهيا فيحصل
العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك
المبادي الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها طابق المناسبة لتلك
القاعدة النظرية والترتيب الطبيعي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا حاجة
في النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج منه لان يحصل في ذلك
تحصيل صورية وهذا معنى اكتساب نظري المنطق من ضروريه بطريق ضروري
ولا يخفى ان مثل ذلك يأتي في نظريات آخر فيبطل ما قيل من ان كل نظري يحتاج
الى قانون ميزاني لافتقار اكتساب الضروريات المنطقية بنظرياتها يستخرج
هذا سوال ... قوله فيبطل ما قيل من ان كل نظري يحتاج
من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب العارض لها منتج يستفاد من
القواعد الضرورية لا الاندراج فيها وهذا معنى كونه ضروريا لا انا نقول
الاول مستعد هذا الحصول لكل الاكتساب ممن لم يطلع على تلك الصناعة
على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها
وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها يحتاج الى مناسبة وترتيب مخصوص
فان كانا ضروريين يستغنى عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج الى آخر
عن ذلك القانون وهكذا فيتسلسل والتالي مع ذلك كما قررناه باطل
قطعا لان هذا الترتيب الجلي لو كان مستفادا من القانون الضروري بتوسط
مبادي اخر يحتاج هذا الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او الانتهاء الى
ما هو ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاوائل تعين الثانية

لا مناسبة و ترتيب
خصوصيين آخرين هم

○ قال الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي فيقال
لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه
كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد
منها الشكل الاول واذا انعقد لزم انه ينتج لو لم يصدق المطلوب
لزم المحال لكن المحال باطل فعدم صدق المطلوب باطل
فالقياس الاخير الذي هو الموصل الى المطلوب استثنائي والاول
مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية يتوقف
على تصور معنى النقيض الذي يستفاد من المنطق والثانية
قضية ضرورية فان بديهة العقل حاكمة بانه اذا صدق شيء الامر كان
صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية يتوقف على
تصور الشكل الاول وكل واحد من تصوري النقيض والشكل
الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابع
قاعدة بديهية ميزانية من ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا
الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جلي بديهي الانتاج على هيئة
الشكل الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب
جلي بديهي الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو في نفسه
بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظري المنطق من القضايا البديهية
بطريق ضروري من غير حاجة الى قانون آخر ○ من صدقت القرينة
صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها فصدق

54

الشيء مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم
العكس قلت فلا يكون ذلك بديهيا ولا يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستوي
المعكوس او من غيره وعلى التقديرين يثبت القواعد المذكورة ٥ وكلما هو بديهي
صورة الشيء لانها على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج او على هيئة يئول
عند التامل الى الشكل الاول وما عرض في التقاسيم المذكورة في العكس هيئة
من الشكل الاول في هيئة الانتاج وكذلك في الاعراض فيما الحق صدق
اللزوم صدق احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتي الاعراض فيستعد منها
هيئة الشكل الاول وما يرد اليه فيبقى بعد مع الاخر اشبه بالله وفي عا
البتة المذكورة كثيرة عليك بها فصل وكل ذلك انما بالله تعالى فان قلت اذا كانت
الهيئات المنتجة المنحصرة في الشكل الاول في القياس كالمستثنى للاشتباه الانتاج
غير كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها في العادة في حمل انتاج مطلبها
من مسائل هذا الفن قلت هذا كما ان احدا ان يملك الحواس والات
الا انه اذا اعلم انها مطابقة للقواعد التي تشهد بصحتها بداهة
العقول حصل سالكا من مطالبه فكان في ذلك تايد استشهاد العقلاء ثم بدايته
دا منها ان القواعد النظرية يكتسب من هذه القوانين الضرورية
يستنتج من تلك القواعد احكام الارتباط اللازمة المنظومة فيها فيحصل
الاطلاع الاتم الابلغ ٥ اصطلاحات ينبه عليها بعض العارفين
عبارات جعل الاصطلاحات من جمل العلوم النظرية وذكر انه
ينبه عليها اشارة الى انها بيان من البديهيات من حكمها ما لي

لانه المنتج بحكم
البديهيات
صاحب

فات التعطيل من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل يحتمل اذا سمع
علم بلا مشقة وتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالموقوفات الموضوعات من جهة
والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز الماهية تمييزا ذاتيا عما يشاركها
قبله العقل بلا تكلف ولم يحتج فيه الى قانون واكثر ابواب الكتاب من هذا
القبيل وكذا تداخل القضايا والتناقض والعكوس وبالجملة الا قليلا
وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها
تتذكر وتعد لغيرها ونظريات يحس من شانها ان يغلط فيها كالعكسيات
يبرهن عليها وحينئذ لا يحتاج الى المنطق فان احتيج منه على سبيل التنزل
الى جواب مطلقه فلا يكون ذلك لاحتياج الا الى الضعيف فلا دور فلا
دور الا احتياج البتة ٥ وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي
قرره المصنف وذلك انه لما اشار السؤال الى ان العلوم النظرية محتاج
الى المنطق لم يستحسن منه الحكم بان النظري منه مطلقا مستعاد من الضروري
منه نظري ضروري بل الاليق ان يقول ان المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري
لا يوجد فيه الغلط لكونه متسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المتوافقة و
تقابضها في الصدق والحمل كالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكذا
العكس مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيستعاد من
العكس السابق بلا دور ولا تسلسل ٥ فان قيل القسم الضروري مع
النظري الضروري ان كان كافيا هذا الوجه السؤال على وجه يندفع عنه الجواب
ولا يعرف ان القوانين الضرورية
من هذا الفن يكمل مبادي

ليحصل النظريات منه دون تحصيل ضروري الاحتياج منه واحد في تحصيل العلوم
الضرورية فان اطلق السؤال القسم الضروري مع الطريق الضروري كان معناه
ان كسب النظريات من هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الطريق العارض لها ان كان
كافيه في اكتساب القسم النظري من المنطق كان كافيا في اكتساب سائر العلوم النظرية
بلا سترة لكونها نظرية واي علة ان هذه المبادي لا يمكن ان يكون مبادي لكل مطالب
المطالب التي سألها وان اكتفى السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف
كان معناه ان هذه الطريق الواقع في هذه الضروريات ان كون لاكتساب القسم النظري
كيف اذا وقع في ضروريات اخر لاكتساب النظريات المناسبة لها فكان حاصل الجواب
الجواب من السؤال الاول مثلا ان كيف لاستحصال جميع النظريات من مباديها كيف
ايضا لاستحصال سائر النظريات من مباديها مثلا حاصل سائر العلوم النظرية الى المنطق
اصلا ولا امل عدم الاحتياج الى قسم النظري من تكلف في توجيه السؤال على
الوجه الاول فمال معناه ان كيف هذه الضروريات مع مثل النسبة المخصوصة
في القسم النظري كيف اشياء لها من الضروريات الاخر مع امثال تلك النسبة في سائر العلوم
النظرية ٥ واما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري اي على الطرق
الضروري المندرج في هذا القسم ليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع على مبادي نظرية
متوردة بعض المعلومات عن اوضاعها الطبيعية فيقع من الاحاطة بجميع الطرق
الضرورية والنظرية احصول للذهن عن الخطأ لحصول العلوم الباعث على التمييز بين الصحيح والفاسد
فسهل منها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا
القدر [illegible] سهولتها علينا بما ندفع عنه قوله القسم الضروري اما ان تستقل باكتساب
المجهول او لا تستقل
لان

لان ذلك الاستقلال قد يكون مع [illegible] ويكون السهولة ٥ قلنا لا نم
هذا هو الجواب الذي اختاره بعد توسعه للجوابين السابقين بوجهه
المستقصى وتعالى ان اريد بالكفاية في سائر العلوم ان القسم الضروري
وحده يكون كافيا فيها فلا نم انه لكونه كافيا في القسم النظري يستلزم
ان يكون كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم
الضروري مع طريقة الضروري اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب
النظري اذا حصلا له معا تمكن بواسطتهما من اكتساب سائر العلوم
فهذا لا ينافي الاحتياج الى القسم بل توجيه واما ترك الاستفسار
ونبه على ان المنع الاخر ظاهر الفساد بعيد عن الاحتمال نظر اشار الى
المقدمة القائلة بان الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء مجموع غيره
وانه اذا تاملت ادنى تامل علمت ان مآل هذا المنع وما ذكره
من معنى الكفاية الى ما ذكر في الجواب الاول وان اشار اما يلزم الكفاية
في سائر العلوم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري
ظهر لك من ذلك ما وعدناك الاطلاع عليه ٥ وعلى احد الشبهة
اي على تقرير الشارح منع اخر سوى قوله منه بعض كالمنع المحض
سوى المصنف تنبيها على ان الخلاف راجع الى اللفظ ٥ واما المؤيد
من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر لما
اختار ان الافكار باسرها لا بد فيها من العوارض المنتظمة حكم
بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها وخص السؤال الا

لصاحب القوة القدسية واجاب بانه تحصيل العلوم للجاهل بالنظر
والعلوم لما جوزوا اكتسابها بعض الناس فكاد عن تلك القوانين كالانظار
الواقعة على الترتيب البديهي لا تناسخ في المواد الظاهرة المناسبة
للمطالب حكموا بان العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا السؤال
الثاني متناولا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة الاكثر
ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضروري لا الاستلزام الذي يعلمه
كل احد وربما لا تنضبط مطلقا ولكن لا نسلم ان المؤيد عند الذكي صبه
تكفيه الكتب وهو الذي نسبه الى اصحاب النظر نقوا بين المنطق نسبة
البدوي الى المستعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض
ولا عرفت ان الصواب ما ذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عاما
لجميع الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنطوق فيه
فان البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء منهما بل
يدل على ثبوته في الجملة ۵ واعلم انه لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر
محتاج الى المنطق لا بحسب بعض افراده كما ان كله على التحصيل طرقا
متعددة فاشار اليها اجمالا ۵ اما مجرد العقل اذ تفيد اليها
كما في الاوليات من التصديقات وفي التصورات التي تحصل بمجرد
التفات النفس واما الاستعانة بما يحضر الذهن عند حضورها فظاهر
في التصديقات كما في القضايا التي قياساتها معها وربما امكن ان يوجد
مثله وكذا في التصورات فهذا القسم شبيه بالحدس ومما ولد حصول
المبادي بلا طلب بالبديهة
وشبيه النظر

النظر من حيث احتياجه لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصورات
الاطراف والحدس ربما لا يكون كذلك ۵ او بقوة اي مع الاستعانة
بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية وتعلقه بالحدس عطف على قوله
اما مجرد العقل وكذا المعطوفات بعده وشروع المبادي في ذلك قد
يكون بلا شعور واتفاق الى ما يترتب عليه وقد يكون معه او بالشعور
وحده ۵ فان قلت لا بد ان يكون ساكتا قلت اي جعلت التعليم قسيما
للفكر مع انه قسم منه لان النفس يتفكر عند السماع من المعلم ما جاز ان لا
ليس لذلك وذكرا قسما مختلفا عند السماع فالا وان راجع الى الا ولناك
الا ان تصورات الاطراف لا تحصل باعانة من الغير والقسم الثاني
من قبيل الفكر والاول ان التعليم للتصديق ولا فكر الى ذلك وفيه
بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورده
متسابقا والنفس بلاحظة كذلك باختيارها فلا يدري انه لما ان
توجه الى القاء البيان ما لم ينتقل الى شيء بحيث يتصل عن
ذلك الملقى وكذا الحال في القاء المقدمات اوكانت مركبة فلها
في التعليم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه
فكر خاص لغيره مدخل ايضا والضابط لما ذكره من الاقسام فيه م
في التحصيل ان المجهول ان لم تحصل مبادية معلومة فلا حاجة
فيها الى هذا الغرض وان حصلت فيها فاما ان يكون حصول
تلك المبادي بحركة الذهن التصورية العقلية الى ان تحوماها وحج

عنها او لا يكون كذلك سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه
والثاني مستغن عنه بقسميه ٥ ولما كان العلوم الغير الآلية وهي التي منها سعادة
الحصول الى بحسب التعلم والحدس والنظر الى الاحتياج الى المنطق بعد
بحسب ذلك المعاون فيما كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان
فكره اكثر كان احتياجه اوفر ٥ ولما تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق الاشيا
واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة
منتشرة تصدى الاوايل لضبطها وتسهيل تعلمها فافردوا الاحوال
الذاتية المتعلقة بشي واحد اما مطلقا او من جهة وحدة او باشيا متناسبة
مناسبة معتدا بها سواء كان في ذاتي او عرض ودونوها وسموا ذلك
الشي او تلك الاشيا موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسايله راجعة
اليه فصارت كل طايفة منها الاحوال بسبب ذلك الموضوع علما
منفردا ممتازا في نفسه عن طايفة اخرى متشاركة في موضوع اخر فتمايزت
العلوم في انفسها بموضوعاتها هذا التمايز الذي بدا منه مع جواز
ان يتمايز بشي اخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه في التعليم والتعلم
والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من
ان يعد مسايل كثيرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا بل لان الدوري
لكونها متشاركة في انها احكام بمورد على اخرى ٥ فاذا علم ان لكل علم
هو موضوع اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم
هو التصديق

بالى الى الفلاني موضوع له واما ان فضل تمييز له لاجل الا مبادية حصل
بالتعريف لم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ
قد حصل عنده قاعدة كلية من ان كل مسئلة يبحث فيه عن كذا فهي من هذا العلم
فاذا استخرج منها فروعها تميز عنده ابوابه ومسايله عما عداها مما تميز ابالعقل
واحاط بها احاطة تامة وفي لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه ٥ ولما كان التصديق
بالموضوعية مسبوقا بالتصور وهذا الموضوع دفع محمولا في هذا التصديق
فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشي وهذا هو الكلام المحقق
الذي صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع في كلام بعضهم من ان تمايز العلوم
لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما
توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف
موضوع العلم على الاطلاق اولا ففيه كما اي منه ان مقدمة الشروع هو
تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من المبادي التصورية وايضا
تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه
وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع
هذا العلم معقول فلا بد من معرفته تصور المطلوب سوى كونه من باب الاشباه
العارض المعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل في ما صدق
عليه هذا المفهوم وقوله ونزول عن الصحة بما دل الى الاشياء
المتوسطة على تقدير نسبتها الى الذات لا يدله ولا عرض ٥ وهو المحمول
على الشي الخارج عنه قد يذكر في امثلته ما هو مثل المحمول على
فما يسلطه جهله امثلة الكتاب

[margin note] واما ما قال بعضهم من انه يلزم منه ان لا يلزم منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع فلان المراد بالعلم بالموضوع التصديق بالموضوعية وما توقف تصور الموضوع الخاص الواقع في هذا التصديق على تصور العام

كلحوق النجر هذا المصدر مضاف الى المفعول اى النجر مرفوع على انه
فاعل كما الى في نظيره وقد جعل التعجب ما يلحق الانسان بما هو هو
على سبيل التسامح مثل ما يلحق الشئ لما هو مساو له كالضحك الذي يلحقه
بواسطة التعجب والجائز الاعم قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس
الى الابيض فان مفهومه شئ له البياض واما كونه جسما فخارج
عن ماهيته وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في
لحوق الضحك للابيض ○ وزاد بعض الافاضل هو صاحب القسطاس
والصواب ما ذكره هو ان هناك قسما سادسا وهو الى تمثيله وعدمه من
الاعراض الغريبة كتابنا يكشف لك عنه غطاوه ○ قال قبيل هذا
تعبير لدليل الحصر بان زيد فيه عنباره اللحوق في الوسط حتى يندرج ذكر
الاعراض لان مباين الشئ لا يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو
الحمل لا العروض والقيام وح فلا يرد ما قيل من ان اعتبار اللحوق
في الواسطة الداخلية لا يعرى عن سماجة ○ وايضا الوسط الا
يحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا اجرينا دليلنا وجدنا انه اعتبار الحمل
في الوسط على ما عرفه به دليل القوم ○ السؤال باق الا انه
استقل عن القسم الثاني الى العلم لان ما ان انها توسط لحوق
بين الجزء وحمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق فالحمل لانتفاء المتوسط
مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول
منحصرا فيما يكون عارضا للشئ اولا وبالذات بل هو قسم منه
لان العرض الاولي للاخص

بالنسبة

بالنسبة الى ما هو مساو للشئ ولم يثبت للاخص ولا ثبت له
وجودا انه عارض لذلك الشئ حقيقة وليس عارضا للجزء كذلك بل هو عرض
للجزء كما في كل متوسط عروضه للشئ على انه هناك عروضان عروض واحد
منسوب الى الشئ اولا وبالذات والى الجزء ثانيا وبالعرض كالمشي للحيوان والانسان
فانه عارض لهما عروضا واحدا لا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ثم
ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضه
لذلك العارض وعدم الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا
بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته بواسطة نهاية الجسم
وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان بانية للسطوح
اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض ماضية على ماهيتها الممتدة للعا
وعلى هذا اما المعتبر فيما يقابل العرض الاولي على ما يرى الامام ثبوت الواسطة
في العروض كما يدل عليه قوله ما لم يكن كذلك يكون له سبب
وما ثبوت الواسطة سواء مباينة الواسطة كالحرارة عروض المشي للانسان
بتوسط الحيوان او مباينة كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن
المباين ثبت للنار دولا مماسها واسطة في عروض الحرارة للماء
وان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا
في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري
عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء لا انه عم ولما
ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة المائية له اعتبار

ذلك
وههنا اذا الكلام في عروض العوارض لموضوعاتها وانه هل هناك واسطة
العروض او لا فعلى الثالث يكون حال كل العارض في قبول وصف الشئ عاما وحاله وعلى
الاول في قبول وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس
من ان المحمول على الجسم بوسط حاله على السطح المباين له كما صرح به الشارح بان
قلت الواسطة هو السطح وذكر السطح مسامحة في التمثيل قلت ان اريد بالسطح
ما صدق هو عليه هو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس الساحق عارضا له بل للسطح الموجود
في الخارج احوال بعض حقيقته وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض
الزمانية للجسم ولعلك تقول لم لا يجوز ان يكون العلم الذي موضوعه الجسم
الطبيعي لونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققه مكتب بعد العارض
بوسط المباين عرضا غريبا فنقول لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم
المدونة بيان احوال موضوعه اعني الاحوال التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون
وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته مما لا يوجد في غيره الا ما لا يكون
من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لم يستعد
لوجوده ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية
ونحو ذلك من الحالات التي يبحث عنها في علم موضوعها ذلك الا عم والا خص وهذا
امر استحسانيٌّ كما لا يخفى من الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على
قسمين منها ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاولي
ومنها ما هو عارض لشئ اخر لتعلق بركن الموضوع بحيث يصح عروضه له بتوسطه
وكذا الاحوال التي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او
خارجا عنه اما مساويا له

في الصورتين مساويا فيه مساويا له في الوجود فالصواب ان تكتفي في الحاجة
بمطلق المساواة لان المباين اذا قام بالموضوع صار مساويا له في الوجود ووجدنا له عارض
لا عرض حقيقة لكنه يوصف الموضوع كما في كل العارض من الاحوال المطلوبة
في ذلك العلم على ما قررناه ثم المطلوب بيان ثبوتها ای ثبوتها للموضوع سواء
علم البينة كما في برهان اللم او لا كما في برهان الان ٥ ولو كان المراد بالوسط
المذكور في دليل الحصر ما ذكره من الوسط المعروف فلو لم يكن اثبات عوارض
الا ولية من المطالب العلمية لكن المسايل التي تطلب بالبرهان ضرورة ان
التي بلا واسطة كل المعنى بل السوت للموضوع اذ حاصلها انه يحتاج الى
دليل فيكون ثبوته لنفي الاوسط بل اى مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون
مطلوبا بالبرهان فان قيل فحينئذ هذا الكلام على بناء الحوف
بمعنى الحمل قلنا لا لان العرض الاولي حينئذ لا يحتاج ثبوته في نفس الامر
للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شئ اخر عليه وذلك لا يستلزم الاستغناء
عن الدليل ٥ والشبهة الى الكشاف اما اثبات من علوم الوقف
بين الوسط في التصديق والمفتقر الى التسبب وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس
الامر يلزم العروض من العتبر في الحصر المذكور ٥ فان الاحتياج الى ان
يكون موضوعا محمولا بواسطة التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء
واما الذي يحتاج فيه هو ما هو محمول عرض لي لموضوعه فكثير اما الحاجة الى
وسائط كقولنا المثلث يساوي زواياه الثلث قائمتين فان ذلك الماء واه
عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها الى متوسطات مثبتة

اي من الشيخ حيث قالوا انما
الوسط على عرفه الشيخ على
يقول بقولنا لانه انما

موقوفة على وسايط متعددة ولكن لكل أي ليس اللاحق بتوسط
الجزء الأعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الأول أن
الأعراض اللاحقة بواسطة الجزء الأعم تعم الموضوع وغيره وهو
ظاهر فلا يكون آثارا مطلوبة له وسائر لكل لاستعداد مخصوص
به فهو لكل الاستعداد طالب لآثار وأعراض معينة من المسماة بالآثار
المطلوبة له ولا شك أنها تكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث
عنه في العلم سوى الآثار المطلوبة إذ المقصود معرفة حال الموضوع
كالإنسان مثلا من حيث أنه إنسان اللاحق بتوسط الجزء الأعم كالحيوان
ليس من أحوال الإنسان والأحكام بل من أحوال الحيوان فلا يبحث عنه
فيه بل في علم الحيوان الثاني [illegible] لو علم ما حلت فعلى ما ذكرت يكون الآثار
المطلوبة هي الأعراض المخصوصة فما معنى قوله لأن الأعراض التي تعم
الموضوع خارجة عن أن تفيده أثرا من الآثار المطلوبة له إذ الواجب
أن يقال هي خارجة عن الآثار المطلوبة أو يقال ليس من الآثار المطلوبة
وأيضا يفهم منه أن العرض المختص به يفيد ذلك مع أنه عين الآثار المطلوبة
فكيف يفيد قلت هما متغايران بالاعتبار من حيث عروضه
له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث أنه مطلوب للشيء باستعداده
الخاص يسمى أثرا مطلوبا فلما أراد المبالغة في أن العامة ليست
من المطلوبة قال هي خارجة عن أن تفيد أساسا للموضوع أثرا
أو من كل الآثار المطلوبة له فلا تكون منها وإلا أفادته ذكر
كما ينبغي آثار الأعراض

المحضة

المحضة وفيه نظر إذ لقائل أن العلم لو لم يفد إلا صفة كمال له
وإنسان بكل الأحوال له لا تفيده إلا صفة من الصفات الكمالية
وذلك لأنه أن العلم صفة كمالية له وأن بكل الأحوال التي منها الأعراض اللاحقة
من ذلك الوجهين ما تورد بقوله أو لا ترى محمولة له إذ لا تجعل
اللاحق بتوسط الجزء الأعم من الأعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الأعلى بمسائل العلم الأدنى
إذ الحيوان ذلك الأعم موضوعا لعلم كما ذكره مطلقا وأكثره
المتوكد وأما ما ترك فموضوعه الكم المتصل العدد لأن الكم هو الذي
يبحث عن أعراضه الذاتية في علم الحساب بل موضوعه دون العدد
وفيه نظر وأما لم يصرح ههنا بالاختلاط الذي ذكرناه إذ لم يرد
للكم المطلق علم يبحث فيه عن أحواله الذاتية أما العلمها وأما لامتناع
قيام البرهان على مطلوبها من جهة واحدة ومع ذلك لم يترك بكل الأحوال
غير مسلمة بل يبحث تارة ما يجعلها مختصة بالمقادير وتارة ما يجعلها مختصة
بالأعداد ولا لكن مشاركة الأعداد في المقالة الخامسة والسابعة
من كتاب الأصول أكثر المسائل حقيقة وبيانا في البرهان عليها في الخامسة
يبرهن عليها بطريق الضعف وفي السابعة بطريق الأجزاء وأما ما له
ماله وهي لم تقل لصواب بالأن [illegible] المسائل المشاركة في
الموضوع على الوجه الذي قررنا [illegible] الكسائي
واحدا بالآلي [illegible] باب التعليم والتعلم أما الأول اللاحق بسط

قوله يلزم [illegible] مسائل شيئان أحدهما أن يكون ذلك
الأعم موضوع العلم الأعلى فرضنا موضوعا للأدنى
اختلاط [illegible] بعد [illegible] لبيان
أعراض ذلك الأعم [illegible]

الا الاعم ولا يقيد بما يختص بالموضوع فلا يبعد عدّه من عوارضه الذاتية
كل البعد وهي الشمول على التقابل يكون موضوعا بما يقابله شاملا له
او يختص به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يساوي الاستدارة وغيرها
بالقياس الى الخط فليس كذلك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الجوهر
او ليسا مختصين بل شامل الا ان المذكور موجود في السطوح ايضا فلا
اختصاص له بالخطوط فلا يمتنع ذكر اخر عند التحقيق وان شارك في اطلاق
الاسم من بعض الوجوه ٥ ثم انه يحمل هذا النوع على النوع الثاني بتفصيل
اي العرض الذاتي ما يحمل على كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق
ويشارك في هذا الحمل الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتي او عرضي
وعما هو مختص به باحالة عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض الذاتي ما يحمل
على كلية الموضوع وهو الذي يشمله على سبيل التقابل وليس شيء
من هذين المتقابلين محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه في
هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار
الى مثاله بقوله كلي لكل الموضوع لا يحتاج في عروضه
اي عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله ويستعد
لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا
معينا من الانواع الجسمية ضابطا كالحيوان او [illegible]
فكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل
التقابل كالضاحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان
يصير انسانا فهو من الاعراض

العرضية

العرض
العرضية الذاتي قوله ومنه ما هو معارف اشار الى تعريف ما قبل من ان
الذاتي ما يكون منشاؤه وضعه الذات او المساواة منها ان الذاتي كالضحك عرض ذاتي وصفه
لما هو ما يتصور معارضه عنها وعبارة الشيخ في مسودته هكذا وما لا يختص
بالنسبة بل يعرض لامر اعم او مباين لا يختص ولا يشمله انه جزء للمباين
على البدن اطلعنا كما عليه سابقا فلا يكون منه في تعريفه ٥ كالناقص علم
الحساب اذا جمع اجزاء العدد ونابقا من الواحد والاعداد الى ان
ساواه سمي ذلك العدد تاما كالستة وان نقص عنه سمي العدد ناقصا كالاربعة
وان زاد عليه سمي عددا زائدا كالاثني عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين
اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة
وان قبله اكثر من مرة واحدة ما انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج
وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد نشر
على الترتيب فالعدد موضوع الحساب والثلثة من انواعه والفرد من عوارضه الذاتية
وزوج الزوج من انواع عوارضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت ما ذكره
من تعريف الذاتي وما اريد بالوضع عنه يقتضي ان لا يكون شيء من العلم
اصلا لان حكمه لما ثبت التسلط بالذات فهو يرجع الى الحملية ان البعض فيها
سلب المحمول فهي موجبة محمولها سلب ٥ فهي الاعراض الذاتية من حيث تبع
المحمول فيها اي في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل
والنسبة من حيث المحمول او المحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه ٥ لا يساوي
ان الاعراض الذاتية الا انه لا بد ما هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه

عن عوارضه التي يلحقه لما هو هو ومن ثم انحل له لما هو هو يتناول
ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو داخل او خارج فلا تعسف في حمل اللفظ
على ما لا يحتمله قطعا والذي شيّد الشارح اركانه ما ارتضاه من
تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي واللاحق بتوسط
الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم داخل ٥ حسبوا ان تلك
الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها
وانها امثلة لمسائل هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو تلك المسائل
لها اعني الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني او نقول اراد انهم حسبوا
ان هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فيكون شبيها بها الالفاظ
كلمة فيتناول لها والنظائر مما الذي يبحث عن احواله في هذا الفن هو
تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني المجهولة
٥ لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة فانها الموصلة الى
ولو امكن ان يلحظ المعاني مجردة عن الالفاظ لكان كافيا فيما هو المقصود له
٥ ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض لاجل الضرورة الداعية
الى استعمال الالفاظ في المحاورة بل نقول الامر المتعذر على الروية ان
ترتب المعاني الساذجة من غير ان يتخيل معها الفاظها كما سيلوح
وتسواد امثال تلك الالفاظ ادهنا كما ينكشف لك حقيقة الحال
٥ وقد مثل المحققون الى ان موضوع المعقولات الثانية لا من
حيث انها ما في انفسها الى آخره بما خصوصيات باعتبارها

من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك اي بيان ما صدقها وكونها موجودة
في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي
الباحثة عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوعة
من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال ٥
على نحو ثبوته في الخارج وفي الذهن ان الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل
الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود
الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صار
العوارض اقساما ثلاثة ما للوجود الخارجي بحسب خصوصيته من غير دخل
فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف بها الشيء حال وجوده
في الذهن وما للوجود الذهني بحسب خصوصيته من غير دخل فيه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية فلا يوصف بها الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى
قولهم عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج وهذه العوارض هي المسماة
بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا ترى انه لا يمكن
ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم تعرض له او ما
ليس لاحد الوجودين بخصوصيته مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هي
كالفردية والزوجية للاربعة لعدم خصوصيتين كما للثلاثة و
الاربعة فانها وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعارضها واذا عرفت
هذا فنقول لما كان الاشياء يتوصل بعضها الى البعض في الوجود
الخارجي كما يتوصل بالمعادن الى حرارة النار كذلك يتوصل بعضها

الى العرض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات
فان معلومية الاشياء ومجهوليتها منتسبان الى الاذهان فاذا لم يمكن
على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول
اراد بل لابد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك
المناسبات على وجه جزئي لعدم انضباط العلوم بما من المعلومات والمجهولات
بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات متعلقة
المناسبات ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات
كي يتعدى بتلك الاحكام الى الطبايع المعلومات التي هي موصلة الى جزئيات
المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب معينة
يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها وما لم
للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية تعتبر في باب الايصال بل هناك عوارض
توصلها الى المقصود لوازم المناسبة وكان للعوارض الاخر مدخل في الايصال
بذكر الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال تلك العوارض من حيث
الايصال او النفع فيه وهذا الذي قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات الثانية
موضوع المنطق لبيانه بالتفصيل فهو ماذكره بقوله واما التصديق
بان المنطق يبحث عن احوال الاولى اي يبحث باب التصورات التصديقات
احوال تلك الامور من الجهة المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصوري
او التصديقي او النفع في ذلك الايصال كونه نفس ماهيتها النوعية
وما عرض له الذاتية جنس باعتبار احلاقه افراده وفصل باعتبار
اخر وكذلك

مختلفين
وكذلك ما عرض له الوصفية اما خاصة او عرض عام باعتبارين
واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما مفهوما او مختلطة على وجوه
مختلفة عرض لذلك المركب الحدية او الرسمية وكذلك ان هذه المعاني اعني كونه
المفهوم الكلي جنسا او فصلا او خاصة او نوعا ليست الى غير ذلك من
نظائرها ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع الكلية
اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية
وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض
الطبايع النسب الخبرية في الاذهان اما وحدها او ماخوذة مع غيرها
تمهي اي المعقولات الثانية موضوع المنطق بحثه عن المعقولات الثانية
وما بعدها من المراتب في القضية مثلا معقول بان يبحث فيه عن انقسامها او
وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام
والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة
الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا
في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من
التعقل وعلى هذا القياس فان قلت كان مفهوم القضية انما يعرض
لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام
واخواته تعرض لها هناك فهي ايضا عارضة معقولات ثانية
دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك
المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها فكذا

اعلم ان العارض ... لطبيعة النسبة الخبرية ... كان مفهوم القضية ... او كان ... توقفها ... الحال ... والعرض ... الى الكل

الحال في سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها للكل الطبيعية
في المرتبة الثانية كان هذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثمه عد
الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها
اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتي والاخيرين من اقسام
العرضي وسيرد عليك انه قد عد منها من المعقولات الثالثة ومن
الناس من يسمي ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة
الثانية او ما بعدها من المراتب وهو يلائم ما سبق من التصور ○ يبحث عن
نفس المعقولات الثانية ايضا اي يبحث عن احوالها على ما ذكر يبحث
عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه بانها وغيرها بالذي موضوعات
جميع مسائله وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لا
ايصال له كان ايصال له ○ كالحد والرسم فانه اذا احكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري
ايصالا بلا توسط ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه
او لا ○ ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا
بعيدا اي من حيث اعتبار ضميمة بعد اخرى وما يقال من التصديق
لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون
الابعد والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما
ما لم يكونا قضية بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا الى الجهة

الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا وجعلها مع القضية عكسها
ونقيضها على هذا كان الاولى ان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات
بالقياس الى التصديق ○ ولا خفاء ان ايصال التصورات الى المطالب التصديقية
وما او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى التصور
المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء
عروضها لما هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا تصور
ان طرو عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه على كونه جزء الماهية الانسان والفصلية
بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام
وكذلك الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من
مقدمات مشتملة على روابط مخصوصة لانه سواء كان الايصال الى اليقين او
ظن قوي او ضعيف وكونه قضية لحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا بالجهات لانها
انما عكوس لبعضها باخرى او نقائض لها وقد وقع في شرح الكشف ان من
الايصالات المتعلقة بالمراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
عارضة لها لما هي هي او لما يساويها وبها توجهات اكثر التعسفات كما لا يخفى على من
يعلمها وذكرها فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق
مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة
في هذا الفن بل يجب ان لا يكون المبحوث عنه فيه احوالا تعرض للموصل بعد كونه
كونه موصلا قلت ما وقع فيه انما هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات
المخصوصة المتداخلة تحته او نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى

والتصديقات صح

وجعلها

67

هذا العاس يطابه هذا القيد في موضوعات العلوم ٥ كالمسائل المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد لم نذكر الايصال القريب فيه ذمع محموله في بعض مسائله كقولك الموفي يوجب تصور الموفي والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه كقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبات الكليات علامنعكسه فانها موجبة كلية والكنتوا الناقض بعد النظر ٥ لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على سبيل الاجمال الى المطلوب فنه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وكلك الاعراض لما كانت مشتركة يتعذر تعدادها منفصلا وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال مطلقا ~~عنها بالايصال~~ المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشاركة في مطلق الايصال والحمل انه يريد ان المنطقي يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الايصال الاخرين فان الذاتية والوجهية والجنسية والفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد وكذا الحال في الفضة والخلفية والبرهنة ونظايرها والموضوعية والمحمولية ونسبهما نعتبر فيهما الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنها بهذا الايصال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق في الحشية المذكورة ٥ ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور مجهول السؤال انه يلزم مما ذكره ان يكون مسائل الفن من حال موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه ومحمولة

بالجواب

الجواب ان لنا قضايا بتصورات يدخل فيها الايصال اما الموضوع فيها محموله واما كالشمال محمولة فيها علما معنى الايصال علما ما جوز ما في الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى يعرض فيها الايصال كقولنا العالم متغير وكل حادث فان يحمي علما موضوع الايصال القريب لما قولنا العالم حادث وكل واحد منهما موضوع للايصال البعيد اليه بالاولى والابعد كما في المسائل المنطقية من الموضوع فلا يلزم ما ذكره فان عاد السائل وقال التصورات التي يدخل فيها الايصال لا يعرض فيها الايصال بعينها كما اذا ركبت المعلومات المنطقية للاستنتاج منها في نحو قولك هذا الشكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج لذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على قياس سائر الاقيسة اجيب بان لتلك المعلومات اعتبارين باعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض الايصال الاخر لها كانت من الموضوع فلا محذور فقوله انه يقول الحشية المذكورة واطلق المسائل خارجة عن الموضوع جواب السؤال المذكور ابتداء وقوله فان اعترض الحشية جواب لما عاد اليه السائل لا يتعيل الجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور مبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما تعلق من ان الداخل في المسائل سوى الايصال لا حيثية الايصال يرده بان هذه الاضافة ٥ فنه اي ليس تصورا بل ما يتعلق به هذا التبعيس ليس من المسائل وكل طائفة فان المسائل ما يتعلق به البحث كالكشف عما ميزته وتبيينها بانه معلوم تصوري له تعبد نوعي وان اراد والتصديق

الفلسفة
بعلم الکلیات ای احکامها فهو لیس من المنطق فی شیء بل ذلک من وظائف
الالهیات الباحثة عن احوال الموجود مطلقا اذ هناک بیّن المفهومات المعقولة الاولیة
موضوعها الکلیة والجزئیة والذاتیة والعرضیة والنوعیة والجنسیة والفصلیة الی
ذلک مما وقع موضوعا فی قسم التصورات وان المفهومات التصدیقیة موضوعها
کونها حملیة وشرطیة وبعض وبعضیة وعکس وغیر ذلک من المعقولات الثانیة التی
وقعت موضوعات فی مسائل قسم التصدیقات ولیس شیء من المنطق الا تصویرا لها
التی هی مبادیها التصوریة وان توقف اثبات مسائلها کالعکس علی بعض مسائل المسئلة
مع انها مبادی علم آخر لعلها بل لیس علمه الا ان یبحث عن احوال المعقولات
الثانیة من الجهة المذکورة وبه صرح الشریف فی رسالته فی موضوع المنطق
ان الشارح کان قد کتب فی مسودته بعد قوله فهو لیس من المنطق فی شیء من
واما البحث عن الذاتی والعرضی والجنس والفصل فهو من المعقولات الثانیة لان مفهوم
الکلی من المعقولات الثانیة باعتبار الجزئی علی الماهیة علیه م خروجه عنها ذاتی وعرضی
باعتبار کمال المشترک والممیز جنس وفصل علی الکل توضیح المباحث المنطقیة
لا یخلو الا وهو عن المعقولات الثواني وما بعدها ملائم الذهاب باعتبار
موضوعا اعم من المعقولات الثانیة وکانه انما حذفه لان اثبات مثل العوارض
لیس من مسائله کما عرفت وایضا مقصودها بیان سبق نوع منافع ومنها علمها
اولا من المعقولات الثانیة وجعلها مبنیا لبرهنة الثالثة ٥ ولا یعالج المنطق
بحث عن ان الکلی الطبیعی موجود فی الخارج ٥ اشارة الی تزییف دلیل آخر
للمانعین علی ان موضوع المنطق یجب ان یکون اعم من المعقولات الثانیة

ودلیل لا یمکن البحث عن احوال المعقولات الثانیة یبحث ایضا عن احوال المعقولات الاولی
فان الوجود الخارجی وکون الماهیة النوعیة متحصلة وکون الجنس مبهما
وکون الفصل علة للجنس احوال لطبائع من اشیاء التی هی معقولات اولی لها
التی هی من المعقولات الثانیة فوجب ان یکون موضوعه ما یتناول المعقولات الاولی
والثانیة من المعقولات التصوریة والتصدیقیة ٥ بل یبحث عنها اما فی مسائل المبادی
اذ لا بد ان یکون هذه المسائل تتعلق بان الذی انما تتعلق بالسوابق فهی من المبادی
واما تعلق اللواحق فهی لتتمیم الصناعة بالنسبة الیها اولا هذا اوله ذلک مثال من
ان یکون لها مدخل فی الصناعة مسائل هذا الفن لکن المسائل لا یکون موضوعها غایته
الصناعة الا بل لا یعود هذه المسائل کما یشتبه علیه فی اثبات وجود الکلی الطبیعی ودلالة
بوجه آخر وهو انه لا معنی للبحث عن المعقولات الثانیة الا ان یحمل او یصاب عنوانه
وعلی بناء الاحکام علی ذلک وانها التی هی المعقولات الاولی اما البحث فی هذه المسائل ایضا
عن احوال المعقول الثانی الا انه لما کان الحق انها لیست من مسائل المنطق
فی حظها بالقصد الاول ٥ علی انهم الی ذیقطع انهم ان عنوان المقصود
ابطال مذهبهم بعدم تسلیم ٥ ضرورة ان المنطق لا یبحث عنها اصلا
ای لا یبحث عنها اصلا عن احوال خصوصیات المعرفات والحجج المستعملة فی سائر
العلوم فضلا عن احوال خصوصیات جمیع المعلومات التی هی بیانها الا
وذلک مما لا شبهة فیه الا من حیث انه ذاتی ٥ موضوعها الخمسة نوع من مفهوم المعلوم
التصوری کالانسان بالقیاس الی الحیوان فیکون عرض ذلک الکلی
لکونه عرض الحکم للحیوان وکذا الی ان الایصال الی الحقیقة

[illegible]

الموقوف لان المطلق نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية
والمرتب على هيئة الشكل الاول فان ذلك منه مندرج تحت المعلوم التصورية
فالعارض بتوسطها يكون لاحقا بواسطة امر اخص ٥ وليس لك ان تعيد
هذا السؤال على المعقولات الثانية اي ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات
الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات
الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق ليس كذلك لانه يبحث فيه
عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان البحث عن الاعراض
الذاتية اللاحقة لامر اخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية ٥
فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاول فان الشان
في هذا الجواب موقوف على مقدمة هي ان المعقولات الثانية ما لا مدخل له
في الايصال الى المجهول كالوجود والامكان والامتناع فان الماهيات
اذا حصلت في الاذهان وقيس الى الوجود الخارجي عرض لها في العوارض
هكذا ولا يحاذيها امر في الخارج فهي معقولات ثانية واذا حكم عليها بان يقال
الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في
الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى التي تحاذي منها ان المعقولات
الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية
لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا تسري احكامها اليها كمفهومات الوجود
والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا تتعدى
منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات

يعني ان الايصال [illegible]

وتسري احكامها اليها كالتي يبحث عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا
ان الكلي منحصر في خمسة فان الحيوان لا بد ان يكون احدها واذا حكمنا
على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام
وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها فان قولنا لا شيء من الانسان
بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا تقاس سائر
مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات
الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول الحاصل من منع السؤال ان
المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد قوله
يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا ممنوع
اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال
كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات
الثانية التي لها دخل في الايصال ماخوذة على وجه كلي بحيث ينطبق على
المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ التعاون في
تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبائع الاشياء واعتبروا
عوارضها العقلية التي لها دخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض
احكاما كلية يندرج فيها احكام تلك الطبائع بحيث يمكن لنا ان نعرف
احوال خصوصيات الطبائع في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض
على ما فصلناه سابقا فانا فهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا يقال هي ايضا
تعد المعلومات التصورية والتصديقية تقيد تخصيصا موضوع

يعني ان الايصال
ملاحظ في مفهومها
٢

المنطق لانا نقول لا يبحث الا عن احوال المعقولات الثانية
المنطقية على المعقولات الاولى فانه لم يحصل الينا الا بكل
نفعا وانما هي ملاحظة للعدول عن الجهة البيضاء الى اعتبار عم
دخل هذا الاغراق بخطايه العدول ٥ وهو باب ايساغوجي
تعني مباحث الكلي لجي وانما سميت به لان اسم حكيم استخرجها او
دونها وقيل بعضهم كان يعلمها تلميذ اسمه ايساغوجي وكان يخاطب
في كل مسألة منها باسمه فيقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا ٥ وهو
باب باري ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها وجزء ابواب الصناعات
في خمسة لان الصناعة اما ان يفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل
فان كان لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به في فننا هذا والاول اما ان يفيد
تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما و ح اما ان
يعتبر فيه الحق فهو البرهان او لا فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم
فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع
موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق
من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى انه لو قيل
في العسل انه مرة مقيئة تنفر الطباع عن تناوله مع العلم بانه
كذب تنفرا موجبا للاحجام عنه كما كان هناك تصديق بذلك وكذلك لو قيل
في الخمر انها ياقوتة سيالة يوجبها في افواهها على تشربها مع ظهور
كذبه رغبتا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك وبدل

المنطقية

صح

لو صح

بسط

بسط التحصيل الكلام فنقول ان الايصال الى المجهول انما يتم بتركيب
المفردات اعتدادا تركيبا نعتد به فلا بد هناك من معرفة احوال
المفردات اعني احوالها التي لها دخل في حصول المركب التعقلي
الموصل الى المقصود لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا
من معرفة المركبات المعتد بها من حيث الايصال المحصل باقسام التصورات ث
واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى ان يركب المفردات اولا
تركيبا خبريا ثم يركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد هنا
من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات
من حيث يحصل منها تلك المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات ث
او محمولات او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار كونها
ذاتيات او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك باب باري ارمينياس
ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية وهي صورية ومادية
فالتي عن صورها باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من
توابعه وعن موادها ابواب الصناعات لان مواد المركبات
الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا احوالها
واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها فالحاجة الى
الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى على
قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها
لكونها مفيدة للتعقل او الظن الى غير ذلك وثانيهما ما يعرض

فيها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس بحث (ما لا يعني منه)
الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها موادا للحجج وان جعلها سائر
والبحث عنها وهي مواد الصناعات التي تشتمل فيها ان القضايا الواقعة
موادا للاقيسة اصناف فمنها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي
عن اليقين او الى الظن او الخطابة وتشتمل فيها ايضا ان لكل الاصناف تفصيل
وتميز بعضها عن بعض ففايدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لا يحوم حول
شك ولا يتطرق اليه نقيض اصلا اما لنفسه واما للمستعدين لذلك من الكوامل
وفايدة الخطابة ترغيب العوام العاجز عن درجة البرهان فيما ينفعهم
من امور دينهم ودنياهم وفايدة الجدل الزام المخالف للحق ودفعا
عن التصرف في العقايد بما لهم الى الباطل وتخليصا له عن تلك المخالفة
بالقاع وهدم اعتقاده. والمراد باعتبار عموم الاعتراف او التسليم في
الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لا ان يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه
الشغب المشبه به وتلك الصناعات الثلاث هي المعنى التي اشير اليها
بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن وفايدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليط ايانا للناظر
ومعرفة التي يبادى التغليط ويتعالى عن ان يغلط والشعر وان كان مفيدا
للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل
منهم للتصديق الا ان ميزان علمه الاكاذيب ومن ثمة قيل احسن
الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله وما

الاحوال فيه

كيف هي

علمناه

اي بالنسبة
علماء الشعر وما يتبع ذلك ○ نحيه تنسعة منها متعلقة بالذات
الى النفس لانها اجزائي وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما الاغاليط
فهو خارجة عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لا بعلة الموصل الى التصور
ايضا لا يوصل الى الكنه ولا يوصل الا بوجه من الوجوه للحدود والرسوم م
مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فيها كل باب اخره لانه نقول الحد
اندرج الاول في باب التعريفات والثاني في باب البرهان ○ لان الموصل الى
التصور التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور اي الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق
مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا ○ وكان بيان المقدمة الثالثة نبه
ظاهر ان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق
وانه باطل بلا خفاء ○ لا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين
كما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون
التصور المقابل للتصديق جزءا عليه ○ ويعكس عكس النقيض انما
احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات
انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكر من انه لا يتحقق التصديق
الا بعد تصور هذه الامور وهذا تفسير للتوقف ومن البين ان محصول هذا
المعنى هو انه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا لم
يحصل احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى
التوقف بتمامه ○ بل على نفسه هذا اذا كان الحكم جزءا واما اذا كان

نفسه فلا تصور هناك يتوقف لامتناع توقف الشيء على نفسه
٥ ولا يلزم منه أن يكون كذلك قبل توقف التصديق على تصور الحكم
لزم أن يكون أجزاء التصديق إذ بدون الأربعة التي من التصورات
الثلثة نفس الحكم الذي هو من أفعال الإرادة لا تصور الحكم جزء
خامس ح فاجاب بأنه ليس يلزم من ذلك أن يكون تصوره جزءا منه بل جاز
أن يكون شرطا كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص ٥ والجواب الأول
إشارة إلى أن الجواب الأول ليس بحق لما تقرر من أن الحكم تصوره إدراكه
لا فعل وفي الطائر المكشوف أن التصديق لا يتوقف على تصور ذلك
الصورة إلا إدراكه ٥ أعني ثبوت أحد الأمرين أراد به إدراك
ثبوت أحد الأمرين للآخر كما في الحمليات أو ثبوته عنده كما في
المتصلات أو منافاته إياه كما في المنفصلات وهذا كله تفسير لا يقع
النسبة وتعلم منه تفسير اللاوقوع ٥ واستعماله في الموضوع المعنيين أي
يستعمل لفظ الحكم أولا بمعنى النسبة ثم تصوره وثانيا بمعنى الإيقاع و
الانتزاع نفسه لا تصوره وفيه تنبيه على أن لفظ الحكم مشترك بين
المعنيين فاندفع الإشكال بحذافيره ٥ بل يكفي حصول تصورها
بوجه ما وكيف لا وأكثر القضايا وإن كانت يقينية من هذا القبيل
نحكم بأن الواجب تعالى موجود وعالم وقادر إلى غير ذلك من الأحكام
تيقنا تاما مع أنا لا نتصور أطرافها ولا النسبة بينها بوجه ما دون
حقائقها ٥ فإن التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال

المذكور ولقبول ذلك أمكن جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره
الإمام من أنه لا يمكن أن تكتسب التصورات بل كلها ضرورية وحده
اعتذر بأن التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل
والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشك
والضعف مع اتحاد المتعلق فلأنا نقول إن في ذلك المثال
تصورات متغايرة متعلقة بأمور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشيء
واحد قد يقوى ذلك التصور شيئا فشيئا فما ينتقل من النقصان إلى
الكمال وكذا الحال فيما نحن فيه إذ يكتسب حدا أو رسما وكل واحد من تلك
التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة ٥ لا ما لا كسب
ولو كان العلم بالوجه هذا الكلام مجمول عبارة علمه فإن لفظ الشيء مثلا
مفهوم صادق على الأشياء كلها وهو وجه لها ويمكن لنا أن نتصور
هذا المفهوم مع عدم التوجه إلى ما صدق هو عليه كما في قولنا معلوم
الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء
من ذلك الوجه لزم أن يكون جميع الأشياء معلومة لنا في مثل الحال
مع عدم توجه عقولنا إليها ويمكن لنا أيضا أن نجعل هذا المفهوم
آلة لملاحظة أفراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فإن
العقل هناك قد توجه إلى جميع الأشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه
إلا أن حصولها حصول إجمالي في غاية الضعف فتصور هذا
المفهوم بالاعتبار الأول هو العلم بالوجه ولولا أمكن به

يحكم عليه بدون افراده بالاعتبار الثاني هو العلم بالشيء باعتبار هذا
الوصف ومن البين انه يمكن ان يحكم عليها بدونه فان قلت لعل القائل
بالاتحاد اراد بالعلم بالوصف العلم به بالاعتبار الثاني قلت فعلى
هذا صار النزاع لفظيا لا محالة مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول جايز صح
هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما
لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم
منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به وهذا محذور فيه لان
المجهول المطلق مما وقع محكوما عليه لا محكوما به ومن ثم ذكر حاشي
الشرح لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة
لانعكس بعكس النقيض اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة
الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فجاز ان يكون
منشأها الوصف اعني كونه محكوما عليه لكنه اراد بها ضرورة ذلك اذ لو كان
الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان
منشأها وصف اللامعلومية فان قيل لم لا يجوز ان يدعي الضرورة الذاتية
بل الوصفية كان هذا هو الجواب الاول فما اشار اليه بقوله وقد يجاب
عن الشبهة بوجوه الخ هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان
يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه
محكوم عليه صدق عليه في نفس الامر انه معلوم فان هذا العنوان اي المحمول
يمتنع صدقه في الخارج على شيء محقق او مقدر والعكاس الموجبة

كالموجبة

الى الموجبة تعكس النقيض لو ثبت ما يثبت في القضايا الخارجية
والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامها في العكس وغيرها دونه
الذهنية فلم يثبت ههنا ذلك العكس على انه سيأتي في انعكاس ممتنع صح
الخارجيات في انعكاس الذهنية كما سننبه عليه
لان النقيضة اللازمة منه اي من الشق الثاني مخالفة للتالي في
الموضوع والمحمول لان تلك النقيضة هي قولنا المحكوم عليه في
هذه القضية يصح الحكم عليه والتالي هو قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه واللازمة من الشق الاول هي قولنا بعض المجهول
مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فاللازم من الاول مناقض للتالي وما
لزم من الثاني مساو له فالحاصل ان صدق التالي على التقدير
الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير الثاني صدق
المتنافيين فصدقه محال وكذبه واجب وهو المطلوب وتحرير الجواب
فيه اشارة الى ان كلام المص في الجواب ليس محررا لانه
قال ما معناه ان اخذ التالي خارجيا كان كاذبا لان امتناع
وجود موضوعه في الخارج وح يكون لزومه لمقدمه ممنوعا
وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا الكلام انه
جعل كذب التالي اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا
لمنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول اي الحجة على انه
يقال لا نم ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه

بل المعلوم هو الوجه سلمنا لكن كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة
لجواز استلزام المحال للمحال وان اراد التالي ورد عليه
السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي لا يستلزم كذب
الملازمة فلا يصلح ان يكون سندا لمنعها اما لتشابه جرح بانه
وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وحول هذا السند المذكور ر
الى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام وهذا بعينه
هو المذكور في بيان عدم الانعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة
فانه ذكر هناك انها لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون نقيض
احد الطرفين محمولا كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام م
ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص
وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والوهميات ايضا والوهميات
فالكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا
اجمله ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يتم بانا نحن
نقول كل ما هو موجود في الخارج فانما الحكم عليه بانه ممكن عام او
او موجود يكون معلوما بوجه ما كما حققنه وان اخذت
القضية التي هي التالي حقيقية فالشرطية مسلمة ولا نسلم ان فيها
ولا منع ما ذكرنا من انها من الانعكاس مع امكانه بل يتعين
على منع كذب التالي ولا تجار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ولو
مقدور فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم وامتناع الحكم عليه

نعزلو

يقدر ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية
اللازمة منه لا يقال اذا كان ذلك الامتناع على تقدير
وصف المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما قررتموه
لانا نقول قد نبهناك على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد
يكون ضرورية وصفية فان قلت التقدير في القضية الحقيقية
راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم
قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير
في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اعني التالي كل
ما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم
عليه هذا ان اخذ التالي هذا الذي حررناه من كلام المصنف
جواب عن الشبهة ان اخذ التالي موجبة معدولة الطرفين اذ
عكس ح منع الملازمة بمنع الانعكاس لم يبق منع
الملازمة بمنع الانعكاس الى السالبة لانعكاس الموجبة
السالبة الطرفين كما سياتي تحقيقه في الشرح وبعض الجواب
ح منع كذب التالي الخلف فيرتكب ح فيه اخذ التالي خارجيا
السوال او حقيقيا ولجار التالي من شق الثاني ويمنع الخلف بانه
صح الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير
اتصافه بالمجهولية كما مر انفا وقد اورد عليه جواب المصنف
ان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار جاز

اخص خارجيا لان امتناعه انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم
بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصدق
عليه الايجاب الخارجي وان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحمل
على الشق الثاني من السؤال وهو ظاهر على ان التوجيه له
الخبيث فلا يمنع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلاف على تقدير
آخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة من
البين انما ذكر في هذا الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف
فيكون خارجا عن قانون التوجيه مع كونه كلاما على صاد فيه
نفسه ويرد ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل
وليس بشيء لانه ترديد على ما ذكر في تقرير الشبهة لا استفسار

وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى
هو ان الحكم على المجهول مطلقا ممتنع بالبديهة فحسب ضرورية كما سبق اليه
فصدق عليه ما في وجه وصفية فان ذات المحكوم عليه لا تقتضي المطلق
بل وصفه اعني كونه محكوما عليه اذا تقرر هذا فان هو الوصف
عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزم الحكم انما هو انعكاس هو
قولنا كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا
فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول
بصدق المساقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة
عامة وهي لا تناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على

الشق

الشق الثاني مسلم بالصدق المساقضين هذا ان قررت الشبهة على الاول
سبق واما قيل المحكوم عليه الثاني اما ان يكون مجهولا مطلقا
حال الحكم عليه او لا فان كان ممتنعا او يكون معلوما باعتبار وجب
ان يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو
قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا
وهذه الحينية لا تناقض تلك المشروطة وثانيها ان المجهول مطلقا يعني ان
المجهول عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فلا اعتبار ان احدهما ذاته
من هذه الحيثية اي حيث اتصافها بصفة المجهولية والثاني ذاته الا من
الحيثية والحكم بامتناع الحكم شمل على اعتبار ايضا احدهما الحكم
وبانها امتناعه بالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق ماخوذ باعتبار
الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذه باعتبار الثاني فالموضوع
اي في قولنا كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا
لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا مساواة بينهما لانه يطرق السائل
ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات
بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لا لامتناعه والامر بالعكس قلنا
مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف
بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصة
ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع
هو الاتصاف بتلك الصفة الامري لا انه منشأ لها والمجهولية

امر معلوم وما لا يناوما لا اعتبار الاول يكون معلوما فهذا اعتبر معلوما من
من حيث اتصافه بالمجهولية فبهذا الاعتبار جعل حيث الاتصاف وجها
لجواز الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح
به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما لا ان ذلك الاعتبار الاول
وهذه المجهولية موجب لامتناع الحكم فمعنى قوله سوا الماخوذ بالاعتبار
انه الماخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول واما الاعتبار الثاني
فهو الاول واكتفاء اشارة في مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول فيعتبر
لتلك المعلومية فمعنى قوله سوا الماخوذ بالاعتبار الثاني انه الماخوذ
لا باعتبار تلك المعلومية اعني قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف
بالمجهولية واذا احطت بما تلوناه عليك ظهر لك ان حل الشبهة في هذا
الجواب انما هو على تحقق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على تحقق المجهولية
كما ترى اي من طاس   مطلق قلت اي جهة توجد للحكم اي ما ذكرتم
من ان المجهول المطلق فيه جهتان معتبرتان احدهما للحكم وصحته
والاخرى لامتناعه بل قطعها لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم
فكل ما يكون جهة للحكم في جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما
عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض واجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول
المطلق محكوم عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية
بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية اعني في اتصافه بالمجهولية فلا تناقض
ولا تنافي كما بيناه فان قيل اي جهة توجد لامتناع الحكم

ل

لما كان صح

مل من حيثية هو

فنقول

فتلك الجهة للحكم على المجهول المطلق بامتناعه وتلك الجهة بسبب الحكم عليه
وهو الحكم عليه بامتناع الحكم قلنا اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني
الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع الحكم عليه بل الحكم عليه من جهة
اخرى هي المعلومية ثم لكل الاتصاف بما يحكم عليه باعتبار معلوميته
لا بامتناع الحكم عليه بهذا الاعتبار بل باعتبار اخر فلا اشكال
اصلا وما له ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم نوبدا ابدا
لو عينا ان الحكم على الشيء موقوف على تصوره بوجه ما واللازم منه
ان يكون الحكم عليه ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه هنا
الثاني اللازم مما عينا هو الحكم والمجهول مطلقا بعينه المحكوم
ولا حكم على الحكم المتعلق بالمجهول المطلق بنفي الا امتناعه بالامتناع
عليه حتى يرد الاشكال عليه انظر ح قولنا شريك الباري ممتنع
واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بعينه امتناع والاستحالة على الشريك
وان اجتماع المتقين بالاتصاف الى الباري والنقيضين ولعله لا لزام
لان لازم اللازم لازم كالقضية المسلمة التي يكون لازمها علا كلم
انها واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى عين الثاني الذي
لزم مما عينا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو ليس الا امتناعه
ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على ما يعنيه وتاخيره عنه وهو ليس بشيء
هاهنا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير في ذلك انما هو معنى
فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان بين المتغايرين هاهنا

المقيد م

٤

به

الحقيقة
فهو متهم بينهما الاتحاد ووجه بان ذلك التعارض انما هو بحسب اللفظ دون
يصدق عليه اما الايجاب او بالسلب اذ لا مخرج عن النقيضين الا انه
بالفرد ون والا تعارض لكن السلب غير صادق فيما كل شيء يمتنع مفهوم
ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لم يتصور
اصلا لكونه خبر وطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب وصادق
المجهول مطلقا محكوم عليه بامتناع الحكم عليه وعلى دار الاشكال وما
ذكر من ان التعارض ليس الا بحسب اللفظ مما يمكن جريه وعلى تقرير الشبهة
بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الاول الذي حرر
السابق فلان مجهولية منشء الانعكاس الذي بين الملازمة في تقرير
الشبهة على الوجه الذي سبق وقد صرحنا باستغناء الشرطية دون
الانعكاس واما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين الايجاب السالبة
التي هي التالي وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت … منها
او جبا دفي نفس الامر واما اندفاع الثالث فلانه لما كان امتناع
الحكم لا تعارض كان سلب الحكم من جهة المجهولية من حيث الذات
قلت لا يخفى عليك ان السلب باعتبار الاتصاف بالمجهولية وايجابه
باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا
الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلا منافية كما ستذكر واما اندفاع
الرابع مع كونه … فلان المحكوم عليه في قولنا
لا شيء من المجهول مطلقا دائما محكوم واما هو المجهول المطلق

عليه

لا الحكم

ما ما يحكم
لا الحكم بلا خفاء … واما امتناع التالي فلانه بين امتناعه او لا
على المجهول مطلقا دائما لكونها صادقة في نفس الامر اما بلا
تردد واما بعد في صورة منعقدة بل يحكم عليه بانه مفهوم نسبنا
اليه تارة بالايجاب واخرى بالسلب فيكون احدهما صادقا مطلقا
ان على مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كما في مطلوبنا
اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة
وهو اما نقيض للتالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع
النقيضان وهو مح واما بيان المحكوم عليه في التالي ان كان مجهولا
مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيض معا كما عرفت
وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما
والكلام فيه ايضا اذ كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه
فيكون صدق التالي ح مستلزما لصدق المتنافيين كما مر والجواب
الحاسم لمادة الشبهة جملة ما سمعت من … لمادة الشبهة اما ما
على انها تنور … بانتهائها العروج الاقوى
الارتفاع بتلك الاجوبة السابقة عنها لما يكون جوابا حاسما
لمادة الشبهة بالكلية وليس لها مرتبة اعلى اقوى حتى
ترتقي اليها واما … على ان هذا الجواب … على الى وجه
ورث كان لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دائما معلوم
بالذات مجهول مطلقا بالوجه فهو اما … كل مجهول مطلقا

لما

دائما فكذلك كل ان العقل بمفهوم هذا العنوان فلا يوصف
افراد هذا المفهوم وجعلها الة لملاحظتها بما هي كلي اجمالي فيكون
معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي افراد المجهول مطلقا
دائما فوجب ان يكون ذاته معلوما باعتبار اتصافه بصفة المجهولية
المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار
لم تكن مجهولة مطلقا دائما في نفس الامر بل بحسب الفرض وحين العقل حيث
توصف به بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها
سلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة
فان قلت اذا كانت تلك الذات معلومة للعقل فكيف للعقل
الحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلوم منه يقتضي صحة الحكم
وامتناعه قلت هي وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها
بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وبالجملة ان مفهوم المجهول
مطلقا دائما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان
يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما في سائر المفهومات الكلية واذا
جعله مرآة لملاحظتها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي
هو منشأ امتناع الحكم عليها فذلك الامتناع وعدمه معلق مرتبة
مترتبة على نحو الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل
من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل الحاصل كونها ملحوظة من حيث
الحيثية الى الملاحظة بانه مترتبة على الملاحظة ولا ولي فاذا

الحكم

لاحظها

لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناع
لا يقال ان الرابطة المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان
على الذات في نفس الامر لا الامكان لا كفاية الجواز في صدقه بحسب الفرض كما في القضايا
الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دائما معلوما باعتبار
مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني الا بحسب الفرض
كما ذكرتموه فرد ذلك الامكان الموجب لكذب لانا نقول المعتبر
نفس الامر هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كون تلك القضايا
ومن المعلوم ان المعلوم منه ليست واجبة لذات الموصوف بل ان
يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر العقل في نفس الامر حصل شرط
لاعتبار العقلية لا يجد فيها الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان
اما وحالها مع العقل بحسب الذهن كما سبق في تحقيق المحصورات
فان قلت هذا الكلام انما هو في غير الوصفيات واما اذا كانت
القضية من العقليات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع
في نفس الامر موقوفا على ثبوت العنوان بحسب نفس الامر ولا يكفي
هناك امكان صدق العنوان لا وجه ذلك مع العقل بحسب الوصف
وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية
المذكورة ما دام لم يتصف بها في نفس الامر شيء لا في الذهن ولا في
الخارج لا محققا ولا مقدرا ابتناء على صدق الحكم الشامل عليها
بان كل ممكن بالامكان العام فهو ممكن يثبت بالفعل

الفضية
من الاكتساب امتناع الحكم في نفس الامر حتى القضية الفعلية قلت
الوصفية اذا كان عنوانها امرا موضوعا مسلوبا للمحمول عنها تصدق حينئذ صدق
مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن ههنا
قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية
عند ذلك التقدير تثبت بطلبه في المنع وان كانت حمليته في الصورة وبيانه
في مبحثنا هذا ان يقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور
لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه
دائما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان
معناه ان هذا الامتناع حاصل لكل المجهولية فاذا كانت المجهولية تكرر صح
مع وصف الثبوت لكل منها كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية
لها كان قيل اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم
عليها وهذا اما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان تلك الوصفية
ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة
كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فالحكم فيه كل كاتب
دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان الوصف العنواني فيه مفروض
الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من اين يعرف
العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما حمليته
٣ صورة وحقيقة والاخر حمليته صورة فقط قلنا لانا نقول
معنى الوصفي في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا

بالكتابة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة
في نفس الامر فافترقا وهذا التحقيق يوضح ما ذكره المص لو تأمله اذ لا يأمل
لتعقله فان المص على تقدير اخذ الثاني حقيقية اخبار ان المحكوم عليه
فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا
مطلقا كما مر وان خفاء ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول
مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار كونه مجهولا
مطلقا بحسب الوصف فصح الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا
بعينه هو الجواب الاول بعينه وابن الشبهة بالمرة اذ لا بد من اعتبار
المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى للامتناع سند سوى فرض المجهولية
سواء كانت واقعة او مفروضة صرفة ما ذكرنا ان جواب المص مندفع
ايضا انما هو على تقدير اخذ الثاني قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل
هنا جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه
معناه انه يستدعي تصور الحاكم للمحكوم عليه والا لزم منه ان كل ما هو
مجهول مطلق لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا
لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بتقييد الاطلاق في
المجهولية اذ معناه انه لم يتصور شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه
وايضا يلزم ذلك الاستدعاء في كل ما هو مجهول مطلق لي يمتنع الحكم
٤ عليه مني لا يقال صدور هذا الحكم مني في زمان المعلومية بامتناع
الحكم مني عليه في زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا ايضا

موضوع تعدد دوام المجهولية فلا يخلص إلا ما حصناه وإذا ارتقيت
في مباحث المجهول المطلق الخالي من الوارد من الاستفصاح حتى لكن
أن يقال اطفئ المصباح فقد طلع الصباح مباحث الالفاظ
أن للإنسان قوة عاقلة ينطبع فيها ويحصل صور الأشياء من طرق
الحواس فإن الأمور الخارجية ترتسم في الحواس صورها وتتأدى
منها إلى النفس فترتسم عندها ارتساما ثانيا ثابتا مع غيبتها عن الحواس
وتلك الصور إما كائنة على الهيئة التي أدركها الحس بتوسطها وإما منفعلة
عن تلك الهيئة إلى التجريد كما إذا رأيت شخصا ثم جردته عن
المشخصات فينطبع في القوة العاقلة ومن طريق آخر وكان تمام
مثلا فلان ساد جود في الخارج ووجد في الذهن ومعنى
كون الإنسان مدنيا بالطبع أن طبعه في جبلته يقتضي التمدن أي
الاجتماع مع بني نوعه لأنه لا يمكن تعيشه في مأكله وملبسه ومشربه
إلا بمشاركة حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته أو تعسرت وبأكلا مهم
ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها وكان محتاجا
إلى الإعلام ولم يكن طريق إلى ذلك أخف من أن يكون فعلا من
أفعاله ولم يكن شيء من أفعاله أخف من أن يكون صوتا لوضعه للتنفس الضروري بى
والعدم ثباته واستقراره عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره
من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه لكمال تصور المعاني با
بالتشكلات على هيئات مختلفة في مواد قابلة قائمة لا احام
كالحج لا كالماء

الالي

كالحجة محمولة بتمثيل في عصبة
هو عضلة [illegible]

كان
الآلي لها استعمال الصوت وتقطيع الحروف أي تحصيلها قطعا
كل واحد منها قطعة منه بآلات معدة للتقطيع من العضلات
والشفة وغيرها لبدل أي الإنسان عن عجز ما عنده من المدركات
التي لا تنحصر في عدد بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة وأنحاء
شتى وقوله لأن الله تعالى تعليل لقوله ثم أدى إلى ما بدا الطريق
مختص بالحاضر من الذين يصل إلى أسماعهم تراكيب الحروف دون
الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون في الأزمنة
الآتية ولا بد من إعلامهم أيضا للغائبين المذكورين أي تعلق علهم
ما أدركناه وانضمام ما تقتضي آراؤهم إليه ليكمل المصلحة والحكمة
فكان الإنسان محتاجا أي مشتاقا بأن يخط الدلائل على ما
في النفس من الصور التي تحصي ألفاظا ويخطها نقوشا وفي ذلك
مشقة عظيمة لأن تلك النقوش غير منضبطة فيكثر ويطول ويجتمع
على معنى واحد دليلان فقصد إلى الحروف التي هي أمور متعددة في
وضع لها أشكال مخصوصة وركبت تلك الأشكال بتركب الحروف
لتدل على الألفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة أيضا مضبوطة
كالألفاظ إذ كل منها مركب من أمور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها
فترتب هناك أمور أربعة الأول منها أعني الكتابة دال وليس بمدلول دال هو
والرابع منها أعني الأمور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد
من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار ودلالة الصور
الذهنية على الأمور الخارجية

الصور الذهنية

دلالة طبيعية أي ذاتية لا تختلف فيها لا الدال ولا المدلول فإنه
لا يدل الأعلى الذهن والذهن لا يدل الا على الصور الذهنية
الا الصورة الذهنية والأعيان وضعيتان تختلفان باختلاف
الأوضاع ففي دلالة الأعيان تختلف الدال فإن الموضوع بإزاء
الصور الذهنية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره وكذا
المدلول لأن الكلام فيما إذا [يكون جعل] الأمر الخارجي الذي هو المقصود
بالتفهيم واحدا ولا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين
فيختلف المدلول أيضا لأن ذلك غير معقول مع وحدة الأمر الخارجي
وفي دلالة الكتابة يختلفان فإن كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة نقش صح
وقد يكون على غيرها كما يظهر من أشكال الخطوط المختلفة فيما بين الأمم
وكذا اللفظ ويجوز أن يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم أن علاقة
العبارة بالصور الذهنية وإن كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة
بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج إليها والتفات النفس إليها وتوقف
إفادة المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعة حتى
أن تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الألفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي
نفسه بألفاظ متخيلة ولو أراد تجريدها عنها أشكل الأمر عليه وإذا تقرر
هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الألفاظ لا بالذات فإن
الاكتساب المتوقف عليها ولعل تعلمه أن أراد العالم به تحصيل مجهول
لشخصه فلا بد له من الألفاظ وإن أراد تحصيله لغيره احتاج إليها ليسهل
الأمر عليه هذا الفن سيف

٥

تعلمه حصول غرضه فاحتاج الى مباحث الألفاظ خصوصا من اللغة التي دون
بها الا انه لما كان مباحثه بما نزل منه أخذوا مباحث الألفاظ على الوجه الكلي
غير مختص بلغة دون لغة وأوردوها في مقدمات الشروع فيه لئلا يكون من حيثية
عن العلم بالكلية وأيضا لئلا يحتاج الى تغيرها إذا دون بلغة أخرى ولا يرد
تعليمه بلغة واستعمالها لتحصيل المجهولات بلغة أخرى المراد بالعلم في تعريف
الدلالة سواء ادراك تصوريا كان أو تصديقيا واعيا أو الكافي قوله
وكدلالة الأثر على المؤثر تنبيه على أن دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية
كدلالة الخطوط والخوارط وعقلية كدلالة الأثر على المؤثر والنصب جمع
نصبة هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق كدلالة اح على الوجع
هي بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة المشددة وأوائل الجيم ولت على
الصدر من الطبيعة ودلالة اح بالحاء المهملة على أذى الصدر ودلالة
اي على التعجب ونعيد اللفظ يكون مسموعا من وراء جدار بالنسبة الى اللافظ
إذا كان شاهدا لكان وجوده معلوما بالحس المجرد بدلالة اللفظ والمقصود
بإيراد صورة الحجر في الاستواء انه هو الضبط عن الأشكال وتسهيل الاستواء
وإن كان القسم الآخر مشكلا لكونه أخص مما احتج الى بدست من النفي والاثبات
وقوله بحسب مقتضى الطبع أراد به طبع اللافظ ما يقتضي تلفظ ذلك
اللفظ عند عروض المعنى كأصوات من قبيل هذا ويحتمل أن يراد به طبع اللافظ
اللفظ لا انه يقتضي التلفظ به وإن يراد طبع السامع فإنه طبعه بادي الفهم
ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لأجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله التقييد هذا

بل لما في الطبع الى عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية
اذ ليس الفهم فيها مستندا الى العلم بالوضع فلا يجعله خارجا فالتعويل
التوقف على احد الطبعين الاخرين ولولا ذلك لم ينطبق على الدلالة الى اللفظية
ولما كان الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالة اللفظية غير منضبطة
لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام وكان مع ذلك غير شاملة الا لمعان
قليلة خص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لما لا يتعدد له
من المعاني ٥ واحترز بالقيد الاخير يعني بالنسبة الى من عالم بالوضع
عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون
فهم المعنى من اللفظ حالا لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية
فيتحققها حيث لا وضع ويكون فيها العالم والجاهل بوضع ذلك اللفظ ان كان
هناك وضع واما لم يتعلق بالنسبة الى من هو عالم بوضعه لاني يوضع ذلك
اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالة التضمن والالتزام م
بل اطلق العلم بالوضع ليشملها مع دلالة المطابقة ٥ اعترض
فيما بالدور اي يلزم منه الدور من حيث ان يكون فيه وذلك لانه
معلوم ضرورة ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى
يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان
فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى
والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في
الحال اي في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع

ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال
بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور وبعبارة اخرى وفي عبارة الشارح ان فاعل
يكون ضمير الشأن وقوله ارتسم في النفس معناه جملة صفة لاسم يعني لفظ وقوله
فتفرع عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي محل
فوايد منها انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا وان طريق
العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل
ارتسامه النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله فيتوقف
الى ترتب على العلم طرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة موقوفة
على جميع ما سبق في الشرط واورد كلما دون اذا اشعارا بان المعتبر في الدلالة
هو الكلية وذلك لان اذا ذكر في الشرح اولا توطئة وبيانا لما يتوقف عليه الدلالة واما
تفسيرها حقيقة هو مضمون من الشرطية التي وقعت جزاء في الشرطية الاولى لان ذلك
قال الشارح فيكون اللفظ كلما اورد على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة
وذلك الالتفات الى المعنى فهمه حال ورود اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع
الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتهما محفوظتين عند النفس
مرتسمة احديهما في النفس والاخرى في الخيال فقط فقد رجع محصول كلامه الى تقرير
جواب الشك بقوله يقول الشارح اعترض عنه بان فهم المعنى من اللفظ موقوف
على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه مطلقا فظهر ان التغاير
بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب
ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة فيها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ

ولا عند اطلاقه او يلزم فهم المفهوم قلت ان ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون
في ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم
في ذات النفس بعد زوال ارتسامه فيها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك
الاول فلا يلزم اجتماع فهمين لشي واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا
في ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له دلالة مع انه
يمتنع فهم المعنى في مثل الحالة لامتناع ... كما في بعض تعليقاتنا على الصبوة
ان يقال ... ما في الشفاء الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق
التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا ان يراد اذا اطلق اللفظ
مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة تنتقل من اللفظ الى المعنى لكن الثاني
ان الفهم صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة للفظ وكل منهما ... التحقيق
متساويان فلا يجوز تفسير احدهما بالاخرى ويحصل ما ذكره المحقق ان الوضع
اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ
كان مبدأ صفة له اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كان مبدأ صفة اخرى
له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة قائمة بهما عارضة
لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى لهما فاذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة
له اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى له اعني كونه مدلولا
ولا يخلو في ... ويمكن ... ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف
بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه باطل قطعا الا ان يذهب
الى قول ... وكذا المعنيين لازم تحقق الاضافة الى كل واحد من معنى كون اللفظ

بحيث يلزم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم
تحقق الدلالة التي هي الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينها وكما
يجوز تفسيرها بلازمها من حيث انه منسوب الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها منسوبا الى المعنى
ان الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر
للفعل المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ وقد عرف
صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كان المستجيب للاشكال
الثاني وجهها بلازمها الاخر وكما يصح الاول ايضا ويقابل ان يقول لا معنى
لكون ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه
باللفظ صار منشأ لحالة فيه متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه
بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى فيه متعلقة باللفظ واما ان ههنا وضعا هو اضافة
بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع فلبس ... ولا ضرورة ... ان
كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند
اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث يفهم
اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما
ان هناك اضافة قائمة بمجموعهما هي مبدأ الصفتين لا يصير بهما متسمين بالدلالة
كما ذكره فهو مما لا يشهد به الضرورة ولا دليل ولا يدل الظاهر ... الحالة
للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ متعلقة
بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب
مثلا واما تفسيرها بالفهم مضافا الى الفاعل او مضافا الى المفعول اعني السامع

او المعنى او باستعمال الذهن من اللفظ الى المعنى من المعاني الى الاخص المقصود
اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والاستعمال ولا في ان
ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة للفظ
سببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم تسامحوا بالتسامح على ان الشيخ
المقصود من تلك الحالة هي الفهم او الانتقال فكانها هو ● ثم الدلالة
الوضعية اي من الدلالات اللفظية لما من اختصاص النظر بها واما قول الشيخ
الدلالة الوضعية للفظ ما خرج بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي
للالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني
عن الدلالة الوضعية التي لغير الالفاظ كالدوال الاربع ● لكن يجب ان يقيد
الكل بقولنا من حيث اي تلك المعاني المذكورة لان كل الا على الوجه الذي ذكرنا
فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع ٦
والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزء والالتزام دلالته على الخارج اللازم
من حيث انه لازم له ● بلا شبهة حدود الدلالات بعضها ببعض اي
بلا شبهة حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات لا لاحدود بعضها
واما لم ينقض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم
الاطلاع على مثال ولكن يتصور فانه اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد
من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجه بلفظه
فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته على المراد به دلالة
عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزء

واذا

واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت دلالة تضمنيا وصدق عليها
انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم ● وفيه
نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص
يكون دلالة على الامكان العام الذي جزء بالتضمن لا بالمطابقة واذا
اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على الضوء الذي هو لازمه
التزامية لا مطابقة فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل
او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل دل على الجزء
بالتضمن فقط الا وهو ممنوع لان الجزء كما تحقق فيه شانه سبب الدلالة
التضمنية اعني كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة
المطابقية اعني كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب
ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم ولا مدخل للنية
في المقصود الذي هو بيان الانتقاض كما سيأتي ولا محذور في
ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة
دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع في ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة
التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ
ولا منع لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان
اللفظ موضوع لمعان متعددة وكانت تلك المعاني تسمى الفعل
فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني لاحظ كل
واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء

بقه

لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لان الكل لكن استعماله في الكل متضمن لاستعماله
الى الاجزاء اجمالا فيلزم الى الاجزاء ايضا لان تفصيله قصدي بسبب كونه موضوعا له
واجمالي ضمني بسبب كونه جزء الموضوع له فيلزم دلالتان وكذا في اللفظ المشترك
بين الملزوم واللازم يستعمل اولا في الملزوم ثم في اللازم ايضا لكونه موضوعا
له وبتوسط الملزوم ايضا ٥ وكذلك في التضمن والالتزام اي اذا اطلق
لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكره وبالتضمن ايضا
واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه بالمطابقة والالتزام ايضا كما مر
٥ لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بالسؤال
دفع الاعتراض عن توجيه الشارح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على
الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة
لعدم كونه مرادا بل التضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة
دون التضمن لانه يلزم دلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين
الملزوم واللازم فانه حال الاطلاق على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام
دون المطابقة وحال الاطلاق على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون
الالتزام الذي هو لازمه بعد تمام ما ذكره في هذا المقام وانما قيد التضمن
بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة
به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا انتفت الدلالة
على الموضوع له انتفت الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا

اولا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعاني بما يناسبه
بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى اخر خصوصا اذا كان منافيا لاكثر المعنى
المناسب لكنه باطل كما في المشترك بين المعاني المتنافية وهذا ابطل كون دلالة
الالفاظ لذاتها بوجوه اخر مذكورة في مواضعها ٥ وقيد الارادة يكون بها
جار على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحائط
الجدار لم يدل عليه قطعا ٥ او لا ترى هذا دليل ثان على ان دلالة المطابقة
موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما
تخيل اللفظ تعقل معناه اي استعمل اللفظ فيه سواء كان مرادا للمتكلم
باللفظ به او لا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعا للارادة
وعن الثاني بقوله واما المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى
من اللفظ شرط دلالة اللفظ عليه بمعنى انسياق ذهن السامع منه اليه
لعلمه بالوضع شيء [illegible] فليس يلزم من توقف الاول على الثاني
الدال على الارادة توقف الثاني عليها [illegible] عند اهل العربية سواء الا
على المراد وكلامنا في مطلق الدلالة ٥ وتوجيه الكلام في هذا المقام
يريد ان بيان الاعتراض وانه دفاعه بالتقييد لانه توقف على ان الدلالة
على الجزء بالتضمن فقط وبالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده
او بالمطابقة وحدها بل تم على تقدير اختصاص دلالة على كل واحد منهما بما هو
الذي اثباته يطلب بانه سابق ٥ لا يقال المشترك كما ان يعني
ان توجيهك لهذا المقام مبني على اختصاص [illegible] دلالة على كل

اولا

٨٦

واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب يحط عن اللفظ اذا دل على معنى
بما هو الدلالة التي هي المطابقة لم يدل عليه بما ضعفها التي هي التضمن والالتزام
ويحتمل ان يقال انه معارضة في بعض المقدمات من الاعتراض كانه قيل لم ذكرتم في
وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يدل على عكسه فان المشترك
لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقدير بين ان الاول ان الدلالة
التضمنية لا تجامع المطابقة اذا كان سامع حسن متخلفين فان قيل لم لا يعلم بالتوارد
ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما له يفهم الجزء الا مع
واحد فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو قوي اعني
كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق ان الدلالة هي الانتقال الى المعاني والانتقال
وان هناك انتقالين الى الجزء من كونه مفهوما ضمنا وجب ان يريد به ذلك
الانتقال لا انفهم الجزء فيلزم فهم المفهوم ٥ لا نسلم ذلك بالضرورة
مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء الا بالعكس ثم قال اذا
اطلق اللفظ انتقل الذهن منه اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واجمالا الى الكل ضمنا
لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء ضمن الكل وهي متعلقة بملاحظة
الكل لا ملاحظة الجزء على انه مراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة
اذا كان المعنى الموضوع له مركبا هو بعينه او ماذكر من التفصيل والاجمال
فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمني مرادا اذا استعمل اللفظ فيه مجازا بعض بالالتزام
ايضا اذ كان فهم المدلول الالتزامي مسبوقا بفهم المسمى لكان الكل الى الاجزاء ثمّا

اما نفهم

٥ اما نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى ما يكون اذا
قلت رأيت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهم ما
سماه الاول هو الحيوان المفترس واذا قلت رأيت اسدا لم نفهم منه الا المسمى بدلالة
على الشجاع ليس مطابقة ولا تضمنا لخروجه عن فهم المسمى فهي التزامية وليس هنا لزوم
ذهني فهذا وجه الالتزام بدونه فلا يكون شرطا وكذا دلالة المعميات
على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليس الفاظها موضوعة
لتلك المعاني ولا داخلة فيها بل هي التزامية ولا لزوم ذهني لا يفهم تلك
المعاني منها انما يكون بعد كلفة ومزيد تامل ٥ والاصطلاح في العرف العام
على المعنى الذي دل الذي اعتبره الكلبي كما دل على العبارة المنقولة عن الشفاء
علما وأما المعنى الثاني الذي اكتفى فيه بالجزم فهو مصطلح اهل العربية والاصول
البعيد وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه يوهم ان اعتبار المعنى الثاني
الالتزامي ها هنا شرطا في الالتزام اللزوم الذهني على انه مراد به المعنى الذي دل
نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا وقتا دون وقت فلا بد ان ذلك الفهم
بسبب قرينة حالية ومقالية فلا يكون ذلك اللفظ والا لكان الدلالة بحسب ما يطلق
فهم بل الدال هو المجموع والمعنى المقصود من المعميات لم يلزم ابعاد
الينا بعد كمال التصورات بحسب الفاظها فلا يلزم دلالتها عليها وان لزم فلا
نقص بها ٥ فلا حاجة الى ان يتورد على حصر الدلالة الوضعية فيما ذكر
الى ما ذكرتم وان دل على الاعتبار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية
وخارجة عن الثلث واما نقض اجمالي اي دليلكم على الحصر صحيح بجميع مقدماته

والاشكال كلها دلالة وضعية داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى ما
ليست
التفتازاني هذا له على معنى الاول ان دلالة المركب وضعية والعقلية انما
داخلة في الدلالات الالتزامية فرجع الاول بالاسناد الاعم للدلالة عن الدلالة لف
الوضعية كما ذكره بعض الافاضل انما ان قررت الدلالة اللفظية على الوضع اسقط
السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنها وهو باطل باتفاق القوم
وان فسرت بما للوضع مدخل فيها شملتها واتجه السؤال وان فسرت بما للوضع
اللفظي الدال مدخل فيها شاملتها واندفع السؤال بالكلية اذ ليس المركب
موضوعا بنفسه بل اجزاؤه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه
غير معتبر عندهم وكلماتهم تدل على ان دلالة المعنى المطابقي بعد اما حصول ذلك او موجود له
تعلق مفاوت في دلالة ما دل ○ اما اوله فلانه لا يندفع المنع بل
ما دفع السند الاخص فلا يلزم انتفاء الوضع ممنوع بما لا يستدل به
ما خرج دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها اعم الا ان انما
وضع المفرد ووضع الاجزاء الا انه يتحقق في المركبات ○ والتفصيل ان كل
قسم من دلالة المركب من المفردين الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلولا مفردا معا
والثاني ما يكون مدلولا احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا منهما قسم القسم الاول
اعني ما يكون مدلولا مفردا الى مدلول مفردة والى مدلول واحد المفردين
وهو هذا المدلول الواحد في اقسام خمسة دلالة المركب على ما ادله منهما
تضمن على الخمس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما
اذ لا يكون مترادفين فلا يرتكب بحسب المعنى جزء مدلولي المفردين باقي

اقسام ستة دلالة المركب في احدها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام
واما القسم الثاني اعني مدلول احد المفردين فهو الاعم عنه بانها ما هو مدلولي
مفرد فقط فحصر في اقسام ثلثة ودلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد
التزام واعلم ان القسم الثالث ولا يقولوا ما لا يكون هذا ولا ذاك
وما ساعد لو لا يكون مدلول شيء من مفرد لانه وجعل قسما واحدا وحكم
بان الدلالة عليه التزام فقط مما لو قلنا العبارة منوية فانه يدل على
ان النسبة مرتبط للموضوع وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو
لازم للمجموع من حيث هو وقولنا البطائح لؤلؤ فانه يدل على الحقائق
الذي هو لازم للمجموع لانه جزء ومفرد منه الاجمال تفصيلا من الاقسام الكلي
حيث عشر وحد تعالى اذ الكلي كل مجموع ان يكون كل واحد منها مدلولا
تضمنيا للجزء المركب يكون مجموعها مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا
لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع
التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل
التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والاخر
مدلولا تضمنيا للجزء الاخر ويكون مجموعها مدلولا مطابقيا او تضمنيا
او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والاخر التزاميا للاخر
ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا والاخر
التزاميا للاخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد
الجزئين فهذه اثنا عشر صورة يصدق على دلالة المركب كل واحدة منها

[illegible]

انما دلالته على مدلول المفردين واما دلالته على مدلول احد المفردين فان شرط
في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين واشترط انتفاء مدلول
احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصورة داخلة في القسم الثالث الذي
هو لا شيء او لا اذ ... فلا يصح الحكم بان دلالة المركب في هذا القسم الرابعة
فقط لهم الدلالة في بعض هذه الصورة مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها
التزام وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا
لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت
الصورة المذكورة في مدلول مفرديه وليست من قبيل قسم الثاني اعني ما يكون
مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل من قبيل قسم الاول
وهو ما يكون مدلول مفرديه فلا يصح الحكم بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر
بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين
مدلولا تضمنا او مطابقة لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة
المركب عليه تضمنا وان شرط في مدلولي المفردين ان لا يكون مدلولا
لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول
مفرديه دخل هذه الصورة في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم
بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز
كونها تضمنية او مطابقة فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام في الصورة التي
ذكرناها وقد يجاب بان مراد ما ذكره على ان مدلول مفردي المركب ما يكون
مدلولا لاحد مفرديه لكن الاشتباه لعدم ... مدلول مفرديه باعتبار احدهما

ان تحرير الدلالة من حيث
صح الاحكام ... الاسقاط
... الاعتبار
مع ... الاسقاط ...

في الآخر على التفصيل لكنه بهذا الاعتبار مدلولهما من حيث هما واخذه
من المركب كما يشهد به امثلته ولا يخفى انه بهذا الاعتبار ... مدلولا
لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلول اشتماله على ... تفصيلا واما
مدلول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الاشتمال
المذكور واذا بطل المدار بانواع الاشكال فقد تعرض انه ... ان اراد
بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون
مدلولا للمفرد الآخر لم ينحصر القسمة اذ ... مدلول مفرديه في مدلولي المفردين
ومدلول احد المفردين لجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون كل واحد
مدلولا لكل مفرد وان اراد بمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول
بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون التزامي كل
من المفردين تضمنيا للآخر فيكون دلالة المركب تضمنية وبطل ايضا القول
بان دلالته في القسم السادس التزامية لجواز ان يكون التزامي احد الجزئين
تضمنيا للجزء الآخر فلا يكون خارجا فيكون دلالة المركب عليه تضمنا والمراد
بقوله لا يكون مدلول مفرد ما انه ان لا يكون مدلولا له على سبيل التوزيع كما في مدلولي مفرديه
ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا اعتبار الاشتراك ... ايضا ...
الاحتمالات ... على ... ان
قال قيل ما كان مراد المجيب سوال عدم انحصار الدلالة الوضعية
في الثلث ... الوضع المعتبر ... ان يكون وضع ...
الالتزام ... في المركب ورد السوال اعاده ... عنه ذكر

الجواب واستدل على ان الهيئة التركيبية موضوعة بانها لو كانت
كذلك لما كان تركيب المعنى الا نحو ما اراده من تركيبها بل يوقف كل تركيب على
موقوفيته بخصوصيته كالمفردات لم يفهم المعنى من اللفظ الا بالنسبة
الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك فان المركبات يختلف ولا يتوقف على ان الواضع صح
وضعها او لا بل لما جزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وفوائد
ما في الباب جوابها فبل من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب نحو ما اراده
المركب اي لا يلزم هذه الملازمة وانما يتم اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة
بالتشخص وليس كذلك بل هي موضوعة بالنوع الاتري ان هيئات التركيب المفردات ن
يختلف باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية
دون العربية فلولا اعتبار الواضع فولعلى ما اتفق المفردات في كل لغة
لجاز تابعها في جميع اللغات على اي نحو يراد واذا كان وضع الكلمات
نوعيا كان المراد المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان يطلق
بالفعل هذه المفردة اسما فاعلا وان يطبقها فاعلا لآخر لكن لم
ذلك التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد له فيه من رعاية القواعد
اللغوية والتوضيع النوعي جار في المفردات المشتقة كصيغ الافعال
والاسماء المتصلة بها كالمصغر والمنسوب اذ لا يحتاج كل فرد منها ان يكون
مسموعا بعينه بل يكفينا الاندراج في القوانين المأخوذة من اللغة
ومن هنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا ○ وكان
نظر من اجود الامر لانه هذا نوع تمثال للشبهة يحسب دفعها عنها جواب

نوعها ثاني الاول واراد بقوله وان اريد به الوضع النوعي انه
ان اريد ما هو اعم من الشخصي ويندرج فيه النوعي يلزم الامر الثاني وهو
انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي مي
معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على
ما تقرر من اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع
العلاقة المصححة بحسب نوعها ولا شك ان اعتباره كذلك وضع نوعي له
ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز
عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه وضعها يتوقف عليه حال الاستعمال
ومتى كان كذلك وان الوضع مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى
هذا في المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه وعلى هذا لا وضع في المجاز
شخصيا ولا نوعيا او لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر
عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني ثم ان الامر اللازم من كون المجاز موضوعا
هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي يعني انه لا يكون للفظ مدلول
الا صدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالات في المطابقة لما مر
من جواز اجتماع الدلالتين من حيثيتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى الموضوع
له اللفظ يكون دلالة عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالة عليه
مطابقة وكذا الحال في اللازم ○ وانما يكون هذا لو كانت الفاظ ثابتة
كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها حاصل المركب منع
كونها جزءا معتبرا في التركيب لما سيأتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء

الذي لم يترتب في السمع فان قلت مثل ان الله التركيبية اللفظية دالة على اللتية
التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت مع المفردين
كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالة الوضعية من الدلالات الثلث قلت
ولكنه دلالة هيئة التركيب على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب
سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه يشكل في تركيب الاعراب فيه اصلا
كقولنا هذا حجر والاسم ولا دلالتها ما لم يكن جزء المركب كانت دلالة المجموع من حيث
هو موضوع عن لفظة واكانت جزءا منه بان كان مسموعا وجب ان تعد دلالته
وضعية لفظية مستقلة في الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست مسموعة مع ساير الاجزاء
في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتيب فليس نعاد في كون دلالة المجموع وضعية
لفظة عادة ما في الباب انه ولا هو الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كما سيجي
○ وهي اي النسب بين الدلالات الثلث بالاوم وعدم منحصر في ست حاصلة
من مقايسة كل واحد من الثلث لما اختيها ○ وهي اي اعم التابع الاعم كالجزء ان
مانه وجا يوجد بدون المتبوع الاخص كالمادة مثلا لكنها لا يكون
مقصودة بعيدة المادة ○ فنقول الالم بفهم الجزء من اللفظ اولا ثم يفهم الكل
منه فكان فهم الجزء مطلقا سابقا على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ
وهو التضمن مقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وسابق حقيقة الدلالة
تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع
والحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان يذكر المعنى المركب
موقوف على ذكر الجزء اولا ولا نعني به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال
فجملا

بل مع كون مجملا في ضمن الكل والعلم متقدما على تذكر الكل ضرورة فيكون المطابقة
تابعة للتضمن لا نقال هذا المطابق ما يصح في تذكر الكل بالكلية في تذكر بعضها
كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه
من حيث خصوصيته وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وهو يقتضي تصاعده في النفس
فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه وح فلا شك ان يكون مشتملا على ذكر جزئه اجمالا
لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاق
بلا تذكر الشيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك
الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان يكون سوقا
بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء مطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه من اللفظ
من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر عنه قلت التضمن فهم ما يصدق على الجزء من
حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما يصدق عليه الكل من
حيث هو ولو صح ما ذكرتم كان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمها من اللفظ
معا لان الكلية والجزئية اضافيان لا يعقل احدهما الا مع الاخرى ○ وكذا يكون
في بعض اللوازم اي الالتزام التبعية بالعكس في جميع الافراد كذلك بالعكس في
بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم
الماخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة في مثل العدم تابعة للالتزام
○ فلان الكبرى ان قلت بالجهة لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع
مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كانت
جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص على التقدير من لا

فان قيل لم يعد الصوفي الجسمية ايضا قلنا ان موكم الجسم مثلا تابع من حيث انه تابع ان اريد به ان الجسم بمفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اريد به معنى آخر ملازم بصورته ارلا حتى يتكلم عليه بانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب ولهن نقول ان هو كل من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد فيه كما في قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة لا تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا كان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا ينتج كبرى الشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا كان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجود التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فهو المعنى الثاني اي التابع ما خوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتاتى في محمول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذات حتى يصح تعلق مفهومه كما في موضوع الكبرى توهم بان يقال هذا المعنى في الصغرى بل هو با خذ الجنسية في محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم في الدليل ان كل واحد من الجسم والالوان لا يوجد بدون الطبيعة موصوفا بالتبعية والمقصود انه لا يوجد بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما اي لا يتصور انفكاكها عنهما في الوجود فيعلم بان بطلانه وان اريد انه المقصود الحاصل ورد ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ ليس دلالته على ما وضع له اعني على جزءه او على لازمه المقصود بالتبعية ورد عليه

ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في وضع المساواة للتجوز واما ما قيل ان دلالته لو صح البيان هو نقض جار في المشوه حالة الابدال و بين الاختصاص موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما اتصافها بها وان تلك الصفة هي التابعة او المتبوع عنه فلا مدخل لها في ثبوت المقصود وقوله من حيث جزؤه من قبيل التعليل اي الجسم دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزءا وكذا الالتزام دلالة على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا يجتمعان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو المطابقة وايضا ما يشتمل ان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة ○ وهذا اي ما ذكر من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهم المسمى اما نفيه عدم العلم بالاستلزام ولا يبعد ليس العلم بعدم الاستلزام الكلي هو المطلوب وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانه يجوز ان لا يكون للمسمى لازم كما ان الكل ليس لازم لكن للازم شيء ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز ان لا ينتهي الى لازم يكون تصوره بعض ملزومه فانه لا يحتاج الى لزوم تسلسل المنع وان انتهى كان لا نهاية ملزوم لا ينفك ملزومه بلا لازم له لانا نقول ليس يلزم من ثبوت اللازم تصوره الا ما ذكرناه ○ اذ المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره لا ما هو بشرط الالتزام هو اللازم البين بمعنى الاعم كون اللازم والخارج تحت صلاح الاعم في حصول المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما ○ لا يقال المقصود

السؤال ان الملازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي
معتبر في الاخص فلو اعتبر سوى الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام
ولا يتبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو
لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه
معتبر بان يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما في
الفعال فاللزوم المعتبر فيه هو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان
بالمعنى الاول الذي هو اخص كان العام الخاص اذ هو معناه بان يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملازم يستلزم تصور اللازم
فلا صدق الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاخص فان لزوم من كونه
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم
باللزوم كان العام الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم
ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في
الاعم بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزوم تعقل الشيء بمعنى انه احتاج في تعقله ولما
لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا
والجواب عنه اما اولا فبالنقض لانه لو صح ما ذكره يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام
اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا
فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا
كما ان المعتبر في المعنى الاول هو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم
الملزوم فهمه فان المراد به يلزم هو المطلق الا انه لما قيد بقيد صار المقيد

تابع فيه هو اللزوم الذهني ولما لم يعتبر اللزوم في المعنى الثاني بل يعتد
على الاطلاق شاملا له فسماه البينة وبين ان اطلاق اللزوم الذهني على
المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن
حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم به فقوله فالمعتبر فيه لو كان اللزوم
الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على عموم المجاز ○ لا يقال اذا
حصل لنا شعور وقد منع ان يكون الشيء غنيا من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاذا
المعلل اثبات مقدمته الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بالمعنى
الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم
والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه عن
غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا الامتياز عن غيره اعني سلب الغير عنه والا لزم
من كل تصور تصورات غير متناهية فلا يكون لازما بالمعنى المعتبر في الالتزام
○ واما استعملها المصنف لانه احتاج اليها ما ذكر في المطابقة فكان المطابقة
لا تستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه او للعلم بذلك
بناء على انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع ما عداها كذلك التضمن لا يستلزم الالتزام لجواز
ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك او للعلم بانا نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة
عن اللوازم الخارجة عنه وكان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا
كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه
○ فلئن قيل قد تمسك بعضهم على ان التضمن يستلزم الالتزام فرده بانه مغالطة مع كونه
مشتملا على ما هو مستبد لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان عن المسمى

من صفات الالفاظ دون

٥ واما لم يعل حقيقة ومجاز بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز

الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع لطريق يودي الى حصول الحقيقة وفي غير طريق

يودي الى حصول المجاز ولا يجال اللفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود الا فهامه

ودلالة عليه واذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزءه ولازمه

كونهما مفهومين منه وكذا حال الجزء واللازم ٥ واما قيد وانما العلوم لانه لم يجري

المجاز بل يراد حسن الكلام عند البلغاء على المعاني التي اذا لم اكثر ما تدل لو كان

الغرابة واما العلوم فانهما ذو قوت للتعليم فيحترز فيهما على المخل بالفهم ٥ واللازم

البين منه من اللفظ ما كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص

فيكون اللازم منه هو ما عند اطلاق اللفظ يتوهم معنى ولا دلالة عليه فما لا يشتبه عليك ان

المتبادر من جزء الدلالة دلالة لزامية علم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي او في

حل مجوها على علاجها بعيد جدا كيف والقوم يعدا اثباتهم الدلالة الوضعية

وبعضهما الى الاقسام الثلاثة زعموا ان دلالة الالتزام مجورة وكان يرد له الحسن

هذين المعنيين بشيء ما تمسك به الرازي ٥ جوابها كما سنقف عليه ٥ والثم

انتهاء انما كونها عقلية صفتها انجل للوضع له لانها اقتصر على المنع وقلنا لا لم ان

كونها عقلية مع صفتها يقتضي مجوها وقوله كالجزء له لانه سيد المنع المقابلة

بان كونها مشاركة للعقل يوجب مجوهما واجاز جعله جوابا نقضا يصلح عليك لعله ان

يراد يكونها عقلية مشاركة العقل فيها ٥ اجاب الامام بمنع الملازمة لا يقال كيف منعها

وقد منعه انما يسلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير متناه

لانا نقول المعتبر عقلية ومن سلب الغير المطلق والذي لا تناهيه هو سلب الاعتبار المعينة

كما اشار اليه بقوله لانه لوازمه

مالا نهاية له

لازم؟

ان هو

انه ليس كل واحد منها بغاير وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول

اعتبار الثاني ٥ فان قيل المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد

سقط منع الملازمة وان كان اللوازم البينة فكذا يسقط لانها ايضا

غير متناهية لوجهين الاول ان لكل شيء لا زما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك

اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى غير النهاية والثاني ان لكل شيء لازما

بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اي بلا واسطة او بعيد وهي لحب انتهاؤه

الى القريب والا كان منه وبين ملزومه وسايط غير متناهية فلكل شيء لازم قريب وذلك

اللازم ايضا قريب ونسلم جزا وكل لازم قريب فهو بين كما سيأتي فلكل مفهوم

لوازم بينة غير متناهية قال واجاب الامام عنه بانه في هذا الى انه استدلال لكم بانها

علم بناء على اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون

المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام قلت لا المعتبر فيه عند كم هو المعنى

الاعم على ما مر من اعتبار كل منه سلب الغير ولذلك كان اذ من بالمعنى الاعم فقط والقائل

ان يقول لانه اما اعتبر بناء على توهمه انه من بالمعنى الاخص لو حمل ذلك على

اعتبار الاعم لكفانا في اثبات التناهي اللوازم البينة بما نعلم من كل شيء يلزمه انه

ليس كل واحد من اغيار التي لا يتناهى فالصواب في جوابه ان يقال كل لازم

قريب عندنا بالمعنى الاخص كما سيجيء احتجاجه عليه ٥ لجواز عود ما سلازم الشمس

من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا شبهة في جواز عود سلسلة اللزوم في

اللوازم القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني واما اللوازم المترتبة المذكورة في

الدليل الاول سواء كان سلسلة ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وثبوت السلب ايضا

ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز عوض السلب الغير السلب
الاول لا يدخل فيه آ والسلب الثاني يدخل فيه آ فهما متغايران والسلب الثالث لا يدخل
فيه آ مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب
لو فرض مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من مراتبه فلا يتصور هناك عود اصلا
فالجواب الشامل هو ان الكلي اللازم البين للازم البين لشيء لا يجب ان يكون لازما
بينا لذلك الشيء فان اللازم الاول متوسطة بينهما وهذا ظاهر في البين بالمعنى الاعم
فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور
ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور
ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما احتاج في الجزم الى اعتبار لزوم ب لآ ولزوم
ج لب بل نقول ربما كان اللازم الثاني لازما جليا للاول ولا يكون لازما
لملزومه كما في السلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى
الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للازم البين للشيء لازما بينا لذلك الشيء
اذ لا معنى للازم هنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه
واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون ايضا فهمه لازما لفهم ذلك الشيء
ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه بعد عن ملاحظة الشيء والمستلزم
لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور
الشيء تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة للشيء وانجر الكلام فيه
على ان التمسك لو صح لدل بعض اجالي للتمسك به الغزالي فان صحة يستلزم امتناع الدلالة
الالتزامية اذ لو صح لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي ظاهر البطلان
والملازمة مسلمة بعين ما ذكر بل

فنقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي
ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية يلزم الصحة
امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى فهو واجل وكل ما يوجب ذلك النقض على
سبيل التفصيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم
من دليله امتناعها الدلالة وهو باين بطلان وان اراد به استعمال اللفظ بطلانه
في المدلول الالتزامي فلم يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلوله
الاخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية فسبيل ارادته لو جاز استعماله في
مدلوله لجاز استعماله في كل واحد بدلا عن الاخر فيجوز ان يستعمل اللفظ
واحد في كل واحد من المدلولات التي لا تتناهى فلا اقل اذا جاز ان يكون له مدلولات
غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون
دائما الاستعمال بالفعل في مدلولات متناهية ٥ فلا اختلاف باختلاف الاشخاص
فان المتكلم يفهم من اللفظ تارة مطلقا والحكيم يفهم منه انقسامه الى اجزاء وفي اختلاف
اللازم البين باختلاف الجماعات والعادات والاعتقادات ليس ٥ اما اذا
اعتبر البين مطلقا كما في المضاف فان كلا منهما خارج عن ماهية الاخر وفهمه
بدون فهم الاخر فلا اختلاف في انضباط المدلول الالتزامي بالنسبة الى جميع الاشخاص
واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجوادات الواضحة المستغرقة مطلقا لا
يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فهو انه لا يتعين بالقرينة ولو سلمنا
انه لا يتعين بما قلنا لزم تعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا بعينه
المدلول هناك ٥ وعدم انضباط المدلول في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص

وفي صورة تعدد البعض المطلق لا يوجب هذا الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرا في
غير صورة الاطلاق والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين
فلا يكون اخص منهما وقوله على ان الوضع بعض لدليل الامام بالمطابقة فان الاطلاق
في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لعدم وضع اللفظ
الواحد لمختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وعن المنع الالتزامي نقض لدليل الامام بدلالة
المطابقة والتضمن لوجوب تعدد المدلول في الجملة فهجر الدلالة مطلقا لم يكن ليس
من الدلالة اعتبار قطعا لهجر المدلول التضمني بل ربما يتعدد المطابقي فلا يعتد به في
قوله بل يتم عن من الاعتراض يجوز دون نظر فيما بين ان المفهوم المتبادر هجر الدلالة
وجعلها واستعمالها لا على جهة نفسها وليس كلامهم في هذا الاطلاق الدلالة وارادة بل جعلها
مجازا ○ وهذا البحث اي استعمال اللفظ في اللوازم لا يختص بالمدلول الالتزامي
بل هو جار في سائر اللوازم التي ليست بينة بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية وغيرها من
المعاني المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا بينها او لا يجوز استعمال في شيء من ذلك
الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد منه واما تركوا الدلالة الالتزامية في جواب
ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على احتياطهم فيه كيلا يفوت
مقصود السائل فان القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه لا يقتضي اعمال الذهن
الى غير الجواب انه دل عليه بالالتزام او اي غير الجواب ان دل به عليها تركوا الدلالة
التضمنية بناء على الجواب لما ذكرنا في الالتزام بعينه دون اجزاء لا لما يلزم من
ضم الجواب بلا اخلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا او بعضا
اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما

معا وسكر عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكلي حيث جعل المراد بالمقول في جواب
ما هو في معناه مركبا من جوابين اثنين كما في القول الشارح والدال على بعض الالفاظ
المركب سواء المركب التقييدي واما بواسطة كما في المركب والدال على جزئها المركب على العطف
المعقول سواء المركب الطبيعي فقوله من الالفاظ اي الباحث عن الالفاظ المفردة الدالة
بالالف على اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة ○ لا يعقل جزء المؤلف
المؤلف الدال على معنى كالهيئات المستقة من المساعد على وجه الحكم منها معتبرا اصلا وبالالفاظ
الدال على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر ان لم ينقض لشيء منها حد المركب ○
وارد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي هي جزء وتعم معنى كعبد الله
علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فاسعض كل منهما وقال دفعه بان
يزاد فيهما ونقال المركب ما دل جزؤه على جزء معناه من حيث هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك
قال الشيخ في الشفاء ما ذكر هذا القائل فهو سهو منه فان كل انسان لا يحتاج
اليها للتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه والا كان لكل لفظ حظ من المعاني لا يجاوزه
بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ اليوم مثلا البعض دل عليه
واذا اريد الايماء دل عليه لو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء
لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن لا يكون بحسب
العارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولكن ان جزء عبد الله
علما لم يرد به حال كونه جزءا منه فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام ضعيف
لما هو الفرق بين الدلالة على معنى وقصده فلا كل عن المطلق السوال الثاني لما ذكره ○
ومالها لانه ما ذكر ان المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المعتبرة فاجيب ○ وانما

96

لم يجعلوا اصل عبد الله علما كما كان علمه كلمة النجاة بعد ان الجعفر من المحوس يجعلون مثل عبد الله
علما من الجرجوب عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه اللفظية لان مقصود هم الاصلي
بيان احوال الالفاظ وقد جرى على منها علماء الاحكام المركبات حسب اعراب ابين
محتملين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه على حدة واما المنطق فنظره في الالفاظ
على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا لا يدل الجزء من اللفظ على جزء منه
عد اللفظ مفردا وان كان كثيرا لا يدل اجزائه على اجزائه عد مركبا وفي الشفاء
انه لا التفات في صناعة الى التركيب المسموع اذا لم يدل جزء منه على
جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس فلا ذكر وامثاله لا يعد في
الالفاظ المركبة بل في المفردة ٥ المراد بالدلالة التي تتوقف المركبات الدلالة
في الحال والعلم الدلالة في المفرد انتفاء ما يشارك الوجوه وحين الكلام في
جزء الاثبات لا يفيد عموما بل فيه انما فرادها لا بعينه من جزء النفي يفيد [illegible]
جميع افرادها [illegible] تندفع النقض مسطور فيه لان المركب [illegible] واما اعتبرا
بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه يخرج عن المركب مثل عبد الله
والحيوان الناطق علما لا بالقياس الى معنى من المعاني سواء كان مقصودا او لا
فالنقض المذكور انما هو اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط
النفسي والانسان اي اذا لم يقصد بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه
المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي
ليس مقصودا اصلا فيندفع [illegible] اذا اورد على تعريف المركب ما دل جزؤه على جزء معنى
من معانيه فان قيل اذا لم يكن النفسي البسيط مقصودا من الحيوان الناطق

مع صح

فلا نقض كما ذكر وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه [illegible]
كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي ملتبسا فيلزم ان يكون كل مفرد [illegible]
ولو باعتبار [illegible] فلا [illegible] قيام اصلا قصد مورد القسمة بالمطابقة حيث
قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
والا فهو المفرد [illegible] عليه النقض بالمركبات المجازية [illegible] اي جزء
منه المركبات [illegible] بنوع المركب فلم يكن جامعا ودخلت في نوع المفرد فلم
يكن مانعا مثلا اذا قلت زيد [illegible] واردت نظر المتفق [illegible] مركب ولم يقصد
بجزء الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزء من جزئه
وايضا الدلالة فهم المعنى من اطلاق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي
ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل
فان قلت مورد القسمة هي الدال بالمطابقة لا معناه والمركبات [illegible]
فيكون خارجا عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة
معناه المطابقي بخصوصه من اللفظ بل الدلالة [illegible] المعنى وايضا يلزم من خروجها
عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال المراد ان الدال بالمطابقة
ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب
وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات
المذكورة عن حد المركب [illegible] الوجهين قال الشارح وفي قولنا عادة
تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول [illegible] لا بعينه مورد القسمة بالمطابقة
كما هو وارد على الثاني اعني ان يقصد بها الا ان وروده عليهما في [illegible]

بركب صح

تنبيه

انه صح

اجزيها اذ اذا كان اجزاء الالفاظ في تلك المركبات مجازا فقط ورد نقضا
على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء يقصد به جزء معناه المطابقي واذا اجيب كان من
الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان
دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركيبه وبانها ان النقض بتلك
المركبات يرد على الثاني حيث من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا
يرد على الاول الا من جهة الدلالة وما قيل لو اعتبر بالدلالة التركيبية من اجزاء
اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست
لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا منه لم يكن جزءا معتبرا في التركيب بل يوجد فيها
الدلالة من التوابع وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به جين العقد
ثم ان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد بجزء جزء معناه
المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد من المعلوم ان المقصود بجزء
اللفظ جزء المعنى بلا دلالة عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى الذي لا دلالة عليه ونحن
نقول يرد على هذا التوجيه النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط
تضمنا او التزاما كما قررناه فلا يكون تاما بتفصيل الكلام في هذا المقام
ان المركب والمفرد قسمان للمعنى من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده
او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد بجزئه جزء معنى من معانيه
او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير
يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا في
معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية وان قيس الى المعنى المقصود فان

اكتفى

اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام والمركبات المجازية دون الحيوان الناطق
كما عرفت وان اكتفى بالدلالة او اعتبر مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق
وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات مع معان ليست لوازم بينة
لمسمياتها دون الاعلام وان قيس الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة ثم
ينتقض الحد بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض
بالمركبات المجازية من جهة ولعله من ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد
والدلالة معا كان الحد الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل المركب
ما يقصد بجزء الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا
منه كما هو في توجيه كلام بعضهم انتقض بتلك الاعلام فلا يخلص الا ان يقال المركب
ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحيث يعتبر في معناه المقصود مستقيم
المركب والقول المؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهود علما
هذا الذي نقله المحشي وصاحب الكشف لا يكون العشرة المبلغة عام بجزء
مثل الحيوان الناطق علما على العشرة لا يدخل المقصود المؤلف
بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا دلالة في المؤلف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة
على جزء ما قصد به حين ما يقصد به دلالة في المركب لانه الذي يدل جزؤه على جزء
معناه والزيادة في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه
دلالة مقصودة فيبقى ما لا يدل على جزء معناه ما يدل على جزء معناه لكن
يكون دلالة عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما النقض من تعريف المؤلف
انه يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه قطعا اي سواء كان دلالة مقصودة او لا

هذا السلب لكلية لا
منسحب على جميع
ما يعلم ... منه

فيدخل الحيوان الناطق فيه ٭ للموضوع اعتباران فيهما فتقرر ان مفهوم المركب ملكه

ومفهوم الموضوع علم فلا يكون علم متوقفا على توقف الموضوع واما ذات الموضوع اعنى ما صدق هو

عليه فهو ما صدق عليه المركب وكذلك الاقسام والاحكام باعتبار الذات فالحق

الموضوع التقديم ونبه عليك بكلام في صحة الاخبار بالاسم وجده ٭ ولا علم ذلك جعل كل

واحد منهما فان كل تعليم حقيقي يشمل على ما هو مشترك بين اقسامه علم ما يبحث فيه عن كل واحد منها

عن احواله وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك فلا يلزم التحديد انه ذلك والمراد بالدلالة

الا انما على الزمان بجوهره ان صيغها لغة مستعملة بالدلالة عليه بل لا دلالة لها جل

فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع

تعين كاليوم ونحوه او الزمان مع شيء اخر ونحوهم الا يكون زمانه احد الازمنة الثلثة

وما لا يكون كذلك فانها كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر ولذا وصف

بها غير الزمان ومما دل كا سماء الافعال والادلة على ان الكلمة انما تدل على الزمان بصيغتها

وحدها اي بهيئة تركيبها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها

المخصوصة وجودا وعدما اتحدت المادة كما في ضرب ويضرب او اختلفت كما في ضرب

ونصر وان دار معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب وضرب فبين ان اعتبار المادة

الدلالة عليه بل الصيغة مستعملة بالدوران النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة

الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها واما ان يطلب بالمادة التي

من بعضها مادة فيها اعني مجموع الحروف الاصلية والزائدة فلا يلزم ان يتحد

في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف

الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط

بنا على ثبوتها في تصاريف الكلمة باسرها فيكون الصيغة على هذا التقدير هي الهيئة

العارضة لها فلا نم ان المدلول الثاني يتحد باتحاد الصيغة بل انما يتحد المادة

والصيغة معا والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتعامل يتعامل فان الحروف الاصول

فيهما متحدة بان هيئتي الماضي والمضارع اذا جرد ما لزوائد ولا حركة

الاولى والزمان مختلف فيهما والحجة انه اذا كان الاستدلال مبنيا على مقدمتين احديهما ان

اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان والثانية ان اتحاد المادة مع اتحاد الصيغة قطعا

فان مثال الماضي مبنيا للفاعل والمفعول ومادة واحدة مختلفة الصيغة مع اتحاد الزمان

فيهما وكذا الحال في امثلة المضارع وغيرها وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا

والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وانما اختلفت المادة وهي

باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح

فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين

وقد استوينا لغة الوجه فوجدنا انهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فنقول

اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان

وهذا القدر يكفينا للاستدلال لانه لما صدق كلما اختلفت الصيغة

اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان

هو الصيغة وحدها قلت زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان

متغير على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد

الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها

بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحد من المواد التي

فانها دالة عليه عباده ما في الجلب فهذا الايلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول
وسوجايو ما قلت يمكن دفعه بعد تجويز ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب
اما بضميمة او اكتفي بالحروف بين حصول وجه يلزم اتحاد الصيغة تقاتل يتقاتل
كما عرف مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يعتضى بان المادة هي الحروف
الاصول وجرها لا بل الصيغة هي مجموع المادة بل نقول الحروف الزوائد
من توابع الصيغة له مدخل في المادة الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة من ان الماضي
والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة اذ لا شك في
ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه وانه في ان نحو يكلم يتكلم مندرج في
ذلك مختلفان صيغة متحدان مادة ۵ على انه لو صح ذلك الذي ذكره فهو
من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها انما يكون في اللغة العربية
دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة
دون الصورة كما في قولنا آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطق
وان كان عاما الا ان اعتنائه باللغة العربية اكثر فجاز ان يعتبر فيه
بعض الاحكام المختصة بها على قلة ۵ واما قد وجد في نحو يقوم الخ قيل
هذا النقد جار في مثال الخ لخروج الاداة اداة لا يصح ان يخبر بها وحدها
له وحدها ولا مع ضميمة والخبر هاهنا يقوم وقوعها خبرا انما هو متعلقا بها هو حاصل
او حصل والخط لا في له قائم ام على غيره اداة ومواد ده بان الخبر في
مثل في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود
بلا قائم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغايرة للقيام فلا يكون الا ما يلي اداة

نحو

وحصول الكلمة الدلالة على الزمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وحصول الاداة
عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى حاصلا تاما وحصول
الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما ۵ وفيه اشارة الى ان اعتبار
النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا لكان
كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث
معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا يقال
المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا يستلزم ذكر
لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ
الحدث فكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب الى الفاعل على نسبته الى الفاعل
ولا خفاء ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية من مفهوم لفظ الحدث مستفاد كما في
لو ابدل لفظ المعنى او الشيء او الامر دل الاستفاد كذلك ۵ بل على نسبة باشر
ليس هو مدلولها الى موضوع ما اطلاق الكلمة الحقيقية فانها تدل على النسبة
هو مدلولها الى موضوع ما كما في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه من ان دلالتها
على ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى الموضوع هو معنى ما قيل من انها
وضعت لثبوت الفاعل على جهة ما بها اذ الكائن موضوعة لذلك الثبوت
ودلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصيغة خارجة عنها كالفعل ۵
وعلى الزمان اي لم يدل على نسبة وعلى زمان تلك النسبة كالكائن فانه يدل
على الكون مطلقا اي على كون شيء موجود في نفسه والا كان فلا تاما
من الكلمات الحقيقية بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد ولم يذكر ما لم

مخوز

دا نما عنتم بالاستيداد ... السعي ... احدهما لا ... كله ...

بالنظر
ثم ذكر كان فلا يكون داخلا في مدلوله ○ وهذا انسب بنظم هذه الصيغ
في احوال الالفاظ ومن اشتهر في كلامهم دون الاول ○ والاسم لفظ موضوع
يدل بالوضع على معنى محصل في الذهن فلا اشكال بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا
الاسم لفظ دال بتواطؤ على معنى في الذهن وليس لجزء من اجزائه دلالة على الانفراد
وقد علمت معنى التواطؤ ولا معنى لكونه محصلا في الذهن هو ان لا يدل على الزمان
الذي يوجد فيه المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والكتاب يعني العبارة ان يقرأ
مرفوعا على انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التحرير ايضا ويجوز ان يقرأ مجرورا على
انه صفة معنى وان يراد بلفظ موضوع ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول
المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به الموضوع المصطلح لدخل في
مفهوم الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في قوله الكلمة الحقيقية
○ والكلمة لفظ موضوع هذا ايضا نقل بالمعنى وعبارته ان الكلمة لفظ
متواطئ يدل مع ما يدل عليه على زمان وليس لجزء من اجزائها دلالة على الانفراد
وهو ابدا دليل على ما يقال على غيره وقد يسمى العبارة بقيد الدلالة على احد
الازمنة الثلثة الا انه يكفي التحرير المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة
على اقتران المعنى باحدها فاعلم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة
على اقترانه بواحد من كل الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار
كونه ظرفا له فلذلك قال فيه وكل المعنى من الازمنة الثلثة وقوله ما للفظ
جنس فيفصل به الكلمة وبعضها عليه حد الاسم فان جعل المتقدم والماضي والمستقبل
والمستقبل اذا اخذت الزمان دلت على اقتران معانيها بمصادرها بالزمان
ملحق فقوله وكل المعنى

اقتران

فلما من حيث انها لا تدل على ظرفيته لها بل على ماهيته ○ وقد يكون ان الاسماء
التي جوهرها عن حد الكلمة بهذه القيود داخلة في حد الاسم فانه اذا لم يدل على
زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على
زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واجزائه او يدل على الزمان هو زمان المعنى
الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق ○ ضرورة انها
لم تكن نسبة لم تكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه
بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة
باعتبار الظرفية فالكلمة الى النسبة ... الى ... في ... وجودها
بطريق الاول ○ وتوجيهه ان يقال ... باشعار بان جواب المص
ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى التام وان كان مساويا له
كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا في حد الاداة اذ ربما يلتزم ذلك
الفساد ولا يبالي بتوقف تام ○ وفيه منع ظاهر لان الكلمات الوجودية
خرج عن حد الاداة بقيد لفظ معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال
صاحب الكشف ما ذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لا يكون الاداة
قسما ثالثا لقسمي الاسم والكلمة بل خروجها عنهما بشرطي الاسم الدلالة
على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية فقال ان اشترط في الكلمة كون
المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات ما للفظ الموضوع اما
دال على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما والا فالدال
على معنى غير تام هو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة
وان لم يشترط في الكلمة ذلك

ملتزم

بل لو لم يا ماكان

قلنا في التقسيم ان اللفظ الموضوع ان دل على معنى في زمان فهو كلمة والا فان كان
اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان الروابط فيها اما يلزم اذا
اكتفي في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك ان اكتفاء اما هو على تلك
اخرلم الوجودية من حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى هذا يلزم خروجها عنه بان
يترك ذلك القيد بحاله في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان
ملحوظا في المعنى وان اكتفي في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات
الوجودية لا يمكن تصحيحه بحمل كلامه على انه اراد به كان حد الاسم للاسم
مما دل الاداة فيكون عنده قسمانه … لكون كل … الاداة اذا
حصلت قسما له … الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة الكشف اذ
محصلها انه يصح تقسيم اللفظ الموضوع الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان
وعدمها … الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلثة اقسام بان
يعتبر في الاسم المعنى التام فيخرج الاداة قسما ثالثا … ذلك اي يكون
المعنى تاما في الكلمة فحلت الوجودية في الاداة فينقسم الى الثلثة …
والاكانة داخلة في الكلمة باقية على حالها فالادوات بسبهها الى الاسماء بسبب
الكلمات الوجودية الى الافعال في المناسبة اما ان يدرج الاداة في الاسم
كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة ثنائية ويخرج الوجودية عن
الافعال كما اخرجت الاداة عن الاسماء فيكون القسمة ثلاثية لا انهم
نظروا الى ان الوجودية يشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان
بالذات … والى ان الاداة لا يشارك الاسماء ولا في عدم الدلالة
على الازمنة فجعلوها

قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية … ذكر الوجودية
للاداة في عدم تمام المعنى مجهول منها كما تعصبه النظر الصائب فانه
يقتضي ان يجعل الدال على المعنى التام ما يدل على معنى غير تام وان يطرح كل واحد
منهما ما يدل على الزمان عما يدل … اذا كان … على اعتبار
التمييز بين القسمين كما ستطلع في جواب السؤال … المضمر
المتصل واراد به الضمائر المتصلة المجرورة كما ذكره والمنصوبة نحو ضربك
لان المرفوع المنفصل يصح ان يخبر عنه والمتصل يخبر عنه كما في ضربوا
والمنصوب المنفصل … كان الصارف …
جوابه … البعض عن البعض يعني انهم استقروا الالفاظ وفتشوا عن
احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يخبر عنه … التامة
والتعبيرية الناقصة … ما دلالتها تامة وبعضها
لا يصلح … الالفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول
ما من شأنه ان يكون كل واحد من جزئي … على المحكوم عليه والمحكوم به
وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شأنه ذلك وهو ما يدل على زمان
المعنى ووجدوا من القسم الثاني ما يشارك … الاول في عدم الدلالة
على الزمان وما يشارك الثاني في الدلالة عليه فارادوا تمييز هذه الاقسام
بهذه الصفات المتغايرة فخص كل قسم باسم فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث
اداة والرابع كلمة وجودية ٥ وجوابه ما ذكرنا انفا … يلزم
تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع الغائب
هو المتكلم واحدا كان

تعين
او متعدد اد المخاطب مطلقا ونسار كما في هذا الكلام المصاحب للمتكلم والمخاطب
الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء وهذا نوقش فيه بانه ذكر المحتمل للصدق
والكذب مركبا انه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى
مركب غير تام فان قولك بان على ما في الشفاء مركب من لفظين احدهما دال على العلام
والاخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا ويرد على هذا اللفظ مفرد هو
الحاصل وكذا كل قولك حرف شرط دل على معناه مفهوم موضوع واذا جاز ذلك فلنجوز
مثله في المركبات التامة وقد يقال يجوز كما في هيهات ونحوه كل للمخاطب
ذو اذا دمت اذا لم يزعم ان هناك ضميرا مستترا ونسبة عليك فسادا وهذا الزعم
ودلالة التاء على الفاعل المخاطب في المفرد المذكر نحو تضرب ظاهر واما نحو
تضربان وتضربون وتضربين فعنه ضمائر دون علامة التثنية والدالة على الفاعل
لكن الاول بعلمان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال الاسمو الاول
على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ
الدليل الاول ايضا بقبول الصدق في المضارع الغائب مطلقا اذ لا فرق بينه
وبين غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب
وعدمه كما هو كذلك في ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة في
المقدمة اي مروان دل على ان المضارع الغائب يحتمل الصدق والكذب فعندنا
النقض لكن عندنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه يجوز ان يكون معناه
ان شيئا ما غير معين في نفسه هو له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق
بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على نحو ملاحي انتفاء
ثبوته
ذو معنى لان ما وضع بغير
معين

معين له بحسب الاطلاق اي حمله على مقابله والا لزم صدق على المتقابلين على الاخر
وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين هنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين
بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك
هو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل به وكانت المقدمة القائلة
بانه لصدق بوجود المصدر في شيء كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن
دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وحده المصدر
لا يمتنع حمله على نحو لان اسناد المصدر الى الموضوع مطلق يوجب عدم الاختصاص صدقه
في الموضوع المعين كذا لا مكان صدقه بوجود المصدر للمعين لغيره واسناده
الى المعين يوجب اختصاص صدقه فيه لا يشك ان الاختصاص المذكور علامة يبان
كلام المحرر وما هو اعني اسنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكر فلان
معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع وجد له المصدر
فلم يحمل الصدق والكذب ما لم يصرح به لان المجهول وان كان معينا في نفسه لا يحملها
بل هو فاعله الذي يذكر بعده ○ احدها ان الشيء لو كان دالا على ان شيئا معينا في
نفسه وعند القائل مجهول عند السامع فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا
المعنى منه وان قيل انهم لم يذكروا ان الشيء دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك
وليس يلزم من كون معناه دلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم
منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه
الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة
ملحوظة من حيث انها الة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم
الا اذا ذكر طرفاها كما
في قولك سرت الى البصرة

معه

وما ذكر من معنى الشيء فهو مستفاد بالمفهومية فوجب ان يفهم منه الوجود المقتضي والانتفاء
المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم
الكلي وسواء معين في نفسه عند القائل مجهول عند السامع داخل في مدلول
الشيء وقد جرى الحكم عليه بالشيء فيتوجه الاشكال عليه المذكور وكذا القول
التعين المعتبر في موضوعه ليس هو الشخص فقط والا لم يتم اسناد جهة الى غير
المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو متميز في نفسه ممتاز
عن ساير المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين
كما صرح في الشفاء وفي هذا المقام وجه نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره
اذ لو حمل على ان موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند
اطلاقه من حيث انه متعين بل لا بد ان يعتبر وانه لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون
بعينه عند القائل لكونه فلا يصح ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تاويله
بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق
متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح
بذلك بل اقيم ملزومه وهو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال الاول لان
الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق
والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في مفهوم
النفس متعين باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم
عليه وكذا الثالث لان المراد انه بحسب مفهومه لا يحتملهما وذكر جهل السامع
لما معناه لا لعدم احتماله اياهما عنده وسواء قولنا الشيء لا خفاء
في دلالته على موضوع غير

معين فلا بد اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قولنا
شيء ما الشيء لكن لا يخفى انه اذا اطلق الشيء يفهم منه موضوع غير معين اي
موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التعينات الشخصية وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية
فلا بد اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوعا للشيء بحسب
وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون
هو من حيث انه مقيد بشيء من تلك التعينات موضوعه حتى يكون نسبته متوجهة
الى ذلك المعين والاول باطل لانه لا يكون موضوعه الذي توجه اليه النسبة مفهوما
عند الاطلاق فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه في قولنا شيء ما الشيء
ويلزمه ما ذكر من المحال الثاني فتعين الثاني وهو ان يتوجه اليه نسبة معين
مقيد بوجه من الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه
مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق
والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة وهو مستلزم لان النسبة المتوجهة
الى معين داخلة فيها لا خارج عنه وكل المعين مما لم يذكر فهو لم ينعقد الحكم عليه
لا يقال التعين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون شخصيا او غيره كما صرح
به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المحكم معنى عاما او شخصيا اذ كيف كان
جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين بحسب جزئياته فانه متعين في نفسه من
جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق الشيء يفهم موضوع ما كما اعترفتم
به ومفهوم الموضوع اما عام متعين في نفسه فيكون موضوع مفهوم من
حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد
الحكم ويظهر ان احتمال لانا نقول

المفهوم عند اطلاق لفظ شئ هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه
مقيد بمفهومه ولا بشئ آخر من المفهومات كما سنبين ذلك عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه
بسائر المفهومات العامة كما يقال شئ ما غير او موجود ما غير فلا يكون
موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما منه قطعا ٥ ومن البين انه ليس كذلك
اي ليس قول القائل غير صادقا فانه ثبوت المشتق لشئ ما في وقت من الاوقات
المستقبلة والحالية وكاذبا بسلبه المشتق عن جميع الاشياء في كل الاوقات
دائما ٥ لان هذا التركيب اي قولنا شئ ما غير ليس تقييدا باحتمال يكون في
قوة المفرد ويصح حمله على زيد وكل لان الشئ من العالم الموصوف بانه
غير ابدا دال على المفرد كان اسما لا كلمة بل تركيب حتى لا يمكن ان يحمل عليه
ان وقال ان شيئا ما غير ممتنع حمله على زيد لو الجملة مما يعود اليه كما في
قولك زيد ابوه عمرو وغير ٥ وكذا عند القائل الى الموضوع معين عين ايضا
لان الكلام فيما اذا قال القائل غير فاسدا المعناه فلا بد ان يقصد
اسناد المشتق الى امر معين عين بوجه جزئي او كلي وذلك يلتبس ومن ثم كل انه
يلزم احتمال الصدق والكذب عند القائل لما عرفته من ان الموضوع
المعين ليس داخلا في مفهوم غير فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعين
الذي عند القائل يحتمل الا انه ليس معنى من اللفظ وحده لوله له ٥
وهو امر زايد على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعيين الموضوع بل تعول
لا يتكلم ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان يكون موضوعة للنسبة الى امر معين
او الى شئ ما مطلقا كما سبق الى الثاني وذلك كان الكلمة حينئذ محتملة
مجازا اذ ذاك يستعمل الا في النسبة

الى موضوع معين بنوع تعيين ايضا لو كان معناها شيئا لاحتملت الصدق والكذب
وحدها ولما امتنع حملها على معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة
للنسبة الى معين لكن وكل المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم منه
فاعله فلا يفهم تمام مدلولها الذي هو النسبة الى معين كما في لفظ من اذا
لم يكن معها صلة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص وكما في حروف
ذكر متعلقاتها ليفهم معانيها التي هي نسبة مخصوصة من حيث انها ادوات ملاحظة للمعاني
الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعينة في مفهوماتها
اما من حيث داخل فيها موضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما من
امر من خارج عنها كما في الافعال الناقصة ٥ لا يمكن تطبيق كلامه على
كلامه بان يجعل قوله وامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المص اما استعمل الفا
اقتداء بالشيخ حيث قال فلم لا يصح حمله على زيد الا انه لما يصرح بحسب مقتضيات الدليل
الاول وهم كلامه انه دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها ملاحظا في كلامه
٥ وان ما نقلناه اي عرفت ان ما نقلناه من ان معناه انه شيئا ما معينا في
نفسه عند القائل مجهولا عند السامع وحده المصنف ليس علا ما منع مخاطبه
بل لعلل ان الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه ومنه جرى
عليه الحكم بثبوت المقصود لا هو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ
بري عن ذلك وذلك وضحناك قل المنقول واندفاع الاشكالات
عنه بما لا مزيد عليه ٥ واما على الدليل الثاني اي الاعتراض الشيخ على
الدليل الثاني فهو عطف على قوله فيصدق هذا المبحث اما على الاول

○ وليس كذلك اى ليس الباقى من اللفظ يدل على الباقى من المعنى وذلك لان
المركب من جسم ساكنة متساوية شيئين ثم بابا اما ان لا يكون لفظا معنيا لا يمكن
هجاما تعالى من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما ان يكون لفظا لا يمكن
الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى او ليس موضوعا
في لغة العرب ○ وايضا ليس ان الباقى من اللفظ يدل على الباقى
من المعنى فان الحرف دست في ... مخصوص من امشى ولست الهمس دال
عليها فضعف ... في اللفظ دلالة بالنوادر حال التركيب كما فيه
في كون اللفظ مركبا فلا يعرض ذلك عدم دلالته حال التحليل لجواز ان يتعلق
الوضع به موصولة عما تقدمه من الزوائد الدالة على الفاعل ○ ويفهمون
المعانى التامة المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشى منفردا معنى انا
امشى سواء كان اذكر المتكلم ○ وان خبر بضعفه مما لخصناه لكن من ان امشى
لا يدل على موضوع اصلا او لو دل عليه فاما على معين وهو باطل او على مطلق
فيلزم المحال ان المذكور ان يدل لوله بزيادة على مدلول الكلمة كلى سائر الفاظ
المضارعة ○ واورد الشيخ ايضا على تعريف الماضى الغائب مطلقا والاسم
٤ المشتق كاسمى الفاعل والمفعول ان لا اشكال في دلالته لا سيما المسند على موضوع
غير معين كلى وقد لا الماضى الغائب عليه كما سبق تقريره فلو قيل ان صورة
الماضى يدل على الزمان لكان اولى والمراد بترتب الاجزاء المعتبر في التركيب
ترتبها في السمع بالتقدم والتأخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما
عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض لان الصوت لا يتركب مع
المادة بل سمعان معا والحرف المتحرك

متحركة

حركة

بعد منقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمنقطع مجموعهما ومن ثم قالوا الحركة
بعض ما بها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن منقطعا لم يصح الحكم بان الاسم الموجب
مركب دون دونه الشئ المحرك ايضا ليس بسيطا المعتبر في التركيب حسب ذلك
في حصل تحقق الاسم سواء كان الجزء كثيرا ومقطعا او حركة فان جميع ذلك
اجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان ان يدل بعضه بالوقف
الذي يباين معناه اللغوى ومدلول على معنى وايضا موجب التركيب ويسمى قطع الكلام
عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة الا الاختلاف في انها تحل بتوجد
مع المتحرك او بعده والمختار هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة
وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يلفظ بعده بحرف مصوت
واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها
والقطع ليس بنفسه مسموعا كما انه لفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما يلفظ
به الا ان يقال اذا وقف على شئ وعرض له حال مسموعة مباينة غيره فالمراد
بالموقف بالقطع لكن ذلك انما يظهر في اصل اقسامه والشيخ ما اراد
تلك المباحث في الكلمات ومن ثم الحكم بان الماضى والمضارع العاس
في اللغة العربية كلمة وما في الفاظها كلام لكن بعض المباحث بين ذلك
بانه قال لا كلمة في لغة العرب يحقق حكم الوطانية الحرة المتعلقة بلغة
معينة والطبعة المنطقية انه قال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه
فهو مركب والا فهو مفرد منقسم الى الكلمة الاقسام الثلاثة لانه يشكل في امكان
وهو لفظ دال بلفظه على معنى وزمانه وهو مفرد ولكن من الكلمة واما

انه مثل لو جاء كلمة في لغة العرب او لا فليس مما نحن فيه ه القوم قد ادعوا
قد اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف يمتنع الاخبار
عنهما ما عرض الامام عليهم في المحصل وقال انه لو لم يكن الفعل لا يخبر عنه
خبر وليس المخبر عنه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين
هو كاذب على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق وكذا ان
مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار
اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها
اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه
بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر فالاول من خواص
الاسم والاخير مشترك كان عنه وبين لفظه فاذا اريد الاخبار عن معانيها
باسمائها فالاخبار عنه جائز لو عبر عنه بلفظه او مع غيره فيخبر عنه
معبرا عنه بغير الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا [illegible] الثالث
ولا تناقض في ذلك ه واعلم انه لو كان المخبر عنه المثبت لظاهر التقرير
السابق ان يقال واما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل
يخبر عن معناه معبرا عنه بلفظه لكنه نظير المجهول وكذا المراد هو
ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا عنه بلفظه واما كان وكذا الكلام في
قبل الكلام خارجا عن قانون التوجيه لا تدفع للسند الا حمل
على تقديره والزام للاستدراك على تقدير اخذه ليس منهما فيحمل من
المعلل على ان ما ذكره لابطال السند يدل على دفع المناقض

لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم
يلزم تناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا
هو كالفساد هو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل
المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا عنه بلفظه
ولا تناقض لان المخبر عنه انما معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم
اعني لفظ المعنى مفردا مضافا الى الفعل لم يتوجه ايراد ذلك
السؤال اصلا تنبيها على ان الفاضل الرومي ان الاخبار عن
اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى الى اقسام وما ذكر الا نفي الاخبار
بانه اذا اجاز الاخبار عن لفظ الفعل بحرف لفظه كان جوازه اذا
عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى والاظهر ان انحصار الاخبار في
المضمر مثل هو وانا بالشخص اولا [illegible] بعضهم ان الكلي معناه
كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمة قال الشارح في جواب المصنف
المصنف عن هذا التقسيم اولى لكلية لكنه ضرب عليه القلم وقال لكون
كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانه كل ما كان ادرك
جاز ذلك هو هو اكتب لفظ هو عبارة عن خصوصية ذلك وهو واحد
وكذا اذا قلت ضرب عمرو زيد هو ما كان عبارة عن خصوصية عمرو
لا يقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو
باطل اتفاقا لانه كيف لا ولا يمكن ان يقصد واضع اللغة اضطلاع
كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ هو لانا نقول

اعاصم

انما يلزم الاشتراك اذا كان لفظ هو مثلا موضوع لكل الخصوصيات وهو ممنوع
باوضاع متعددة بل هو موضوع لها بوضع واحد وحقيقة ان الواضع
اذا تصور معنى كليا وله حظ بجزئياته عين بعد الملاحظة الاجمالية
لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام
لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد
ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم
يوضع له كما اذا قال لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل
مخاطب مفرد مذكر ولفظ هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من
من الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان متعددة فيه متعددة ولا
يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا
ويسمى هذا القسم اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارات فان لفظ
هذا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظ
من مثلا وضعت لكل ابتداء خاص بوضع عام واحد وكذلك الافعال
بالنظر الى النسب الجزئية الداخلة في مفهوماتها فانها لم توضع بالوضع
العام لمعنى خاص بل في ضمن خصوص بعض وقال ان الضمائر واسماء الاشارات
موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط انه يستعمل الا في تلك
جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظ من موضوع لمعنى
الابتداء الا ان الواضع شرط ان يستعمل فيه ولا انها علية
ذكر متعلقاتها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فعليك بالتامل عليه

واكها

والاستحضار فان قلت ما ذكره من معنى المضمر واحد بالشخص ظاهر في ضمير
المتكلم والمخاطب اذ له تعالى انا وانت واراد به متكلما او مخاطبا مطلقا
وعموم الخطاب لعباده على ارادة كل شخص يصلح ان يخاطب به على ارادة
مفهوم كلي شامل لهم فلا تقدح في التشخص واما ضمير الغائب فقد يعود
الى الكلي ايضا ولفظ هذا اذا اشار الى الجنس بكلمة هو اعلاه السلام تخصيص
بهذا السواد قلت الظاهر انه كلمة هو موضوعة للجزئيات المتبادرة
من قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية
والاشارة الى الجنس مبنية على جعله قول الجزئي المحسوس المشاهد وقد
يعتبر عموم الوضع في جانب اللفظ وسمى ح وضعا نوعيا كما في
على افراد المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورات سواء كانت نت
مرتسمة في النفس الناطقة او في آلة فيها وذلك ان تلك الافراد اما
كلية ايضا فترتسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت
محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك محفوظة في الخيال وان كانت
متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته وان لم
تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه
ان الامكان مثلا معقول صرف وجزئياته لا بد ان تكون في العقل
حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه بالاشارة العقلية
بهذه الامكان كان جزئيا حقيقيا معقولا صرفا لا مدركا
بالالات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها

بل نقول نحن نعلم بالضرورة ان ادراك الاشياء الجسمانية اصلا كالامور
العامة فجزئياتها يدرك له بالفعل كما قيل من ان الصور العقلية كلية ليس
معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لامتناع
حصول صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها لحلول حصول صور
الجزئيات المحسوسة كما ذكر بل لخصوصيات المبادي العالية فانها ادراك
او نسبت الى النفس الناطقة لا في قواها المدركة او الى فطرة لانه
يشكل الناظر فيه انه من المشترك او من المتواطي ومن ثمه نفاه بعضهم
حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان
كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل على
السواء اذ لا اعتبار بذلك التفاوت فيكون متواطيا واجيب عنه
بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه في وقوعه على افراده وحصوله
فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا للمتباين فمنشا التفاوت في حصول
الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن فعليته بالذات لانه مبدا
لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه
الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده والوجود في
الواجب اتم لانه مقتضى ذاته وابعد لكنه لا يزول نظرا الى ذاته
واقوى لكثرة اثاره والموجود محمول عليه وعلى الممكن بالتشكيك
من هذين الوجهين وهو محمول بالاقوى راجعا الى انه [illegible]
ولحصول كثرة الاثار وكما قال دليلا على الشيخ كما في بياض الثلج

فان تفريقه

فان تفريقه للبصر اكثر والحمل فيكون الموجود مشككا بالوجوه الثلثة
معا والوجود في الاجسام الكائنة الحادثة في عالمنا هذا اثبت
واقوى منه في الحركات الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال المراحل
جعل على ما ينقول عن [illegible] بلا مناسبة المراد احتمال الصدق
والكذب بحسب مفهومه ما ادخل النظر عن وقوع مدلول الكلام في نفس
الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية مفهومه
ايضا ونظرا الى محصله وما سبق فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن
عن الاخر فهو الخبر فلا نقض ببعض ما يحتمل بحسب الوقوع او اللاوقوع
ولا بحسب حال المتكلم ولا بحسب خصوصية المتكلم مفهومه كما في قولك
اجتماع النقيضين حق او باطل واما قوله او المراد بالواو الجامعة او
القاسمة فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال اما ان صدق
او كذب نحو خبر او انشاء وقوله الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع
او يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته
اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب ان الصدق والكذب
من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فتوقف معرفتهما على معرفته فيلزم
احتياجها الى تعريفه اولا وانما ذكرا في تعريفه الذي هو تفسير له وتعيين
لمعناه وذلك لا ينافيه الجزء تعريفهما واضحة عند العقل كسائر المركبات
التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر نعلم ان المراد به اي مركب
من تلك التراكيب المعلومة [illegible] في تعيين مدلوله الى ذكرهما

عما اشتبه به فعرفه ماهية الخبر من حيث انها مدلول اللفظ يتوقف عليها و معرفتها
يتوقف على ماهيته من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفته مثلا ماهية
الخبر بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره
ان نفهم استناد في معنى الحيوان مثلا فيعال البائعين ما يفهم وتعريف
الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام ان التعريف الخبر ليس لحقيقة الصادق
والكذب المتوقفة على معرفته بل لما جرت العادة من التباين باستعمال اللفظين
اللفظين فيه والاولى ان يقال التقييد بالاولية للتقوله
للاحتراز عن تلك الاخبار او للاحتراز عما لا يكون احترازا بل
عما طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب المتمني مطلقا او بواسطة
الترجي اذا كان متعلقا لم يكن فيه وكذا الحال في النداء فان طلب
الاقبال لازم لمعناه وكذا طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من جعل التمني
والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد يقسم المركب التام
الى الخبر والانشاء المساوي للطلب والنسبة والمركب التقييدي اما من
اضيف احدهما الى الثاني او وصف او من اسم متقدم وفعل متاخر
وقع صفة او صلة لا تقوله الفعل او تاخر لم يكن صفة ولا صلة
كان المركب منهما كلاما واما مالا عن المعتقد موصوف اما لانه المشهور
المتنفع به في انتساب التصورات واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا بمعنى
غلام لزيد على الوصفية ولا يخص عنه التخصيص الدعوى
بالقول الجازم اي الذي لا تعلق فيه وهو الحمل وساير اطلاق القول

الجازم

الجازم على ما يتناول الحملي والشرطي فعاد لما كان القول المقيد
في النداء وهو ادعو انشاء لا اخبارا لم يحتمل الصدق والكذب
ولم يصح لان يخاطب غير المنادي مال انشاء الدعاء اما لخطاب اذا
خاطب المنادي لا غيره مباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي هذا
الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ابا دان ذكر الجزئي هنا
معطوفا على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث
في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا التعريفه بناء على ان مفهومه
ملكه ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصوره كما في قبيل البصر ومن
في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم
مطلقا وان احدهما مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه وكلام كل بحث عن
فلما بيان مفهومه من قبيل التصورات ولكن لا يسمى لكمالاته في الاصطلاح
عبارة عن حمل شيء على الفرد اما بيان النسبة فتسمية للتعريف لا ايضاح المفهومات
المتعددة تزداد معرفة بنسبة بعضها الى البعض فهذا قال المصنف الفصل
الاول في افراده واحكامه يعني الاقسام والاحكام بالكلي وهو يوجد في
بعض النسخ هكذا اي اقسامها واحكامها كلية لا تعويل عليها والقول
سوى غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث
مقصودة بالذات في فننا هذا لانه لا يعقل في الايصال الا في
التصورات ولا في التصديقات فلذلك كان يصاحبه عن النظر
في مباحث الجزئي غني ولا يشك ان يكون الفصل عالمين مقصودا بالذات

فيتكرر جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات
اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها
لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على
شيء واحد بل يتغير فيستفاد من معرفتها على وجه يطابق الواقع دائما ليس
علما بها من حيث هي جزئية بعد ما كان حكمنا بمواد تسام النفس الناطقة
بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور
الجزئيات انما ترتسم في الالة الجسمانية فيها فاذا تعطلت الالة لا تزال
عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او يبلغها
اي ليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا الى غاية حكمية هي السعادة الكبرى
الابدية عن ابتهاجها بوجدانها ذاتها بكمالاتها التي افضلها
واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى
صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت الشيخ يبحث
في الالهية عن الافلاك المخصوصة وعن الكلي عن ذات الواجب تعالى وعن
العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت
ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى
ان الفلك التاسع مثلا انما اعلمنا نحن بالمفهومات كلية يعتقد
بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك
المفهوم كليا اي ليس تصوره لو وضع موضوعه لم لا نوافقه في
موضوعه مقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته كان المباحث

المذكوره

المذكورة في الفلك التاسع منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه
لا يقال علوم صفات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة
انما هي في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة وادراكها فعلا
فلا يتغير فيها ولم تزل الصور ما ترتسم في القوة العاقلة فلا يزول
عنها لمفارقة الالة لانا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق
لنا الى ادراك خصوصياتها الا لمفهومات كلية فلا يتصور البحث
عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطقي باحثا
عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا
مكتسبا لكن طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن
له غرض متعلق به وان فرض بناء في الجزئيات بعض احوالها وكون العلم
بها مستندا او مبلغا بل الذي يهمه النظر في الكليات والمقصود الاعلى
من مباحث التصورات احوال المفهومات ومقدماته مباحث
الكليات المفهوم هو ما حصل في العقل اي شيء ما ان
يحصل فيه سواء حصل بالعقل اوله وقد مر ان الحاصل المعلومات
الجهولات انما هو الاوصاف والمبادي ذلك الا بحصول متعلقة بمواد
الاخرينة فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو منها فقيل اما ان يمنع نفس
تصوره اي ان يمنع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة
فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما
قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن تعريف الكلي

ضها متعلقة

اذ لو قيل الكلي هو ما امتنع فيه الشركة لما ورد منه الا ما يخص بعض الصور
فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد الممتنع
بالتصور وذلك لحظ النفس ما على انه يمكن ان يفهم من اسناد الامتناع ٤
الى التصور ان لا مدخل فيه اما للاستقلال او بانضمام امر آخر الى
فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ
معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولكنه في توقف هذا الامتناع
على تصوره مدخل فيه قطعا وسيأتي لهذا زيادة تفصيل اخرى
والمراد بالتشقيق انما لبعضه على بعض مع انفصال الكل باصل
واحد كاغصان الشجرة وبالجزئي ان يسوق ابعاضها بالكلية واما
اعتبر والمطابقة الحاصلة في العقل لكثيرين لان الصور العقلية اظلال
للامور الخارجية بمعنى الارتباط بها بخلاف الصور التي في الخارج فانها
مباينة في الوجود وليست ظلالا لشيء فان قيل الصورة التي تحصل
من زيد في ذهن واحد هي المطابقة التي تصور ومطابقة للتي في
الصور الحاصلة في اذهان غيره ضرورة ان لا نسبة المطابقة
بين واحد ومطابقه فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية
مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مع وحدة او محققة
وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي لا يوجد افرادها الا في الذهن
كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هي
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين من حيث هو مع قطع النظر لا بلحاظ

بان الصورة الادراكية يكون اظلالا اما للامور الخارجية او للصور
اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الظلال
ليس بعضها فرعا لبعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد
قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية
مناسبة مخصوصة لا يكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت
زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي
يحصل فيه اذا تعقلت عمرا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل
من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه
عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة
عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه
صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر في الرؤية كان حصول تلك
الصورة من خالد دون زيد واستوضح ما ذكرناه من خواتم منقوشة
بنقش واحد فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمع انتقش بذلك
النقش ولا ينتقش بعد ذلك بنقش آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر
ولو سبق ضرب الخاتم لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه
فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الطبيعي الى جزئياته ثم قال فان قلت
الصورة العقلية مرتسمة في نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية
فكيف يكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب
ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة

وحال لا تاصّل له في الوجود بل هو كالظل له هو في للا
الاعتبار مطابقة لما تشخصتها لا باقي كليهما وفيه نظر
والحق الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في
العقل من الذهن او لمسابقا بين الصورة والثاني هو المعلوم
المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى
الاول موجودة متشخصة بعين تشخصه والكلية لها عارضة لها بل الصورة
بالمعنى الثاني فان الكلية لم يعرض لصورة الحيوان التي هي عرض
حالّ في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما
ان الصورة الحالة في العقل مطابقة لا موجود كثيرة كما ذكرتم كذلك
الماهية المسمّى بها مطابقة لتلك الموجود من بوائم من المطابقة
ان الصورة اذا وجدت في الخارج تشخصت بتشخص فرد من افرادها
كانت عينه واذا وجدت في منها في الذهن وجردت عن مشخصاته
كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة
الحالة في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج عرض يستحيل
ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم
دل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان
بالماهية هذا اما ما اوهمه على ان المرتسم في العقل من الاشياء
ليس اشباحها بل صورها واشباحها المخالفة في الحقيقة لماهياتها
كما ذهب اليه جمع وليس كذلك اذ يلزمه ان لا يكون للاشياء وجود

ومعنى

ومعنى الاشياء بل مجازي هو ان النار مثلا قد قام بالذهن صورة
هي عرض موجود في الخارج وهي لها نسبة مخصوصة الى ماهية النار
بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل
والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على
ان النار في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي
غير اصيل كما ذهب اليه المحققون ومن تعال في جواب ذلك السؤال
الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت مجردة عن التشخصات
العارضة لها بسبب حلولها في متشخصة كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن
كانت عينها على الوجه الذي صورناه ولنا القول بان الصورة
الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت
في الخارج كانت جوهرا لكنها ليست جوهرا اذ لا يكون لها يا فيه
وماهيته شيء في وجوده وجب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية
كلية هذا المحقق على ان المدرك للكليات والجزئيات
هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع
الى السكين وخالفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها
او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصور الشخصية
الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها
وعلى هذا فالجواب بما ذكره بانا نسلم ان التصور عند ما عدا في

عن حصول الصورة عند العقل كام وكذا كل المفهوم ما حصل (علم)
لا ما حصل فيه وذهب البعض الى ان الصورة كلها ارتسم فيها
لانا ما في الموجودات للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية (بواسطة)
لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصور فيها على ما ياتي الباب
انها لم يقع البصر لم يدرك الجزئي المبصر ولم يرتسم فيها صورته
واذا فتحته ارتسمت فيها صورته وادركته قيل وهذا هو التحقيق
لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا
انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها الممتاز
ذلك الشيء المرئي عندنا وهذا هو الحق والله اعلم واما اطلاق الجواهر
مبني على اصطلاح المتكلمين فيما سبق الوهم هذا الوهم مستبعد
جدا لان مرجع المنع وعدمه المذكورين في توضيح الجزئي وذلك الى
امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما تحققه ولا التباس في ان المكان
الوصف بجامع امتناع الموصوف كما لا يجامع امكانه وايضا الصور
الذهنية هي العمدة في اكثر الاحكام للامور الخارجية بل هي الخالق في الاكثر
وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع
الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات ما لا ولى الاقتصار
على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله الا ان
العام هو اللاامكن بالامكان العام بقرينة قوله الا شيء الا
ترى الا ترى ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان

(ليس مفهوم الشيئية)
على اشياء لكن كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا ممكنا عاما الا انه
ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان
اللابيض لانا نقول ذلك اي فرض صدق اللاشيء على اشياء
فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض
صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ممتنعا
ممتنع كالمفروض كذلك واعلم ان شريك الباري والعنقاء مثال للكلي
وما نعدها مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد
بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي ولا الحال في الشمس
والكواكب السبعة اذ ان للكواكب السيارة كما ان النفوس الكلية تعالى
او ان للنفس الناطقة وكان كل ظاهر من العيان مرادا كان العام لذا
نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم
يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا
التفصيل ما تكثر انيقع في الغلط قلنا ما بين الفارسين ق
احدهما ان المعتبر حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة او حمل الاشتقاق
والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة
لا بالاشتقاق ولا يخفى عليك ان بيان الغايات الاولى بيان للثانية
دون العكس فانه اذا ثبت ان المعتبر حمله على جزئياته حمل المواطاة
لا الاشتقاق ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطاة لا اشتقاقا
وكذا اذا ثبت ان كليته مقيسة الى ما اذا ثبت ان المعتبر حمله الى الجلس

فلو لم يكن قال قدم بيان الحمل بالمواطاة دون الاشتقاق والمراد بتعدد بهما على
بيان المعنى الاخر للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلثة اعني الجزئي
والكلي وحمل بلا واسطة تعبير لقولنا بالحقيقة لما كان ذو بياض والابيض
بمعنى واحد يسمى حمل البياض على الجسم حمل اشتقاق ومنهم من يسمى المراد
حمل بركب والثاني حمل الاشتقاق والواسطة على الاول لكلمة ذو وعلى الثاني
الاشتقاق لاشتماله على معناها هكذا قال الشيخ وفسر يعني انه ذكر
في الشفاء ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة
ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بانه يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره
بما يعطي اسمه وحده موضوعه صح كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان
حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة
وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات واما نحو ايراد فرق بما
ذكره الشارح سابقا كان لا يخفى على ذي مسكة ولكنه اشار الى ذلك حيث
قال اوله هكذا قال الشيخ واما ايراد اعترض عليه حاله الى ان يعترض على
مقولة بعد التفسير الذي صرح في كتابه المذكور بل بعد نقد وغلط
المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا
وكل رابطة نسبة فيتوهم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجة عن طرفي القضية
فان قلت اذا قلنا ذو مشي او مشي فاي حمل بينهما قلت معناه ذو
ذو مشي في الحال او في الماضي ولا شك ... فلا اشكال
والتحمل اما ظاهر ... قال الامام في الملخص حمل الموصوف

على الصفة

الموصوف

على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على
كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا مشاحة في هذا الاصطلاح
ولكن كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول الذي سبق
على كلام الامام فان مرجع التغاير الثلثة السابقة الى شيء واحد عند
التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد
كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قوله
السادس فاذا كان المحمول ايضا ذاتا لم يرد به ما صدق عليه مفهومه
كما في جانب الموضوع بل المراد الشيء الخارج عن حقيقة الافراد فكأنه يعني
الافراد وحمل مواطاة الموضوع والمحمول اي تواردهما لاختلاف الصفة
ما بها خارجة عنها في معاني قوله فلهذا ذلك مفهوم الجزئيان
والكلي المشهور ان الكلي لو مفهوم ولعله مقابل الجزئي الحقيقي
تقابل العدم والملكة كما سلف وتقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف
فنقول له كلية الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه
على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية
وفي الانسان مقيسا الى افراده جزئية من النسبة الاخرى والجزئية ليس جزئيات
اضافية للانسان وذلك انا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه
تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به ما يندرج تحته بالفعل
تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وبهذا استوى الكلي
المقابل للجزئي الاضافي فللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي

والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجنس ثم الكلي المذكور
في تعريف الجزئي الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا كما قيل المنقوض بمفهوم
الجزئي لانه مندرج فيه فهذا التعريف صادق عليه مع انه مضاف في
تعريفه المفهوم وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم
الجزئي الاضافي جنسا للمفهوم الحقيقي لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول
عن انه مضاف والتالي باطل لجواز ان يتصور كون المفهوم مانعا
من فرض الشركة مع الغفلة عن الاندراج تحت كلي لانه معنى الجزئي الحقيقي بل
ذلك المقصود والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين يتصادقان
على الكليات المتوسطة من جنسين مختلفين واعم الكليات ما لا يكون
كلي اخر اعم منه ولذا جاز ان يكون مساويا كالشيء والممكن العام
المتساويين والمساوي من كون الشيء مندرجا تحت غيره يكون اخص منه
ولولا قيل الكلي والجزئي الاضافي يرادفان العام والخاص الا انه اشتهر
موضوعات القضايا باحد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر
حتى انه يرى بعضهم يعبر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد انه
يقع موضوعا لقضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا كان
الاعم من شيء جزئيا له وله قابلية على هذا كان كل واحد من الشيء
والممكن العام جزئيا للاخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا
وما انفسخ بالمندرج تحت ذاتي ملائم بالنسبة لما يكون بينهما بل
بالنسبة الى ذكرت من الاضافي والحقيقي فان الواجب والشخص

جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت كلي اصلا فتبطل النسبة بينهما
الى العموم من وجه بين الجزئي الحقيقي مطلقا والكلي حقيقيا كان او اضافيا
مباينة كلية وذلك ظاهر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي
فنقول لا شك ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان
فان صح ان نقيضي المتساويين متساويان دخل الجزئي الاضافي بالمفهوم ع
لكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا والا عم من وجه على قياس ما علم من النسبة بين
الاضافيين كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر سواء كانا
كليين او جزئيين او احدهما كليا والاخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في
اربع اي لا يكون خارجة عنها بل يكون احدها والمباينة الجزئية مندرجة
تحت العموم من وجه او المباينة الكلية وهي في اصطلاحهم والمباينة الكلية
بين مفهومين ان لا يتصادقا في شيء ولا جزئيا سواء امكن تصادقهما
عليه او لا فمرجعها الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة بينهما
ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الاخر سواء وجب
ذلك الصدق او لا فمرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين
ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء في
الجملة صدق الاخر عليه لا انه كل ومعنى استلزام الاخص للاعم على
هذا القياس فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة لبه
جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من
الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد وعدم الاستلزام من الجانبين

عبارة عن ان انعكاس كل منهما قطعا صح قوله فلا بد منهما اي في العموم من وجه
من صدق ثلث جزئيات الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين
دائمتين وان فهم التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين
كليتين ضروريتين اي لا يكتفي في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق
فلزم ان يندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا
لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وفي العموم المطلق
مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر بدون العكس
مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما
وانفكاك كل منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك
وكل ذلك ظاهر الفساد فلا يقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر
ضروري بمعناه ان الحكم بكل السلب ضروري لا انه كذلك واذا قيل نفسه صح
يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر اردنا به امتناع المطلق المتناول
للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين او
الاعم على ما صدق عليه المساوي الآخر او الاخص وفي هذا
المقام اشكال اعلم ان نقايض الامور الشاملة للموجودات الذهنية
والخارجية اشكالا على هذا المقام وعلى ان نقيضي المتساويين متساويان يرد
وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه اذا عرفت
هذا فنقول لا شك ان اللاممكن بالامكان العام واللاشيء

مفهومان

مفهومان وليس يصدق عليهما شيء من مفهوم النسب الاربع لما ذكرنا فان قلت مدار الحصر
تردد بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور
خروج شيء منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان في القسم الاول
ولنا المساس فيرد المنع في قسم التباين او نورد النقض بها على التوجيه
المتباينين واعلم ان مفهوم النسب اي الاربع المذكورة كما يعتبر
في الصدق على ما ذكرناه انما هو الصدق فيما بين المفهومات وما في حملها حكمها
ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا
كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من
هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا
استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال
القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق
كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما معناه كلما تحقق في
نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد
يستعمل الصدق في القضايا بمعنى المطابقة اي مطابقة حكمها للواقع
وسينكشف لك الفرق بين معنيي الصدق واما نفس الامر فالنفس هي الذات
والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود
في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه منوطا بتعقله بفرض فارض
او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة
في حد ذاتها سواء وجد فارض ولم يوجد اصلا وسواء فرضها
او لم يفرضها قطعا وليس

الاهم اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر
بلا عكس وبين الذهن عموم من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة
فيكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا وصفيا
وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا
ويرد المنع القوي ان يقال هذا كلام موجبة كلية في قولكم كلما
صدق عليه بعض احد المتساويين صدق عليه بعض الآخر فاذا لم يكن هذه
مثل القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه
بعض احدهما صدق عليه بعض الآخر وهو مستلزم صدق قولنا بعض
ما صدق عليه بعض احدهما صدق عليه عين الآخر ولان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة لاستلزامها وهذا القدر واف لمقصوده
الا انه زاد في الكشف عنه لجواز كون المساوي امرا شاملا
لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا وذهنا فلا يصدق
نقيضه على شيء اصلا فح يصدق تلك السالبة بعدم موضوعها
دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالي اي دليلكم
جار في نقيضي المتساويين الشاملين فيتخلف الحكم عنه اذ لا تساوي
بينهما لعدم صدقهما على شيء البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال
ان هذين نقيضان لامرين متساويين ولا تساوي بينهما النقيضان ي
فيبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من تقرير الكلام
تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم من التساوي عند المصنف
الى الاول وهو انه اذا صدق

وهذا الوجه نقلا العسكري على البعض

احدهما على شيء صدق الآخر عليه لا انه مركب كان فطلع نظره ودفع
الاعتراض بجعل تساوي نقيضي المتساويين راجعا الى تلك السالبة
التي اذا لم يصدق صدق نقيضهما وهو قولنا بعض ما صدق عليه بعض
احد المتساويين صدق عليه عين الآخر والعكس اي قولنا بعض ما صدق
عليه عين احد المتساويين صدق عليه بعض الآخر وهو موهم وعلى هذا فقد
اندفع المنع والنقض جميعا لا يقال العبارة لا تعاكس مستدرك
في البيان اذ يستحيل ان يصدق على بعض احد المتساويين عين الآخر لانا
نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين
صدق عليه عين الآخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان
يخلفه صدق نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه بعض احد
المتساويين يجب ان يصدق عليه بعض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر
عليه محالا بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال البعض
ففي القضية التي هي نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين احدهما على
شيء بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر التخلف وتلك الملاحظة باعتبار
العكس بلا اشتباه وح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة
المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع
وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث لا يدخل فيه الممتنعات
الى الممتنعات الوجود والممتنعات الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية
منها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلامتناع حمل الافراد

ح ما هو متصف بنقيض المحمول و اما السالبة فلان بعض ما هو موضوع فيها
متصف بالمحمول فلو لم يصدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت
المحمول للموضوع في الخارج فلو صدق موجبتها الكلية مع دخول المسلمات
فيها لزم امكان وجودها في الخارج مع انه محال او على تقدير صدق الحقيقية
في الجملة يمتنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على بعض الاحاد
ح اعني على تقدير دخول المسلمات فيما في الباب انه يلزم صدق
احد المتساويين بدون الاخر على تقدير ح وهو تقدير وجود المسلمات
او تقدير الاتصاف بالعنوان لما يمتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم
المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع في القضايا
الشاملة للمسلمات والا اي وان لم يوجد موضوعها بكل الحيثية بل بحيث ما
يمكن وجوده واتصافه فلا يلزم من الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن مجهول و [illegible] كمفهوم اللاشيء
واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فيبطل الاشكال الوارد
على التساوي سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلا فائدة
في نفي الخارجية واثبات الحقيقية ولا كلام في الاول انه يمنع والنقض
على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص [illegible] الجواب
عنه بان التعميم اما بحسب الخارج فكلامنا في بعض المساوي من عوارض الامور
الشاملة او لا فاشباع لنا الى احوال نقائضها ولا الى احوالها القضايا
او لا كما في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل قال قلت اليس

يبحث عن الامور العامة قلت يريد بها الامور الشاملة للموجودات
الذهنية والى رجعه معا لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن احوال الموجودات
فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم مستلزم
نقيض الملزوم هذا انما يصح في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق
والحمل كما سبق عليه هذا الوجه الرابع بعينه وبلغني انه لا يجري بعضا ولا
يرد على الطريق الثاني بعد تغيير الدليل فحث ح ايضا المدعى على ما كان
واقامه دليل لو عليه واما مع تغيير المدعى بعد تغير الدليل على حاله
وفيه لا سبق والفرق بين الوجه الاول من هذين الوجوه ومن الدليل
السابق ظاهر لا مبنى الاستدلال هناك على التنافي النقضيات
وهنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه وتحقيق ما ذكر من
النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة
النفي حصل هناك مفهوم لا شيء في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس شيء
منهما باعتبار صدقه او صدقه على شيء اصلا فاذا حملتهما على
الذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى
معدولة فبينهما صدق كما لا يمكن اعتبر هذا المفهومين في انفسهما
وجعلهما متساويين كان معناه انهما متباعدان بما عدا الا يتصور منه ما ابلغ
منه فهما من المفهومات المتغيرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان
في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها على [illegible]
واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع

صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما کما عرفت فقوله اثبات النسب
الى ان عین احد المتساویین ونقیض الآخر لیس بینهما تناقض بالمعنى الذی
یوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحد بل بمعنى غایة التباعد وکانهما
شبیهان بالمتناقضین المشهورین ولو سلم ان عین احدهما نقیض لنقیضه
حقیقة کان کل المعنى لو اعتبر فی المفهوم دون الصدق
ولما امتنع ان یکون الجزئیان الحقیقیان متساویین بل متباینان
تباینا کلیا وجب ان یکون المتساویان کلیین وکذا نقیضاهما
لان رفع الکلی کلی قطعا وتحریر النظر انه لا بد فی صدق الموجبة
من اتصاف الذات بالعنوان فی نفس الامر اما بالفعل او بالامکان
فان الاکتفاء بمجرد فرض صدقه یوجب کذب الموجبات الکلیة ولیس
لنا شیء یمکن ان یصدق علیه فی نفس الامر نقیض الامر الشامل فلا یصدق
الایجاب علیه ولو قدر ان صدق الموجبة لا یستدعی امکان الاتصاف
بالعنوان بل یکفیه فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف
لان اللازم ح صدق احد المتساویین على ما فرض صدق نقیض الآخر
علیه ولیس بمحال انما المحال ان یصدق احدهما على ما صدق علیه فی نفس الامر
نقیض الآخر ولیس بلازم على ذلک التقدیر الاولى ان نقیض الشیء
سلبه ورفعه وقد عرفت ان المفهوم المنفی اذا اعتبر فی نفسه لم
یتصور له نقیض الا بان یضم الیه معنى کلمة النفی فیحصل مفهوم آخر
فی غایة البعد عنه ولیس رفع المفهوم فی نفسه فاذا حمل على شیء

کان

کان اثباتا لکل المفهوم له تحصیلا واثباتا لرفعه له عدولا واذا اعتبر
صدق المفهوم على شیء کان کل واحد من المتساویین بل فی اطراف النقیض
ایضا فنقیض کل المفهوم بهذا الاعتبار سلبه لا سلب صدقه
ورفعه عما اعتبر صدقه علیه لا اثبات رفعه له فکل الشیء فعلی هذا نقیض
الانسان اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه فی احد طرفی
القضیة هو سلبه اعنی رفع صدقه له عدوله اللانسان هو اثبات اللاانسان
ولهذا اعتبر صاحب الکشف حیث قال فی اطراف النقیضین بنقیض
ان هو اللا اما بمعنى السلب او بمعنى العدول   الثانیة ان الموجبة
السالبة الطرفین لا تستدعی صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة
المحمول مطلقا لا تستدعیه واما تخصیص الذکر بسالبة الطرفین لان الکلام
واقع فیه وقد یقال کذب الموجبة لا ینحصر فی عدم الموضوع وصدق
نقیض المحمول علیه او وجود کذبها لعدم صدق العنوان على افراده
الموجودة فی نفس الامر مع انه لم یصدق علیها نقیض المحمول کما
اذا جعل نقیض الامر الشامل موضوعا نحو کل لا شیء ممکن بالامکان
العام فان افراده على تقدیر صدقه علیه موجودة ولیست متصفة فی
نفس الامر بنقیض المحمول بل بعینه مع ان القضیة کاذبة ویجاب بان
الموضوع المحکوم علیه حقیقة فی القضیة هو ما صدق العنوان علیه
فی نفس الامر ولو بالامکان فاذا لم یکن صدقه على شیء کان الموضوع
معدوما واما تلک الافراد الموجودة التی فرض صدقه علیها مع امتناعه

فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكان [illegible] دفعه اذ له فافهم
للعنوان في غير القضايا الوصفية سوى بعض ما نوقض به الحكم بل نقول
كون الموجبة انما هو بمعنى ثبوت المحمول عن الموضوع فقط وذلك يتصور
الا في وجهين احدهما ان بعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد
متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب
قطعا وتحقيقه في موضع يناسبه وقد حققنا في مباحث العدول ان
القضية السالبة المحمول تساوي السالبة بلا تشبيه في صدقها وجود الموضوع ٤
كالسالبة واذا كان الامر كذلك فقولنا لا شك انه يصدق قولنا
لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بمعدوم يصدق ايضا ما يساويه
وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء واذ ثبت هناك
علما وذلك التحقيق اغلى كل الحال بحيث لا ينفى عنك شبهة المقال
والمذكورة الحجة لا دلالة بين ذلك المحيلين الاخرين فرق عام في الوجه
الرابع من وجوه نقض الدليل الا ان البحث هنا كما في المتساويين
بالمتلازمين على وجه يعم المتلازمين في الصدق كما هو
المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وهما المبني على
ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم وهو وجه عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم
صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة وان اراد ان كل ما صدق
عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهذا هو المدعى
فكيف

فكيف يتمسك به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بمنافاة بين الامور
وان اراد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق
الا انه لا يجدي نفعا فان كلا من المتساويين يجب الصدق كما ذكرناه
الوجود وهذا اما [illegible] هناك لم يتحقق عليه ودعوى ان
من اجتماع نقيض الخاص مع عين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو
نقيض الخاص بدون الاخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة
الكلية في صدق كل من المتساويين بدون الاخر فهو ايضا كالعموم
المطلق يستلزم خلاف المفروض وما ذكره في منع الحجر اشارة الى ما
مر من ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام مفهوما ولا ليس بينهما
من هذه النسب الاربع ولا يسراية في ورود المنع المذكور هنا
وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اما وروده فبان يقال لا نسلم انه
اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو
نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة
المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم
او اثباتا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه
على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه
ببعض تلك الاجوبة فهو ان [illegible] ليس قضية خارجية بل حقيقية
ان كلما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص
وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا لكن

[illegible]

يعني الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم او نقول على الاخص نقيض نقيضه ما دام يصدق نقيضه على بعض الاعم صدق عليه عينه والاربع النقيضان صح

نقيض الاعم ما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه
على موجود خارجي اذ مبنى هو حمل الموضوع وبدفع المنع وايضا
وايضا نقيض الاعم لا يكون كليا فلا افراد وايضا نقيض الشيء
سلبه لا عدوله الى الوئام فما سوكلام في حل الشبهة واما
الثانية فلا دكوني بابا وجوها ستة موارد اربعة منها من الاول والثالث
والرابع والسادس على ان واحدا هو اجتماع نقيض الخاص وعين العام في
ع افراد العام المغايرة لافراد الخاص بل لا تخالف بين الاول والرابع
الذي اشار من بال الشكل الى العبارة ومورد الثاني على عكس نقيضي
المتساويين متساويان ومورد الخامس على انعكاس الموجبة الكلية
بعكس النقيض كنفسها عند القدماء اما الملازمة منهما
بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص احص من الممكن العام وهو
ظاهر فلوصح تلك القاعدة لا ينتظم قياس مركب هكذا كل ما ليس بممكن
عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار
المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص احص
من الممكن العام وهو محتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو
اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا
ومورد الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو
اما واجب او ممتنع ح نقول هذه القضية ان اخذت موجبة

سالبة الموضوع

الموضوع

فلا نم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها
محصلا او معدولا لم يصدق كلية لان افراد الممتنع في موضوعها ان
جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنع في الخارج وان جعلت حقيقية كانت
كاذبة لما عرفت في مباحث نقيضي المتساويين فان قلت لا يلزم في الخارج الا ان تلك
٤ الموجبة الكلية يصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول مخصص الموضوع
بالموجودات الخارجية ويعلم انها يصدق حقيقية ايضا اذا خص المحمول حقيقية
بما يمكن وجوده قلت ح لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت
موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ممنوع فان القضية
٥ اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما عرفته فلا يتحد الوسط
محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذا
خص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول
الصغرى ليس مختصا بشيء منها بل يتناول الممتنعات ايضا فكانه قيل كل
ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو
اما واجب او ممتنع وما ذكرناه يتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي
الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقول اذا اخذت تلك
القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس
بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت
معدولة الموضوع كانت صادقة لان اللاممكن الخاص بمعنى المعدول
نقيضه ما ليس بلا ممكن خاص سواء من الممكن الخاص باللازم على العدد

صحة القاعدة وهو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لان قولنا
كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال و كذا الحال اذا اخذ الموضوع
السالب بالموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا فهو ليس بممكن
خاص و سواء ثم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المتعين
بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم السبه المذكوره
ليست مخصوصة بالصورة التي اوردوها بل هي جارية في كل امر شامل لجميع
ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لو صدق قولنا
كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان و معنا حصيتان صادقتان بعين الامر
هما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع و كل واحد منها ممكن
عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام و ايضا
الانسان اخص من الممكن العام لان كل انسان متصف بكل الثلثة و الممكن
العام يتناول معها لا انسان الاول لا يتناول اللانسان و قد يجاب
عن السبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا
عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولة على امور خارجة
عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على
امور خارجة عن النقيضين و الموضوع في الكبرى سلبه ايضا لكن
من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد في الوسط
حقيقة و منهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول الضروري
الطرفين و ليس منحصرا في الواجب و الممتنع و لا في الممكن العام اذ لا تحقق

بدون

بدون سلب الضرورة ثم ما اذا قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا قطعا
و كل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لا نم ان كل ممتنع ممكن بالامكان
العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط و لكن نقول بعد العلم
اعني الضروري الطرفين و ان كان محتملا بحسب بادي الراي لكنه في التحقيق محال لا يحتمله
العقل قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة و ذلك لانه يقتضي رفع
الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يقتضي
المنع عن ثبوت المنع عن الاخر و ستعلم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما
لم يكن مقتضيا لهما معا و ايضا ان كان موجودا فقط او معدوما
فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنها و ان كان موجودا و معدوما
معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان الانحصار المفهوم في الاقسام الثلثة
صحيح قطعا و يحمل القسم الرابع مستحيل بادي النظر من قبيل العقل
و لا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا يجزم فيه بالانحصار نظرا الى
محض مفهومه و ان فرض انه يحتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال
كان فهو ذلك حصرا مقطوعا به بلا ريب و هو المقصود و لا يتوقف
على كونه بديهيا فاذا ظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات
كلها و على القاعدة سؤالان اخران تقدم السؤال الثاني
من الامور الشاملة على قاعدة تساوي نقيض المتساويين و على
قاعدة كون نقيض الاعم اخص فيراد باعتبار خروج القاعدة اعني
قولنا كل ما ليس هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص و يراد باعتبار
ما مر بها

وقد يورد على القاعدة سؤالان احدهما ان احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع
والثاني متعلق بكل واحد منهما فلنبين وبيان القضية اللازمة من
تحقق القاعدة ليست قضية معينة حتى لا يثبت من القضايا المتعارفة فلا يكون
عكس نقيض لازم من القضايا المعتبرة ومن جملة المتعارفة على الموجبة الكلية التي
اعم صادقة توجد لقضية على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد اذ لا ونحو
المعتبر في عكس النقيض والثاني رفعه مقيدا بالبعض جهة صدقه وهو
المعتبر في باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى
معتبرة في ذلك العكس لا نقول ان تلك القضية مما يدخل في الاستلزام فلا يكون ن
العكس المذكور لازما للاصل وجوابه لانا نقول من واسطة في باب الاستلزام
لا جرم من الملزوم كسائر الوسائط مما ليس من باب الملزومات واما الاعتراض ص
بان القضية الممكنة لا تنتج في الشكل الاول فدفع بان موضوع الكبرى
اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاساس مكشوفا والاساس مجموعا به
قوله ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة اشاره الى
انه اراد بالقوة في قوله والاعم منه الماشي بالقوة الامكان لا ما يقابل
الفعل ومراعاة شرائط التناقض في اطراف النسب واجبة دون اطراف نقائض
القضايا في عكس النقيض كما يشهد عليه دلائل ثم اما الكاتب
ما صرح به خروج القضية عن الاعتبار والتعارف وقد اعتبر ان الامور
المتساوية مساوية للنقيض معا فلا يكون نقيض ما يتوهم فيهما اعم
منهما بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الاخص لا يكون اعم من عين

العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه قد يكون
في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيضي العام وعين الخاص على ما ذكره وقد يكون
في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فالنسبة بينهما هي المباينة
الجزئية [illegible] عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال
بين نقيضي المتباينين فانهما تفترقان في القسمين فان لم يتلاقيا اصلا
كاللاانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان يتلاقيا كالحيوان
واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة
عن خصوصيتهما [illegible] السابق من الاكتفاء كل موضوع بان
المباينة الجزئية اذا تحققت بين الشيئين في ضمن المباينة الكلية وجودها او في
ضمن العموم من وجه وجودها لم يكن بين نسبة بينهما بل احدهما فلابد من
تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى يعد نسبة بينهما وكان
المصنف لم يبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لما يوقف
مما ذكره في نقيضي المتباينين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين
ونقيض الاخر من نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية
وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي
العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الاخر مطلقا
والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان
يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من
وجه كالحيوان مع نقيض اللاابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل

من المعلوم ان الحيوان مثلا مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد
النامي الحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع
تصوره من وقوع الشركة فيه من غير التفات الى شيء مخصوص معنى آخر يعرض بالحيوان
وليس جزء المعنى الاول لامكان تعقله مع الذهول عن الثاني ولا
لازما له من حيث هو هو والا امتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا
مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته
والا لم يوجد منه الا شخص ولعدم ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج
بانه كلي اي مشترك حتى يكون دائما واحدا بالحقيقة في الخارج موجودا
في كثيرين لما سيأتي من انه يلزم ح اتصاف شيء واحد حقيقي باوصاف
متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان الكلي
في نفس تحصيله يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة
الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها ما لا نسبة واحدة متساوية
الى امور كثيرة بها يحملها العقل على كل واحد منها كما مر وهذا العارض
هو الكلية العارضة للطبائع ولا يتأتى الا في الذهن والطبائع ان اخذ
ولا يستول مبني للمفعول وان جرى مثلا للفاعل ففيه حذف المفعول واذا
كان كونه كليا اي كليته مغايرا له كان مفهوم الكلي وهو الكلي
المنطقي لا كلي وهذه الاعتبارات الثلاثة اعني الطبيعي والمنطقي
والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة
في الخمسة ثمانية عشر وقد جرت عليه كلمة الماضي من سلم ظاهر

محذوران احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية
وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك
لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات ت
وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا
والثاني ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم
الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبائع فوجب ان يفسر الكلي الطبيعي مثلا
بالطبيعة من حيث انها موصوفة بالكلية او صالحة لعروضها لها لا ان الطبيعة
من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء وانما قال يصلح لان يحمل
للمفعول منه النسبة الى الجنسية ولم يقل النسبة الى الجنسية بناء على انه
لا يعرض في البيان لمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد
بقوله فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان لعارض هذا
العارض طبيعة الانسان وطبيعة انواع من الطبائع موجودات
متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والوجود
منها انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي يحصل منه صور
متعددة يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية
كما سيجيء عليك تفصيله هذا العارض معتبر في العقلي
اي هو جزء داخل فيه والطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان قلت كما
ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا
لطبيعة الحيوان من حيث هي ولمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما

كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى
مغايرا للكلي لا ذاتيا مالتحقيق بعضه الا يكون منها كل امور حجته
قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه له ما له لانه
بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولذا قال مع اعتبار تقييده بالعارض
لموضوعه على انه مخالف للتأليف الطبيعي مع كونه متقيدا
بالقوة من تقييد المعروض بعارضه واما ذكر الحيوان من حيث هو هو
وان لم يكن شيئا من الكليات لانه اصل الموصوف بالكلية وهو
الذي يعطي ما تحته اسمه وحده فيقال الانسان حيوان وانه جسم نام
حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وما يقال من
ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي
والا لصدق على زيد انه حيوان فهو عرض للكلية او صالح لان يكون العرض
بل من حيث هو اعني نحو الطبيعة الموضوعة للجنسية قال السيد اذا
عني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول يجري على
ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه
حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا لكانه اشار بذلك الى دليل
المحذورين   واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه
التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغيره مما هو من
وضع التركيب فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها انواع موضوعه
فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه

ايضا

المتعارف

ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل
وهو الحمل على جزئيات الموضوع وهو ليس انه يصح ان يقال كل انسان كلي
وفي الشفاء ان الجنس المنطقي يحته شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده
اذ يقال الكلي واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه
حده والآخر انواع موضوعه فهو لا يعطيها شيئا منهما فان الانسان الذي
هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسمها ولا
حدها اما انه ليس من الانواع جنسا فليس ذلك من جهة طبيعة جنس الذي هو
بل من جهة الامور لكنه ثم هذا الكلام يتبين ان حمل الكلي على الاول ليس من حيث
انه مندرج تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث انه معنى بسالماتحته من الامور
والكلي المنطقي اذا قيس الى انواع الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون هو بعد الاعتبار
كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على
المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي منها هو الكلي الطبيعي واما
المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعاته الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى ما صدق عليه
واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه في المعنى لو كان لزم ان يصدق
عليه اسمه وحده فلزم ان يكون عاما وخاصا وهو محال وفيه منع يشتمل في
حمل القضايا اما لان من مشاهير علماء هذا الفن قسموا الحمل الى حملي بالتخصيص
وحملي بالعموم وعدوا امثال قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من
القضايا المخصوصة ونسق على بطلان هذا الكلام في كل الجمع
ثم ان البحث في وجود هذه الكليات   ولا يبين لك ان هذا النوع

الافراد

ادر نفسه ما ليس عين وجودها في الخارج خارج عن فن الصناعة لان صاحبها
انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث ايصالها فيه الى الايصال
الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل
وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال التي تعتبر
في ذلك الايصال الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي
الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه على الطبيعة من حيث هي هي
ويزعمون ان اتضاح بعض مسائل المنطق في نظر المتعلم موقوف
على وجود الطبيعة في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور
طبايع الاشياء وياخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها
على وجه يسري الى تلك الطبايع ويطبق عليها ولا شك ان ذلك انما
بصح ويتضح اذا عرف ان لطبايع الاشياء وجودا في الخارج وانها
امثلة تلك العوارض المطابقة ليثبت الاطباع الكليات فاذا
علمنا مثلا ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان
المقول على الانسان والفرس مثلا انما يتضح اذا عرف ان الطبايع
الخارجية مختلفة بالعرض ما بعضها على بعض فالتمثيلات يتوقف
اتضاحها على وجود الطبايع فلذلك مال في نظر المتعلم الى التمثيل
مع كون ادنى المعنى كاملا في وجود الكلي الطبيعي دون الافراد
اذ فيها مؤنة ساقطة ولا توقف للاتضاح عليها والا كان ذلك التقييد
واطلاقها خارجا عنها ما ما اخذنا الحيوان مجردا عن جميع القيود التي لا
تعالى جزا آخرا اشعابلا

انضح

معا بلا نحو الاول فلو كان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيد
لكان ذلك العدد واطلاق تلك القيود الغير المتناهية لا بانا اخذنا
ذلك جميعها فلا يخرج عنها شيء من افراد العقود والا لم يكن جميعا وكان مع
خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون
الكلي المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية
الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية اعني كونها بحيث لو اذا حصلت في
العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان
الاولى اسقاط لفظ الطبيعي وكلام الملخص لا يخلو عن مسامحة في مواضع ولو
تصوره لا يمنع من الشركة فيه ولعل مقصده الكلي بالطبيعي ودفعا لما يمكن فيما سبق
ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض للاشيا لا في الخارج ولا في الاذهان
اقسام قول الشارح من لا يعرض للطبيعة الا في العقل مطرود فيه نعم
يعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسر في الملخص كما في بيان مفهوم الكلي
ولعل النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكره في مبادي هذا
البحث واما الكلية بمعنى الشركة المعتبرة في عدم الفرض للشيء في
الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما تبين من تقسيم المفهوم الى الجزئي
والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى
انما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع تصوره عن ذلك العرض انما يعرض
له هناك فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه
قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى
كون الشيء بحيث اذا حصل

بالمطابقة
صح

بالكلية
في العقل عرض لهذا المعنى فلا تغفل وح لو قلنا اي اذا اريد
الاشتراك في قبيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف
في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان ما هو موجود في الخارج لو حصل
في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت ما فيه على انهم
لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اي الجمعية هذا صحيح لكن
كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا
والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان
مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكنه جزء من هذا الحيوان الخارجي
وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج
وسوقه لا ينفع لعدم تحصيل من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون
نفس تصوره مانعا عن الشركة وهو الكلي في الخارج وهذه العبارة ما ذكر
في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل هذه في مباحث الجنس منافاة
التشخص لعروض الشركة كما منعها المص يدل على جواز اتصاف الموجود
الموجود الخارجي بالاشتراك المعنوي كما ينكشف لك الحال
فهو ممنوع وذلك لانه انما يكون جزءا في الخارج ان لو كان موجودا
فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المبادي المتنازع فيها لان كونه
جزءا في الخارج فرع كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات
العرضية مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المادية بخلاف
هذا الابيض فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق
بطل كلاما صار فان

صار فان عليه لو سلم احضرنا على المنع وخصوصا ذكر في منعه لورود النقض انه
اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان مع قيد او الحيوان
من حيث هو هو فاما ان يراد به ان ذلك المقيد يحل في الجزء او جزء خارجي او
اعم من ذلك فعلى الاول كان الحكم ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان
مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني او الثالث
يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه هو بعينه ذلك القيد المعتبر في
هذا الحيوان المقيد فلا يكون مشتركا الا فقد ولعله منضم الى الحيوان
مكررا الترديد فيه بلا طائل واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد
من الجزئيات عين الآخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي
قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة
وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال اما اذا وجدت فيه متصفة بالكثرة الفاعل
لها لكونها قابلة للكثرة فلا اذ يكون في كل واحد ذلك المتكثر عين واحد من
الجزئيات واجيب بان تكثرها في الخارج ان بانضمام الهويات اصلا غير معقول قطعا
واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر واحد لم يكن الطبيعة عين
الجزئيات بل جزءا لها والمفروض خلافه واستدل على حمل المغايرة في الوجود الخارجي
على كلام ظاهره فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اتحدت لم يمكن ان
يقال ان هذا المجموع هو هذا ولا بالعكس فان فرض بينهما اتحاد بوساطة
امكن بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير
في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك متعاقدا لما ذكرنا في
صحة الاتحاد في الذات

الى تركب من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة
الانسانية مثلا صادقة على افراد يابى الاتحاد كاستلزام جواز ان
يحمل كل تلك الافراد مع العينا على الطبيعة الكلية بالكلية … والا لزم وجود
الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة … مبنى على ان الكل موجود
خارجي سوى حدة ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية
الممتاز لم يمكن له ان يعرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج
لكان لكل منها امر مشترك بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات
متضادة فيلزم التخلف المذكور وهو تمام الشيء الواحد بكل واحد من مختلفين
مختلفين في سواء كان ذلك الحال عرضا او لا وانا اما الوجود الخارجي
الواحد بالمجموع من حيث هو لزم … ان احدهما وجد الكل بدون وجود
اجزائه وهو … والثاني ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو
خلاف المقدر واعلم ان كل ما هو في الخارج … كما ذكرنا خصوصية
متميز معينة اذا تصورت منع عن فرض الشركة بالحمل على كثيرين
فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك
بين كثيرين ولا موجود اذا تصور هو في نفسه لم يمنع حصول الشركة
فيه او عرض له معنى الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور
متعددة نعم في الخارج موجود اذا تصور وجود منه شبحا انه عرض
له معنى الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى انه ليس موجود
خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر
ولنا في امر كلي على صيغ

وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانا نقول فيها
يحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق على
هوية اخرى ثم يحصل صورة نوعية منطبقة على هوية الشخص وعلى نوعها
وهي الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي
الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من
الجنس العالي وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة
الجنس العالي وصورة فصلية وكذا يفصل الصورة الجنسية القريبة
الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية ويفصل الصورة النوعية
الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية ويفصل الصورة الشخصية
الى الصورة النوعية وصورة التشخص التي بها امتاز تلك الهوية
عندك عن سائر الهويات ومثل ذلك انا اذا راينا زيدا حصل لنا
… وحين صورة لا تنطبق … واذا رايناه مع عمرو او بكر او خالد او
حصل صورة الانسان واذا رايناه مع بعض افراد الحيوان حصل
صورة الحيوان واذا رايناه مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة
الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت نحلل الصورة اخذ كل صورة
فصلية … لا شك في ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت
مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط
وهو … احبب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصور
الذهنية على الصور المنقوشة
في الجدار والمقابلة في المرآه

وهو بسيط بلا شبهة فان قلت كما يحصل من الشبح صورة ذاتية كذلك
يحصل صورة عرضية مكتنفة معها قلت من حيثية الوصفيات
ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات ماخوذة
من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام والعدول الحق
في هذه المباحث ان يقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان
والانسان والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان
نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها خارجة عن
ذاته كالثلاثة الاواخر وبعضها داخلة فيه كالثلاثة الاول فاذا
تعقلنا المفهومات الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان
يكون في زيد لكل صورة منها امر مطابق اولا وعلى الاول اما ان يكون
جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة
فههنا احتمالات ثلثة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة
لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا ما مر ان الصور
المتخالفة الماهية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني
ان يكون لكل صورة امر مطابق ويكون الكل موجودا بوجود واحد
وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف
الثالث ان يكون لكل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة
وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو
ضبط الكلام فالاولى ان يعلق تصوير المرام والتكلان على التوفيق

السوال

والسوال الثاني هو ان الكلي العقلي اضافي ووجود الاضافات منقول
عن الكاتبي والجواب على الاحتمال الثاني ان الوجود الذهني مذكور في شرح العصطار
واما الدليل الاخر فمحصل ان يقال لو وجد الكلي الطبيعي في ضمن فرد خارجي
لوجب ان يكون شي واحد عاما وخاصا كما مر نعم الكلي الطبيعي
وكل لانه يعم متنوع على الوجود الخارجي والذي يدل وجوده في
الخارج هو الطبيعي دون الاخرين ولانه ليس حكمه يتعلق بالكلي الطبيعي
اذا كان معدوما في الخارج كما لعنقا لان الحكمة انما يبحث عن احوال
اعيان الموجودات واذا كان موجودا فانه لا شك في كونه موجودا
في العقل ايضا هذا الوجود العقلي اما ان يكون سببا لوجوده في الوجود
العيني او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي
قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض ويسمى علما فعليا
قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله سبحانه والى
الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله
تعالى والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة
الموجودة مع صفة الحرمات ولم يرد به ما يعادره عبارته وهو انها
جزء منها في الخارج بل اراد انها جزء منها في العقل متحد في الوجود
معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة
بالصور المنتزعة وهو ظاهر ويسمى علما انفعاليا فاما ان يكون
تمام ماهية الشي المنسوب اليه لفظ الماهية ماخوذ من ما هي
والمراد بها ما يقع جوابا

عن ذلك السوال سوا كان موجودا في الاعيان او لا وحقيقة الشيء
ما به الشي هو هو وقد تخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم
الاول مقولا في جواب ما هو لانه سوال عن تمام الماهية ثم القسم الاول
من المقول في ذلك الجواب سوا الماهية المختصة والثاني الماهية المشتركة بين
مختلفات الحقايق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما
زيد لفظ الدال في هذه الاقسام بنا على انهم في هذا المقام يقسمون
اللفظ الكلي حتى ان الشيخ في الشفاء فصل في قسم اللفظ المفرد الكلي
الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه يجب اعتبار الدلالة فيما نحن
في تلك القسمة والفصل القريب يركب مع الفصل البعيد مطلقا ومن
القريب ان وجد بعيد والبعيد اذا تعدد وبانه الرتبة والجنس البعيد مع البعيد صح
يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذي هو في مرتبته او دونها لا مع ما فوقها
والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه واذا ركب
مع القريب فهو الحد التام المذكور في الاقسام وعدم التداخل بين
الاقسام ان لا يكون متباينة ومداخلها تصادقها مع تباينها وهم
الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل الا ان يكون جزء الماهية
وذلك الشيء يستحيل ان يكون تمامها مع انه احد الجنس بان يكون نفس الماهية واحد
جزئياتها اذ كان الشيء المنسوب اليه متباينا لكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه
شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة اليها حاصرة وكل واحد
من الجزئي الى ان اذا قيس الى حقيقته كان تمام ماهيتها بل كل واحد
منها ماهية من الماهيات ... ١٠

اى مفهوم من المفهومات فيحصل الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية
واقسام الكلي على ما نص على ذكره المحقق من التقسيم ستة لانه قسم تمام
الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل
وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما
واحدا فبقي خمسة اقسام ستة واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد
كما صرح به العبارة المنقولة انفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد
التام لانه مركب قطعا وح يجب ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم
الاول اقساما للمقول في جواب ما هو لا اقساما له وذلك يقتضى الكلام
هكذا والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو اما
بحسب الخصوصية المحضة الخ ولما كان من المقول وذلك القسم عموم من
وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما له فاندفع السوال الاول والحاصل
لا اتفاق اعتبار الا في حد ساوى ما يشملهم للجنس المتوسط بالحكم الثاني لانا نقول
هو من قبيل المساهلات في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالنسبة الى
اى شيء كان بل الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فحاصل
السوال الثالث بالمنع دليل ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي
معين او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس
والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية
فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة و
خواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة
او سافلة ولا بالقياس

الى مجموع جوهريات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ بهذا اقسام
اربعة اخرى هي ان يجمع في الكل تلك الاقسام الثلثة ثنتا او ثلث او لا الى
مجموع جوهريات مختلطة الحقائق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج
الحقيقة النوعية في تمام الماهية بل تعريفه بالنسبة الى جزئي واحد اضافي سواء
كان حقيقيا او لا وليس كل جزئي معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام
في ماهيته وذاتية متعددة فهاهنا ذكر الجنس في تمام الماهية وجوابا معا
بل هو معتبر على الاطلاق وعلى هذا يتجه السؤال بعدم المانع لجواز ان يكون الكلي
تمام الماهية جزئي جزء ماهية جزئي اخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث فهي
باقي القسمة اما حيثية بان ينضم الى مفهوم كلي قيود متنافية فيحصل اقسام
متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لا متنافية فيحصل اقسام
متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر
من الامتياز كاف ولنا في هذا اجوبة وما في هذا القبيل انه
يرى انهم صرحوا باجتماع الجنسية مفهوم واحد قياسا الى امور متعددة كالحساس
فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس
وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع
السؤال الثاني ما قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي باعتبار كونه تمام
ماهيته المشتركة مغاير له باعتبار كونه جزء ماهيته الحقيقية فتمام الماهية ينقسم الى
قسمين كما ان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلي ستة لا خمسة قلنا الجنس يعتبر بانه
من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي اخر معا الى الحقيقية ويعتبر انه
من حيث انه جزء من تمام المشترك

بين ماهيته وذلك الجزئي وماهية جزئي اخر فالنوعان وبهذا الاعتبار ان كان لهما
واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين جزئي الحقيقة هو معنى كونه
جزءا وتمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا
وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الاخر
وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا اعرضنا عنه قسما واحدا وبهذا
التحقيق يندفع ما يقال من تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع
فمدفوع بانا لا نوجب تمام الماهية عام ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية
بل مرادنا هو تمام ماهية الجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ونقابل
ان نقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي جزئيا له
ولا ماهية لما هو جزئي له وماهيته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع
موضوعا لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال
حصص الماشي جزئيات للناطق وكذا يقال بحيث تقسيم الكلي انه نسب الى
ماهية ما فانه اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي ماهية
كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها بل ما يحمل ولا يعتبرها متنوعة
بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل
من انه يلزم انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق
على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار ما فهو مسلم بل واقع لما سيأتي من ان
الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افرادها انواع حقيقية وان
اريد به انه لا يوجد له الجزئية باعتبار اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك
اذا اكتفى بمطلق الماهية حتى كانه

مثل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل
يكون اما جزءا او خارجا فيندرج الكلي القسم الاول ويتحصل وجود القسم
الثاني واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز
ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي بمساواة كليات متعددة
يجوز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الآخر جزءا منها او خارجا عنها
فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعني الكلي
وما نسب اليه فصير مآل التقسيم الى قولنا الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر كونه
تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزءا لماهية
من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا حققت ما
تلوناه انكشف لك انه لما اريد بالشيء المنسوب اليه الكلي اندفع السؤال
الثالث والرابع وعلم ايضا ان الجنس داخل في القسمة
لان الحد وان لم يخرج بحسبانه على انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد
كما ان ما جعل المؤلف اقسام المقول من الكلي اندفع الاول والخامس
واما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزء واحد معين فيرد
التداخل بل اي جزء كان من جزئياته الا انه يبقى السؤال بعدم
التمانع لما ورد على سبيل الترديد بقوله لا يقال ... الشق
الاخير عاد السؤال بعدم التمانع واجاب عنه بالدراية ولكن
قال اولا ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة واما السؤال
الاخير فجوابه ان المقول في السؤال بما هو انما يكون عن نفس
الماهية لا عما يوجب حصول

تصوره تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية بنفسها لا ما يوجب
تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد
تصور ماهيته مجملا وسال عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حد له
مثل الحيوان الناطق فانه تفصيل يغني عنه واذا قيل ما الانسان فان
لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له ان وجد والا فبمركب
يفسره لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو لشرح مفهومه
او تصور حقيقته لا بالمرادف ولكن الخصوصية المستفادة من
معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف ولفظ يعادله في
معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس
ماهية المحدود التي طلب هو معرفة خصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا
لها موجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من
حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع السادس بان كلامي
المصنف اذا لم يجز التحديد بالمفهومات فان يقال المراد بدخول الحد في ماهية
المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولكن
ما يقابل الداخل مساويا لها الجنس والمركب منهما وحكم بان المفهوم الداخل
قد يكون للماهية المعرفة في المفهوم وعلى هذا التاويل يكون الحد
داخلا لا باعتبار كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم
كما توهم ويشكل عليك هذا المعنى فيما يرد عليه باب التعريفات
ببعض الحدود التي هو نسبة التي الى النفس لان ماهية الشخص المنسوب
اليها غير الماهية المنسوبة

وان نسبت الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين
تلك الجملة بل جزءها وح يلزم ان لا يكون للانسان من حيث هو ذاتي
للشخص كما لا يكون للاسود العرضية المشخصة بالقياس اليه فلا يكون
الحيوان والناطق والانسان مما يجري مجراها ذاتيات لشخص زيد فقط
بل لسائر كليات الذاتية العوارض اللاحقة للاشخاص من حيث اشخاص
وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي على ما هو يؤدي اليه
ولا شك ان الماهية من حيث هي هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها
معروضة بالتشخص الملحوظ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من
التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه
لان المتبادر من انتساب شيء الى آخر تغايرهما بالذات لا يصح تفسير الدال
على الماهية بالذاتي الاعم   فقد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول
في جواب ما هو اقسام ثلثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية
المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم
الاول هو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الا
الذي يحصرون فيه هو الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما
ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه
واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من
الاشخاص فتوهم الظاهرون من المنطقيين ان الدال على الماهية
هو الذاتي الاعم وهؤلاء وان اصابوا في العكس حيث جعلوا نوعهم
كل دال على الماهية لكنهم
اخطاوا في الطرد

حيث

حيث دخل فيه ما ليس بدال على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس
فانه ذاتي اعم بكل واحد من تفسيري الذاتي وليس بمقصود كونه دالا على الماهية
المختصة كالانسان مثلا لان المقول في جواب السؤال عن ماهيته يكون اما عينها
او متحدا معها في الحقيقة كما تقرر عليه ولا على الماهية المشتركة والا لكان جنسا
وكذا فصل النوع كالناطق ذاتي بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس
دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على الماهية
هل هو الذاتي الاعم او لا متعلقا بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على
الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف لفظي مستقل فان قيل فصل الجنس
يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية المختصة وليس يلزم
من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام
لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا
على الماهية بل لا بد من ان يكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال
هذا جواب بانه اصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول
يجب عليهما ان يتواضعا على ما عليه ارباب الصناعة ثم انا نجدهم يجعلون الحساس
وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس
لا دالا على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان واما الكلام
في الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها
لا دالا عليها كالانواع الحقيقية وما ذكر من ان الفصل يطلق لا دلالة
له على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبني على ما سلف
من ان الدلالة [illegible]

نكلا ومع ذلك لم يشترط في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا فسرت
بان دا اذا ملاحظه في الفصل فدلالة الرابعة على الماهية المشتركة او
المختصة وايضا اي يدل الفصل على الماهية بحيث تكون مقولة
في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم تصوره تصورها
بخصوصها لكنها دالا لم يصح ان يقع جوابا عنها فيه يلزم ان يكون النوع
بالفصل وحده كالحساس في نوع الحيوان والناطق في نوع الانسان
جوابا بما لانه المقول في الجواب المستلزم لتصور الكنه ودون الفصل النوع
مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف وحده كان حدا ناقصا
ومن
لانهم لم يشترطوا اه اي المقول في نفس الجواب الذي هو الماهية
الواقع والداخل فيه الذي هو الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل
عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي
هو دال عليها كالحيوان يكون فصل الجنس داخلا في الجواب لانه
دال عليه بالتضمن فيكون مما قيل والدال على الماهية بالذاتي الذي
لم يذكروا ليس الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة بل الداخل فيه الذي
هو جزء وما قيل فصلوا الجزء الكل في كونه مقولا في الجواب والاعلى
الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب
بما دال على تمامها كالحيوان الناطق يكون فصلها داخلا وواقعا مقولا
في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة فمن فسر الدال به لكن التفسير
جعل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة
ومقولا في الجواب عنها كالجنس
يكون بان دالا على

الدال
على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب او في اخرى واقعا في طريق ما هو جزءا من
على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا
مغاير لكونه جزءا لكن يعرض لهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا
يقال في جواب ما هو لا لانه على الماهية الزائد وكذا الجنس لا يقال في
لان دلالته عليها تضمن وجعل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو سواء
كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في
الجواب الا اذا اريد حد الجنس مساواة على فيحكم وجعل النوع لا يكون واقعا
في الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق على ما مر ولا يكون
داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد بالانسان فهذا اقتضى ان الاسامي
الا هم لا يكون داخلا مقولا في جواب ما هو ولا يكون واقعا في طريقه
ولا يكون داخلا في جوابه فمن عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين
الدال وبين الواقع والداخل فيه جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل
اي المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المقول المحمول عليها لان الكلام
فيه واراد باطلاقهما ما يتناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح
ومعنى كون الجزء المختص بجزء الماهية في الجملة انه غير شامل لسائر كمالها
جنس من الاجناس اي في الوجود فانه اللازم من الدليل لا كونه مميزا
عن المشاركات الجنسية كما في والاعراض باطلان اما كونه اخص
مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يوجد وجوده بدون الاخص
فيمكن وجود الكل الذي هو تمام المشترك بدون جزئه وهو محال واما كونه مباينا
فلان الجزء المحمول على الماهية
يستحيل ان يباين لا جزء

المحمول عليها وانما يلزم من الدليل ان يترتب عام المشتركات اذ لم يثبت
بكون بعضها اجزاء لبعضها وهذا على فرض الكلام في الماهية المعقولة
اما لانم ان سائر الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر
الجزء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى التوسعي منهما لان بعض عام المشترك
فصل بعيد له وقريب عام المشترك اذا لم يكن عاما بالقياس الى جميع مباينات
الماهية فيكان جنسا بعيدا له وبما واذا فرض ان عام المشترك عرضي
للنوع الاول المخالف للماهية في الحقيقة او هو لا غير محمول عليه لم يكن
مقولا عليها في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا [illegible]
الثالث على كون عام المشترك جزءا للماهية ونفس ماهية النوع [illegible] قريب
من الرابع بل الظاهر انه لا كالثالث الا في الغبار فان كل جنس اجزاء
الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة هو عام المشترك [illegible] كونه جزءا للماهية
ونفس وكل النوع المخالف لها على [illegible] ليس بصالح يكون عام المشترك
جنسا او لا يلزم ان يكون مقولا على نوعين متحصلين [illegible] متباينين
وقوله او تمام الجزء المشترك لا يعال ايضا وهذا السؤال جار
من عام المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه يختص بعام المشترك
سلمناه اي سلمنا ان النوع الذي بازاء عام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم منه
ان يكون مباينا لعام المشترك [illegible] لا يكون
مباينا له ويكون عام المشترك جزء هذا النوع والماهية هو عام المشترك [illegible]
او لا مان [illegible] فلا يكون [illegible] بعضه اعم منه والمعاد خلافه [illegible]
لكونه اعم منه انه مساو [illegible]
احدهما عام المشترك الاول ليس

جواب عن
لبس فرد النفس والثاني وكل النوع الذي لا مباينة وقوله لا يا يقول
السوابق والمراد بالذاتي الجزء المحمول ولما اعتبر المباينة في النوع الذي
بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية
لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها
فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزءا لجميعها بل
لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون عارضا لجميعها
وعلى التقديرين يكون ذلك الذاتي جزء الماهية مميزا اياها في الجملة فيكون
فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان مجموع ذلك الذاتي جزء الماهية فهو
ممنوع لانه لو كان مباينا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعرض
لم يتصور تمييزها عن شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي
هو محمول لمميزها عن جميعها او بعضها ورد ان [illegible] الحيثية خارجة عن
الماهية فالذاتي المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون
فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو بازاء عام المشترك كونه مباينا له اندفع
ما ذكر في السؤال الثاني يرد على قوله فهو فصل حينئذ لما عرفت ان [illegible]
لا يكون ذاتيا للنوع المباين للماهية اصلا فاعرفه فيما ذكر من انه [illegible] ذلك
الذاتي ليس جزءا اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا
قطعا واندفاع السؤالات اي المنطوية تحت السؤالين المذكورين
على هذين التقديرين لا يستقيم به الا ان ههنا سؤالا لا يمكن التفصي
عنه بقيد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون عام المشترك الثالث
هو عين عام المشترك الاول
فيكون النوع الثالث الاول

سوى بلا زاء عام المشترك الثاني ومباين لجنسه النوع الاول الذي
سوى بازاء الماهية ومباين لها ولا يخلص الا بان يحنث انه لا يجوز ان يكون
للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما هو الاول ودول
لا يقال يستلزم على منع وارد على بعض عام المشترك بعض جنس الفصل
فانه ذاتي للماهية وليس مختصا بها ولا عام المشترك الذي هو الجنس ولا
بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو بعض من عام الجزء الذي هو الفصل
فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون
مشتركا بين الفصل ونوع اخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى انواع متباينة
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل مباين
الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا يبقى كونه الجنس داخلا في
الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا ترى انه اذا تركبت
الماهية من جنس وفصل وتركب كل منهما من جزئين يكون لكل واحد منهما
مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلما
يصور للفصل جنس واما لم نذكر الجنس لانه اذا لم يدخل في الجنس في
الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب
في الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فيجب ان لا يكون الداخل في
الفصل الا بعد او جوازه دخوله هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب
واما ان الفصل الحقيقة هو الجزء الا في المجموع منظور فيه لان المجموع من حيث
هو مجموع جزء الماهية هو بسيط جزء فيه ولا بد من ذلك ان يكون لكل جزء منه
مدخل في تعيين ما يسكت عنه
ان العارض في المعنية

في اقسام الكلي يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا ذكون وحول
الجنس او جزء منه في الفصل مستلزم للتكرار في الجزء العام مع بطلانه راجع
الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين وبما
قررناه اي ما قولنا لا انا نقول من الابتداء الى ها هنا يتضح لك انه يمكن اختصار
العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف النسبة وذلك بان يقال
واما ان كان بعضا من عام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين عام المشترك
ونوع اخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون عام المشترك بينهما لا في
المفروض بل بعضه فثبت ما كل عام مشترك اذ تم الدليل بلا حاجة الى ان
يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود بما ذكر من الاختصار
لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض عام المشترك مشتركا
بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم عام مشترك اخر كما في اصل الدليل
واما حال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى ايجاد ما يحسب
الحقيقة واما وجه ذلك لا يضاح فما لا يشتبه على من له فطرة سليمة وكرا انقضى
ما قرره انه لو وجد النوع الذي بازاء عام المشترك يلزم مشاركة الماهية
في عام المشترك او يلزم وجود عام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخر
الذي ذكره بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام
التقييد ذلك النوع بمباينته لعام المشترك في قوله ولا يكفي جواب عما يقال ما
ذكرتموه يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وجزءه لانه لا يكون جزء الجميع
الماهيات فيتميز الماهية عن
بعضها الجنس اذا كان عام

المشترك من الماهية وجميع مشاركاتها فهذا احد الجوابين الكل وكان قريبا واذا
لم يكن كل بعد الجواب ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد
وكون جنس البعيد هو اللون مبني على ان امر اشياء جنسين لا يكون احدهما
هو الاخر والفصل وان ميز الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان
قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها في البعيد
كان بعيدا في مرتبة واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها عن
جميعها فهو قريب الا فهو بعيد بتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك
المشاركات وقلته وقد يقال المميز في الوجود واما بين الماهية المركبة
من امرين متساويين فمميزها عن الكل فلا يقصد وجه بعيد ذكروا
للذاتي خواص لما فيها من الخواص الظاهرة الذاتيات على الوضعيات
وينقسم بذلك الى اقسام الموصوفات ويميز بعضها عن بعض في قولهم
لا بد من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق
الا مع وجوب الايجاب والحاجة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور
الماهية يكفيها مستلزما تصور الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان تصورها
معا مستلزما لا كل التصديق قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصور
كافيا في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا والاخر مع ذلك الحكم
على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان امتناع
السلب ووجوب الاثبات هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد
كل تصديق من ان يكون لكل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا
لم يتصور احدهما على الاجمال حتى يكون
للعقل ان يعتبر النسبة بينهما

دسوصلر

بينهما ايجابا او سلبا فهاهنا الحاصلان لا يجتمعان للعقل الا دون
اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي الاولى بمجرد تصورهما
لان التصور قد لا يكون مخطرا بالبال ولا في الثانية اخطار الماهية
فضلا عن تصورها ثم تصورهما بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر
مع الماهية ربما
مع الماهية يمتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطار
بل ونه في معها لان شأن الحقيقة بانه له حال كونها محسوسة بالكلية
وفي قوله لان الاولى يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية
بالمعنى الاخص وبه دل على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى
الاخص ايضا ولكن الظاهر كونه اخص قطعا لكونه يكون مجرد استلزام
تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من اعتبارهم في اللوازم
وهي حاجة مطلقة الى لا يشارك الذاتي فيها الوصفي اللازم وذلك
لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا بعد تحقق وان يتوقف الماهية عليه او له
كالوجه للاذنية ما حمل عليه الحاجة ما في ما حكموا به من ان الذاتي
متحد مع الماهية الجعل والوجود لا يحال اذ يكون المتقدم
الوجود متحدا معه للمتأخر عنه وما في صحة حمل الذاتي على الماهية
لما عرفت من اشتراط حمل احد المتغايرين على الاخر على الاتحاد في الوجود وسلمنا
ان يكون لكل مركب الحمل مركبا في الماهية مع انهم صرحوا بخلافه
فلعل ما ذكرناه حاجة لو مطلقا فانه لا يمكن ذلك الا بحسب
الوجود والعدم حتى كان ما لا تحتاج اليه العلل بعد تقدم على الماهية في العقل لا
الخارج فلا يلزم في ما ذكروه
ما ذا اريد به الا على التفاوت في الخارج

وهو الحمل عليها اعتبار التقدم المذكور بتمامه غيره ايضا وحد نعار
الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يتصور توهمه مرفوعا مع بقاء الماهية ملك
الماهية كالواحد للثلاثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية
الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها بعينها
ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالمحال هاهنا المتصور فقط
وهو كل المتصور والتصور معا والشيء وذلك ان ارتفاع الجزء
هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع اخر ومن المستحيل ان يتصور الانفكاك
الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية
تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالة وكذا ارتفاع
علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك
احدهما عن الاخر ويقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة جاعلة غير
علة الذات بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي جاعلة غير علتها
كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما لا يحتاج
الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون
لذاته لا لشيء اخر يجعله كونه متصفا به صفة اضافية لان لوازم الماهية
كذلك فان الثلثة في حد ذاتها لا لشيء اخر يجعلها متصفة
بالفردية ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء
ما تقرر هذا في الحاجة الثانية حيث لم يكن تصور الماهية يكفيها
الا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي الحاجة الثالثة حيث كان
الذاتي سابقا على الماهية
في الوجود الذهني وقد اشار

اشار بقوله نعم الى ان قول المصنف ويجب كونه معلوما عند العلم
بالماهية ليس حكما مستانفا كما يعاد من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله
كما عرفت والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى
كل معنى من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا
والمتاخرون فهموا ان العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بما يتميز
عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بما يميزه وليس كذلك اذ
ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم اخر وعدم
انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بما يميزه ومع عدمه يمكن
ان يعتبر مع العلم بلازم او ملزوم كان له ومع عدمه والصواب في
تفسير الاجمال والتفصيل ما ستقف عليه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر
العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالمعاني الا اشياء الا حالان الجهل
والعلم على سبيل التفصيل ولم يدرج كل طرفان احدهما هو المذكور
في الملخص والمذكور في الكتاب وهو مبني على فهم المتاخرين من العلم الاجمالي
والتفصيلي ولا ينكشف لك حاله ما وضح سابقا وتقريره ان الثاني كما في
في تعقل معاني بقوله سواء ان لم يحصل تعقل الاجزاء ان يكون في الذهن
عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مشتملا للعلم باجزائها وان حصل ذلك
ذا يكون فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين الثاني وهو
ان العلم بها يستلزم العلم باجزائها مفصلا وجوابه ان حصول صورها
لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان
ذلك ان الانسان اذا
قصد تصوير قصدا

الا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت
اليه ممتازا عنده كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك
حصل في ذهنه فرعا لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا
والاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد
تعقل المركب فلا يمكن ان يقصده بالقصد الاول هو ذلك المركب
واما اجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي
فان الموجد اذا اراد ايجاد المركب كان مقصوده الاول ذلك المركب
لكن لا بد له من ايجاد اجزائه في ضمن ذلك ثانيا فظهر ان الماهية اذا
حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بالذات فان كانت اجزاء وما ينسحب
فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة متميزا عند العقل بعضها عن
بعض بل ربما يكون عنده حال البسيط في مبدا [illegible] تفاصيل تلك الاجزاء
بلا اكتساب جديد ما اذا وجه ذلك المقصود عقله الى التي فصلت
فيه مفصلا وقوله كما اذا [illegible] وستطير على الاحوال وكما اذا سئلنا
فانه [illegible] في جوابه واما [illegible] لحق هذا الموضع
على الوجه الذي هو صوب لانه لم يزد عليه [illegible] ان التفاوت
بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام علم
اخر اليه فان المعلوم بنفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا
عن غيره اعتبارا ما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين
معا   والاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء   ويندرج فيه
الذاتيات ولوازم الماهية
كالزوجية للاربعة ولوازم الوجود

كالسواد للحبشي والثاني يساوي الثلاثة للاول فقط والثالث يختص بالذاتيات
واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية
في الذهن لا يجب اثباته لها عند تصورها كان الحكم عنها من جملة الاوليات
التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكها في نفس الامر
والا لارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن
ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك
الانتساب معلوما لها كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين والرابع يختص
بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص كما [illegible] اللهم الا
قبله   الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع   فالحمل مثل قولنا
الكاتب بالفعل انسان ذاتي بهذا المعنى عرضي بالمعنى الاول
لان الوجوب وان كان اخص ليس [illegible] لا يكون موضوعا للاول
الثالث الحاصل للموضوع بالمعنى ما يحمل عليه بمواطاة [illegible]
[illegible] ومنهم من فسر ما كان فيه حقيقة سواء كان حاصلا له في
طبعه او تقاضاه كقولنا الجسم متحرك الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك
فمجازي عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست له حقيقة
بل للسفينة وهذا اشهر استعماله حيث يقال للساكن في السفينة المتحركة
انه متحرك بالعرض لا بالذات والنسبة على ذكر عقيبه من ان حمل ما اقتضاه
الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي   ويسمى المحمول اللاحق
بالموضوع لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا
سواء كان لاحقا به بلا واسطة
او بواسطة مساوية كما ان

هذا التفسير هو المذكور في الملخص وشرحه [illegible] القسطاس

حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحملا بالحقيقة لا براءه او اخص يسمى حملا عرضيا
وقد نبهنا كل منها اي حملا واصلا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار
اخر فاعلم ان الاقسام الثمانية بكسعة اجتماعها وافتراقها اما الاخص
بطبيعة الحقيقة والاضافي سيأتيك ان هذا انما هو لخواص الاجناس
العالية اي لما عال اما الاخص نوع واحد فقوله دوام الثبوت
لا ينافي امكان الانفكاك في الحسبان جواب سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون
دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح
تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام
ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة
ذلك التقسيم وفيه بحث لان انتفاء الانفكاك المذكور في مفهوم اللزوم
مراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون مقتضيا وذلك الا امتناع والملزوم
والثاني اعم وهو ان يكون منشاؤه اما الذات او غيره وما ذكروه من استلزام
الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات في كونه ضعيفا ارادوا
به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا ان يحصل
ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا
يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا المقام
هو المعنى الاعم لما سياتي من ان لزوم شيء لغيره قد يكون لذات احدهما وقد
يكون لامر منفصل وحينئذ ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان
مطلقا او لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة داعية
سواء كانت عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص في الكليات
ففيه ما ذكروه من الشك الذي
لا يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما

ما يدوم حكم الجزئي ولا تقتضيه ذاته فالصواب ان يقال في كل التقسيم انما
هو بالنظر الى المفهوم من الفعل او الاحاطة دوام الثبوت جواز انفكاكه
على امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يذهب عليك
ان هذا عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود
الذي لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا
تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره وقوله فليس ذلك اشارة الى ما سبق الى
الاوهام فاجيب بان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث
هي وهذه علي نغلط بان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها
فكيف يحمل نوعا منقسما جامعا كالماهية الموجودة المندرجة فيها لا يقال
قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمجردة
بشرط لا ولا بشرط شيء ما هذا هو ذلك كون الشيء قسما لنفسه ونوعا منها
لانا نقول هذه فرية بلا مرية نعم ذكروا ان الماهية قد تعتبر بعوارضها
وقد تعتبر بعدمها وقد لا يعتبر بهما شيء منهما والاولان يندرجان تحت
الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم ولیس في ذلك تقسيم الماهية الى
الاقسام المذكورة بل غايته ان يقال باعتبارات ثلثة فان قيل لو قسمت الماهية
نوعان من حيث هي هي والموجودة لكانت اعم من كل واحد منها وما
يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته في ضمن كل واحد من نوعيه فلا
يرد فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الاخر وكلازم الوجود
قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق عليه انه يمتنع
يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا

التقسيم منهما او التقسيم الاول على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم ينقسم الى قسميه اذ معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه
عن الشيء في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او
الشيء الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن
مفهوم الشيء مطلقا لخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع
انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما
يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد ما يمتنع
الانفكاك عن الحيوان في الجملة كما هو شامل لما يمتنع انفكاكه عن حيوان اما
كذا واما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من
حيث هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان
امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا
ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد
هذين الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم
اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يصح جعل لازم الماهية ولازم الوجود
لم المتبادر من الوجود هو الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني
بطريق المقايسة ويمكن ان يحمل على ما يعمهما وكذا الحال اذا اعتبر
في تعريف اللازم الماهية الموجودة   واللازم ينقسم ايضا الى ان
اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان
يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه
على وسط او لا يتوقف فهذا

بالقياس
فهذا تقسيم له باعتبار العقل فان الوسط الموقوف عليه ما ذكر لا يعتبر الا بالقياس
الى الحكم العقلي واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرض الذاتي فهي بالنسبة
الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك واما قال اي لازم على ملزومه لانه
المراد من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو حمل
الاول بطل لانه لو كان جميع اللوازم بوسط لما احتاج في الحكم بلزوم شيء
منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث للقائمتين
لا يقع النظر والكسب مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا
اتى بخروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا
بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم
اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم
فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من المقدمتين وان كانا جزئين كان
اللازم جزء الملزوم وكلاهما ينافي الوصف الخارجي وكذا ان كان احدهما
عينا والاخر جزءا فانه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المطلوب
ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس المطلوب
ولا حمل في الكبرى واما اعتبار الشمول حيث قال لجواز ان يكون عرضا
مفارقا شاملا اولا لان يكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول
ايجابا كليا فان قيل الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر ولو لم
يجب العلة للشيء لم يجب المعلول له قلنا هو علة للتصديق وكل الاسباب
جاز ان لا يكون علة لثبوته في نفسه   ويمكن التفصي عنه   اي عن الوجه
الثاني من الطرفين الوجه
الاول منه لا مخلص عنه

واجاب بان الشيء اللزومات اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا بل ما كل
اوساط غير متناهية موقوف عليها لزومات غير متناهية وبين ان ذلك الشيء
الامور موجودة في التصديقات باللزومات لا في امور اعتبارية معينونها
ونبه بما اشاره على ان ما ذكره اولا من ان الشيء ههنا واقع في الاوساط
ليس بتام بل كان الواجب ان يقال ما ان الشيء من طرف المبدا فلان كل
لزوم موقوف على جزء اللزوم بين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم
للوسط والموقوف عليه مبدا للموقوف فيكون الشيء في المبادي واعرض
على ما بينه من الشيء في التصديقات التي هي مبادي للتصديق بلزوم اللازم
للماهية بانه شيء في العلل المعدة فان التصديق بعد تحقق اللزوم بعد
الامن للتصديق به الذي يفيض عليه من المبدا الفياض ولا استحالة في
في مثل العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى
العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال الشيء ههنا بما ابطل
به في باب التصور والتصديق وقد عرفت مما ذكرناه موقوف على جريان
النفس في الاوساط غير متناهية كما يرد ان ما علم تناهيها مرارا غير
متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط ازلي متناهي ما لازم
واما اللازم فيكون بينهما وسط اخر وسلم جزا ما ان يتناهى مرارا لا بد سامي
يكون محصورا بين حاصرين هما الماهية واللازم وهنا بحث وهو ان
استحالة ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصور ترتب طبيعي او وضعي
ولا ترتب فيما بين الاوساط نعم لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم
العقل بلزوم ذلك اللازم
للماهية على احاطته بما لا يتناهى

مرارا لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة منه وهذه اللازمة
واضحة بيانها فانه ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر
خلافه واما الملازمة فلا دليل فيها فقوله لو لم يكن اللازم القريب بين
الثبوت افتقر الى وسط هي ممنوعة لما عرفت ان تصور الطرفين اذا لم
يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط
المصطلح بل ربما احتيج الى امر اخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير
ذلك وقد علم ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاؤه
كونه غير بين مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح مجموع الدليل لكان يكون
في اللازم القريب دعوى لا تجزم العقل بها مطلقا الا ولية والكسبية لان
كل محمول سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية
او لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط
وهو خلاف المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي
متوقفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه
بالحدس او التجربة ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم القريب
بين بالمعنى الاعم ورده المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب
بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك وفي امتناع انفكاك
العرض عن الماهية بلا وسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك
العرض اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء
الوسط وعلى هذا انما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم معها في حصوله
في العقل حصل اللازم فيه
وهو المطلوب اعترض عليه انا

على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذكر الاعتراض هكذا
وما قيل عليه من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم
الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها
بل جميع العلوم المكتسبة دفعة في الذهن وليس كذلك ويمكن تقريره العبارة
توضيح احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب
لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى اللازم
القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم انتقال الذهن من كل
لازم الى لازم حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة
بل جميع العلوم الى التصديقات المتعلقة بتلك اللزوم وذلك باطل قطعا — اللوازم
سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم
ان يكون تعدد العلوم بالمكتسبة مستدركا وكان السابق اماخذه لانكم
وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم من
تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او
بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط فلزوم
ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلا بد من
الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن
تصورهما تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط
وهكذا حتى يحصل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اي جميع
اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم
التفصيلي اي اذا تصور
الملزوم وكان ملحوظا بالقصد

بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب
وليس يلزم من هذا انتقال الذهن من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه على
هذا الوجه المذكور لجواز ان يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب
ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور
لازم اللازم فلا يستمر انتقال الذهن من كل لازم الى لازم اخر ورد
هذا الجواب بان الدليل الذي تمسك به دال على ان مطلق تصور الملزوم
يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان
حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار في الاستلزام
مناف لما اقتضاه دليله وجوابه اي جواب ما ذكره ذلك الرد
ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلا نم انه اذا لم يكن بين اللازم و
الملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم
من عدم الوسط بحسب التعقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر
فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء
عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء
الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب ح اتصاف
الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا
فان المسلم هو انه متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة زوايا المثلث لقائمتين
وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولكن ان تقرر الجواب هكذا ان اراد انه
اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو
مسلم لكنه لا يجديه نفعا وان
اراد انه اذا انتفى اقتضت الماهية

(يتوقف)
لازمها محتاج الى حصول الذهن حصل منها فيه من ممنوع لجواز ان
تعقل اللازم على ان الوسط يحتاج بل للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى
الاخص ان اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم
كما نشهد به اعتبارات في الولاية الا الرابعة لم يظهر كونه اخص لا بان
يقال اذا لزم في العقل وجب ان يكون تصوره ممتنعا في الحكم
بوكل اللزوم وان اعتبر فيه التصور للتصور مع التصديق (استلزام صح)
باللزوم كما هو احسنه ظاهر كما مر وكذا الحال اذا اشترط فيه
الاستلزام الاخطار فاذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور
اللازم مع التصديق (التصديق) باللزوم لكان اخطارهما معا مستلزما له لكن
قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص مما ذكرناه
واحتج الامام على كل لازم قريب بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص (كل)
من تصور الماهية يجب ان يعقل لازمها القريب فيستلزم تعقله للازمها (الماهية صح)
القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاقوى
ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لكان البعض
المجهول من معلومات المسائل من عدة مطالب المصادر ان الامام ادعى
ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس
وذكر لان الامام قال العلاقة لكل الاحتياج لاجل ان لازم اللازم
لازم قريب لا لكل اللازم فلو كان اللازم ... القريب من اللزوم
للشيء لزم من العلم به العلم بلازم لازم اللازم ملزوم ان يكون جميع اللوازم
بينه لانا نقول انما لا ندعي
ان كل لازم قريب يمتنع السوق

السوق للملزوم بل اشترط حضور تصوره في الذهن ولما لم يجب ذلك لم
يجب كون اللازم بامرها بينة وهذا صحيح في ان القريب اذا تصور
مع ملزومه حكم بلزومه ... وهو يلزم احد الامرين ... ان لازمه معلوم مما
سبق واما ما اعاده تقرير الدليل لانه باطل في نحو تعقلها بدونها (صلى)
واذا لم يكن الموضوع مقصودا لكنه جاز ان يكون ما سواه الى المحمول (التصور)
وبه احتلف في الشيء البالطة هو اولها مع كونهم معترفين بان المؤثر
حس لما فيه وقد عرفت انه لم الاحتياج الى الوسط لا لانه العلم (نسبة)
المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر لا سوى
الوسط كالحدس والتجربة وقد عرفت انتفاء المحمول الصغرى في الشكل الاول
فلا يكون عرضيا وغيرها سلام مع انتاج الضرورية الكلية لجواز
ذلك في الصغرى بان في الكبرى انتفاء في اماج غير ما بين العرضيا بالا
الجهولة او في الايجاب اذا كان اللازم القريب عرضيا كان الوصفي كذلك بطريق
الاولى فيحتاج الى وسط وهم لزوم الشيء لا يقول جاز ان يكون الوصفي
المفارق مع كون اللازم القريب محتاجا الى وسط ولو كفى هذا
العدول في البيان وسؤال اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى (وسط)
ما بين هذه المقدمة العامة بان المحمول اخص الصغرى في ... وذا كان لازما
فربما احتاج الى وسط على تقدير كون القريب عرضيا لكنه اما ان يحصل الاعوك
كما قرره ومورد الملخص جار في كل واحد من البين لا عم والاخص
وكذا الوجه السابع جار فيه فما سوى المنع الرابع منها مما فيه مقصود (تسند)
لا عم بيانه الاعم ادله يجد ان
يقال فيه لا يلزم من اسقاط البين

بالمعنى الاخص ابعاد البعض بالمعنى الاعم واما قوله ولو كونه فلا ثبت ورده
عليه ايضا السكل السوي اللزوم بل الا اللزوم نعم لو اعتبار
البعض عن موضعه ولم يرد بقوله سكل ان الامام اوقع مثال لصنعه
تكون نسبة الى طرفي الاتصاف والمعنى على سواء تكون الشكل في احدهما
عين السكل في الاخر بل اراد انه اورده لو هم اتفاقا سوابة في
الواقع فانه المتبادر من قولنا سكل فلان في كذا ومن البين ان الوهم
سوا اللزوم لا نفعه فان قيل ما سكل المسكل ان اللزوم مراعاة بعد
بعد اللزوم وكان ما ذكر ابطاله للشيء منه والاملاك به ينبغي
ملتما مقصوده اراد فتدرج على اللزوم ولكن لا يتوقف على كونه مستغنيا
به حتى يجب الاستلزام فان لم يكن لا زما لكن ارتفاع اللزوم عنها
نقول ان اللزوم ان لم يكن لا زما للشيء من المثلاثة من اجل امكن ارتفاعه
عنها معا ولكن يلزم ادلو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال في وقوعه
ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنها امكن الانعكاس
منها اذ لو امتنع الانعكاس منها لكان اللزوم واجبا والمقدر ارتفاعه
وامكان الانعكاس منها ينافي لا ينافي اللازم لا ارتفاع اللزوم
ملزوما تقول وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانعكاس
معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه انما يكون بجواز الانعكاس
كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت ان يقتصر على
امكان الارتفاع وجوه فلان امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز
الانعكاس لان اللزوم ايضا
الانعكاس وبعبارة جواز الانعكاس

لا انعكاس فاذا امكن ارتفاعه ولكن لا منافاة امكن سوي يقتضيه اعني جواز الانعكاس
بالضرورة لكن جواز الانعكاس من اللازم والملزوم هم فكذا امكانه
لان امكان الملزوم وقوله ولان اللزوم امتناع الانعكاس وجه بان البيان
ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانعكاس ولا بد فيه ايضا
من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانعكاس وبنافي اللازم
ما ذكر امكان جواز الانعكاس كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار
على امكان الجواز كاف لان لزوم لا ثبات المطلوب لان لزوم الملزوم مع فرض الوقوع
اظهر انكشافا وقوله واذا جاز الانعكاس متعلق بالوجهين معا وتتمة للدليل
على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه نصف
الاثنين في الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا يتناهى
فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بضعفه لنسبة
اليها فلا شك ان تلك المراتب مرتبة بحسب نوعها مترتب نسب الواحد اليها
ايضا بالاعتبار وليس المراد من عدم الوجود لا عتبار انه لا يرتقي
لاعتبار بالعقل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما
لا يتناهى مفصلا بل معناه ان الاعتبار بتلك لا يوجد لا يصل الى حد
يجب وقوعه عنه ولا يمكنه ان يتجاوز وربما يحقق ولكن
اي الذي ذكرناه من النسب اللازمة بحسب الاعتبار وانقطاعه بانقطاع
المتحقق الا ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البعض الى
موردها كما نسبه البصر الى المبصرات فكما ان الناظر في المرآة ربما
جعلها وسيلة الى ادراك ما ادبر
منها من الصور فيلاحظ بها تلك

المقصود قصدا انما يتمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المراة ح
ملحوظة تبعا على انها الة لمشاهدة تلك المقصود وتوقف اجرائها وليس
للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المراة بصفاتها وجوهها
وصفاتها لتوجهها الى غيرها كمن يبصر بها [illegible] ولاحظ المراة قصدا وتوجه
اليها لاجراء الاحكام عليها كالتبصير [illegible] لا يجعل بعض [illegible] كان ناظرا
لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين
اللازم والملزوم مرتبطة بها احدهما بالاخر واللزوم بهذا الاعتبار
نوع حال اللازم والملزوم كانه الة للعقل في توجههما وهو مراة
مشاهدتهما تلك الحالة فلا يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر
العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشئ ولا ان يعتبر نسبته الى شئ
بل العقل حاصله انه مهما يلاحظ تلك الحالة اعني اللزوم باعتبار
ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم وهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم
تبعا وقد يجعل انها ملحوظة بالذات مقصودة في نفسها اصالة كما اذا
اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر
العقل اللزوم على الوجه الاول [illegible] اصلا فيمكن ان العقل
ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار
لزوم لزومه ومن احدهما واذا اعتبره على الوجه الثاني ولاحظ
معه ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبته معهما اعتبر لزوما اخر بينهما
باعتبار اللزوم لا يتوقف على تلك الملاحظات كما قررناه ولا
للعقل بهذه الاعتبارات
والملاحظات الى غير النهاية

النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات الممتنع عليها بل لا بد ان ينقطع
اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا يعقل عندها وعلى الذي حققناه
نعتبر حال النسب سائر [illegible] الا باعتبارات التي ذكر [illegible] ان الامكان
اذا اعتبر من حيث انه حالة من المناسبة الوجود لم يتمكن العقل على [illegible]
ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا
اعتبر من حيث هو مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود و
نسبته اليه امكنه ان يعتبر له امكانا اخر ما عبارة الامكان الا وتوقف
على تلك الملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت
الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن كان ذلك واجبا لا ممكنا
وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا [illegible] لامكان اخر قلت
ما يحاول ان يلزم التسلسل في الوجودات الى [illegible] الامكان [illegible]
ومن الامتناعات المعتبر [illegible] وكل واحد من الوجوب والامتناع
اذا قيس الى الموصوف يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه [illegible]
له الامتناع واذا فرض ان الامكان [illegible] والوجوب موجودان
في الخارج كانا ممكنين [illegible] لكن [illegible] لا لواجب ولا [illegible]
وكذا الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل
الذي يتعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول الحصول واذا اعتبر الوجه
من حيث انها نسبة الى [illegible] الانقسام وعلاقة يعتبر لها وجود اخر في نفس
حال العرض في الحلول والاتصاف في الموصوفية والوصفية ويظهر بما
على ما حققته دفع الشبهات
الواردة عليها باعاع

لزوم تسلسلها هذا واما ثانيا فلان لزوم اللزوم على اللزوم لان
اللزوم لازم لذاته لا للملزوم فما بوله كما ان وجود الوجود عينه كذا
وحدة الوحدة وحصول الحصول في الامكان ووجوب الوجوب فانه امكان صح
معقول عليه كما تشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة ولمن
لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
حصل هذا التقدير في اللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد
المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان هو كذا حيث جعل اللزوم اما
ان يكون لاحدهما لا لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك لانه ملتفتا الى
والحكم بكون اللزوم اعتباريا لا رفع لعله كمثل هذا الشيء لم يزد
اختصاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقدير
في المرتبة الاولى ظاهر ويمكن بهذا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين
امرا اعتباريا فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما ولا معنى
للاعتباري الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا دائما
دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما فلا حاجة في المرتبة الثانية بل يحتاج الى ان يقال
اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق
اللزوم بينهما وح امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا
امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا ووقوعا واذا امكن
امكن الانفكاك بين المتلازمين او لو امتنع الانفكاك بينهما لم يمكن
انفكاك اللزوم عنهما واقعا
ووقوعا واذا امكن

امكن الانفكاك بينهما فلم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما
قوله وانا نحن نعلم بالضرورة فهو لو لا الدليل بان على وجه عام
مطاول للمراتب كلها وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية بل
حقيقية يصح للدليل او لكانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها فالجواب
عن الدليل الاول اما اولا ثم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا اي
موجودا لما تعلق الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين
وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين
وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل
في نفس الامر غاية ما في الباب انه مبدأ المحمول كما اللزوم مثلا اذا كان
منتفيا فيها لانتفاء جهة وهو لا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول
العدمي على شيء في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس
الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا
خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الابوة اذا
لحقت الانسان كانت متصفة بالوجود في نفس الامر وان لم تكن
الوجودية مقصودة معها لحقوق ذلك ان الموجود في الخارج او نفس
الامر ما كان في الخارج او نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده في نفسه لا
لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين
اذ معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج بالعمى لا ان العمى متحقق
فيه وما قيل لان الخارج وقع ظرفا للاتصاف بنفسه لا لوجود
العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم
الاتصاف فلا يلزم وجود شيء

منها في الخارج نعم يصدق من القضية ان يكون زيد موجودا
في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء فيه وعلى الثاني ان الاربعة
متصفة في نفس الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان
يكون الزوجية ومفهوم الزوج او الاتصاف موجودات الموجود
بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة
بحسبها ولو في الذهن فان قلت هو اتصاف المقيد بالخارج او
نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه
ايضا قلت لا نسلم وكل ما يدركه العقل حاكما بان زيدا اذا لم يوجد
في الخارج اصلا لم يتصف بشيء من نقطة سواء كان ذلك
الشيء وجوديا او عدميا بان العمى موجود في الخارج مع اتصاف زيد
به فيه ومن ههنا قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية
يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها والحاصل
ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون امورا موجودة بحسبها
كالبياض فانه امر متحقق في الخارج بدون اكرا العقل واعتبر منه مفهوم
الابيض وحمله على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها كاللزوم والوجود
والمغايرة ونظائرها من الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها
في نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها
فصارت موجودات ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات
احكاما مطابقة لما في نفس الامر مع انا نعلم بالضرورة انها متصفة بها
قبل اعتبار العقل وملاحظته
اياها وما يتوهم من ان

سواء مثل لا فرق بين ثبوت ذلك الشيء في نفسه فاما لصحة ادراك ثبوته
له كثبوت الاعراض لمحالها واما اذا كان معنى جعله علة واتصاف ذلك
الغير به فلا اذ يصح صدق انه عالم على الموجودات كما حققه له تعالى
الماهيات ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات
فيها او لا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودة اصلا
لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان اثبات شيء لشيء بوجه من الوجوه لا يصح
بدون ... الاحكام واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء
وجدت باحد الوجودين او لا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة
به او ليس لخصوصية احد الوجودين مدخل في اقتضائه بل الماهية المقتضية
باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم
بالضرورة هناك انه متى اذا كان بين الامرين لزوم فلا بد ان
اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما
لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا
في نفس الامر بمعناه اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم
العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الثبوت
بينهما يستلزم كون اللزوم المعدوم موجودا حال كونه معدوما فلا فرق
اذن بين قولنا لزومهما عدمي وقولنا لا لزوم بينهما فلا يكون ح التلازم
لازما صدق ولنا ان نمنع ذلك ... ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد
المتلازمين اولا وقوله وعلى هذا التوجيه جواب المذكور يرد عليه انه
كلام على السند لان المحصل منع
... الشيء واستدل بانه

١٤٩

في الامور الاعتبارية ما مات كونه تسلسلا في الامور المترتبة
ابطال التسلسل الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان يقول سلمنا انه في
الامور المجتمعة لكنه انما يستحيل اذا كان من طرف المبدأ وهو ممنوع
كما سلك في السابق والنوع من اللزوم العلي وعدم اللزوم
ظاهر لان الاول يجامع مفهوم عدمي والثاني سلبه فيتقابلان كما يجيء
المفهومات الوجودية والاعدام فانه يمتنع ان يكون ... عدم الشرط مستلزم
مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة
بخلاف العكس الا اذا كان مساويا لعلتها وايضا عدم الشرط يوجب
عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها ولا اثر لعليتها اصلا
لا يقال يمكن يقول من الراس اي يقول ابتداء في ابطال القسم
الاول سواء يكون اللازم معلولا في الخارج او كان امتناع الانفكاك
بين اللازم والملزوم ثم يجتمعان في الخارج فلا اقل ادلة معنى اللزوم
سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن يجتمعان كان بعضه فهو جواز
الانفكاك فيما يجتمعان فيه الا ان يقع التقضي عنه معا على
هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه
وهذا خلف لانا نقول الكلام في اللوازم الخارجية نقول ايضا
اللازم ما له لزوم فلو لم يكن للازم لزوم يجتمع في الخارج لم يكن
لازما في الخارج وهو بطلان الكلام مفروض فيما هو لازم في الخارج
فنقول لانا نقول متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ابطال
التسلسل بحسب الوجود الخارجي
جائز كابطاله الصدقي بحسبه

بحسب فان الامور الاعتبارية ونقايضها كاللاامتناع واللاامكان امتناع
لا وجود لها في الخارج اما المنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق
اي يستحيل ان نفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع
وليس يلزم من ارتفاع ذلك المفهوم باعتبارها في نفس الامر او في الخارج
ان يكون احدهما موجودا فيه ولو يره ان بعض قولنا امتناع موجود
فموجود لا امتناعه ليس بموجود لان اللاامتناع موجود فليس
يلزم من ارتفاعه وجوده بما في الخارج ارتفاع النقيضين الواقع كما هو
الرأى الفاسد والجواب عن الثاني ما ذكره من ان انتفاء مبدأ المحمول
في الخارج لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في
الخارج ان لا يكون شيء له في الخارج ولكن سلمنا ذلك اي نفي
سلمنا عدم الوقف من اللزوم العلي وعدم اللزوم حتى يجب كون اللزوم
موجودا في الخارج فلا نسلم ان الاتصاف بها يتوقف على وجوده فيه وانما
يستحيل لو كان من طرف المبدأ ولكن لان البرهان القاطع قائم
على استحالة لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف
سائر التسلسلات اذ لا يجري فيها ما يجب بطرف المنع الى انتهائها فان قيل
اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق عليه بين احد المتلازمين
او يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاؤه وهكذا الكل لزوم لاحق يتوقف
على لزوم سابق فينتهي اللزومات الموجودة من جانب المبدأ قلنا
لا يلزم من التلازم انتفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق
ان يكون ذلك السابق علة
له بل يجوز ان يكون من لوازمه

فمعنى اسعاده وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق
واحوال المبدا ذهني فيكون معلولا لما جاوزه فلا يكون الشيء
من جانب المبدا   واعلم ان الامام بعد ما اورد الشبهة اجاب
عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا تستحق الجواب
وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه يجري في عقد
المحصلين على جنب ان بين حادي الجسم بالحقيقة او النقض والمعارضة
وفيه بحث لان مصادمة الشبهة بدليل الى لا يطرق اليها شك
يدل على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما في ان بعضها وتعارضها
في المغالطات الصرفة ولان على كل فلا يرجح لها عليها الحكم حل
الشبهة بعض خللها اقوى من الكل فانه يوجب بطلانه بالكلية
، كالعالم للواجب والانسان فان ذات المبدع تعالى الواجب تعالى
يقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات
الانسان يقتضي بواسطة جوده امتناع العالم بالامكان الى
الجبلي لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع
الانفكاك عن شيء من الملزومين ولو ما لكل العالم ومقتضي
للواجب لكان الطرف الشمس فان ذاته يقتضي بعض اوصافه الكمالات
بوسط على الاول يقتضي ذاته بلا وسط ومفهوم ذي الاولى يقتضي
امتناع الانفكاك عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم السطح يقتضي امتناع
الانفكاك عن الجوهر الجسم الطبيعي بوسط كونه واحدة الجسم التعليمي و
ليس شيء من الملزومين
يقتضي نظرا الى ذاته امتناع

الانفكاك
صح

امتناع الانفكاك اللازم عنه واما ما مثل كالوجود للجوهر والسطح للجسم
كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم المحلية دون الاتصالية
وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل لا يستلزمه اسنادا لزوم والاولى
يقتضيه يتعلق بالصواب انه نظرا الى المجموع كما في العقل كالجوز
اسناده الى احدهما فقط يجوز اسناده اليهما معا فهذه اقسام
ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما نبه عليها
بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لازم منفصل صارت الاقسام سبعة واذا
اعتبر بساطة الملزوم وتركبه ارتقت الى اربعة عشر وهذه من الاقسام
العقلية سواء كان بها باجمعها واقعة في نفس الامر اولا والمقصود من
التمثيل بما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع والمناقشة
في تلك الاشياء لا تقدح فيما قصدها واما اورد ايضا مثال الى ما هو
مسند الى المنفصل منها علما ان كل المنفصل لا يكون مقتضيا الا بلا
توسط منفصل اخر كالمبدا الاول المقتضي لزوم الوجود للعقل وقد يكون
مقتضيا بوسطه العقل الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال
لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته
ممتنعة بدون ذلك المحمول كانه طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع
وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس للفصول الانواع واما
بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بوسط
او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت
طبيعته جائزة بدون المحمول
قال ولعل هذا غير جائز

كما يكون ان للحق

٢ كالطايع بالامكان للناطق بوسط الحيوان

لان جواز الموضوع بدون المحمول خارج في اللزوم ولا يستند الى ذاتيهما
معا كلزوم المتعجب الضاحك بالامكان للانسان ولا سبيل على كل ما
ذكره في القسم الثاني انما يتم على ما فهمه لا على ما قررناه من ان اللزوم قد
يقتضيه ذات احد طرفيه وحده ولا يقتضيه ذات الاخر وانما يقتضيه جميعا ومنهم من لم
يعتبر المستند الى الطرفين فقال اللزوم اما لذات الملزوم او لذات
اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما
خارج عنهما او محل لهما واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان الملزوم
بسيطا او مركبا او وجد فيها امثلة اكثرها من اللزومات الاتفاقية كلزوم
وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يعلم ان المراد هنا تقسيم لزوم
المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات
ايضا اولم يعد الوسط المحل من جملة عبارة المقتضي لا يعادل المستند
الى مجموع اللازم والملزوم ما ايضا فلنا اسناد اللزوم الى احدهما مطلقا
يعادل اسناده اليهما معا فلا يتم السابع على كل تقدير ولا يكون لذات
احدهما فقط ولا يكون لذاتيهما فتنبه كاقتضاء المعلومات الملازمة
من معلولاتها فان المعلول الاول يقتضي اللازم من المعلول الثاني وكل
الاول وتعينه لاجل شبهة جاهلة للتساوي لم يعلم تعينها ولو جاز
ذلك في اللزوم الاتفاقي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول
لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك يوجب كونه مقتضيا
لا لكل اللازم فيكون فاعلا وقابلا معا وسيبطل قطعا وسند منع
الملازمة في الاولين جواز
اسناد الملزوم الى اللازم

اللازم او الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند لجواز كون اللازم
امرا اعتباريا كما اشرنا اليه في الكشف والثاني في الملازمة للاولى كون
البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه مجردا لاثنين و
القاعدتان مما اسسه بعض المتكلمين ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم
في موضعه ثم الملازمة عند البصري والاشاعرة عند الكعبي
من بحث البحث ان منع الملازمة اولا ثم يترك على تقدير تسليمها الى منع التنافي
الثاني واذا عكس كان منعا للشيء بعد ايهام تسليمه وفي قوله لكون البحث
انما اشاره الى ما هو من ان الاوهام قد تطلع على العذر ذرة في الحسابات دون
الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون
عسره كالغشي وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة
واعترض تقسيم الكلي المنوفي الى اقسامه الخمسة نسبته الى الاسباب الحسابات المشهورة
الحقيقية كما سلكه بعض القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم
الشيء في الستة وجعل الكلي اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن
ماهية ما نسب اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو
العرضي الاول ان اعتبر من حيث انه محض بطبيعة واحدة كان جنسا وان
اعتبر من حيث انه مشترك بين طبائع مختلفة الحقائق كان عرضا عاما والاول
هو الكلي المنقسم الى ما يقال على الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة وهو
الجنس او الماهية المختصة بامور لا تختلف حقائقها بالعدد وهو النوع والى
ما لا يقال على الماهية بهذا التقسيم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون
اعم من الماهية المشتركة والاول
على الماهية المشتركة على ما يجب ان يكون

اخص منه فيكون حاملا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات فيه اعم الذاتيات
ذاتية بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات
لكن لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية جزء مساو من
سائر اجزائها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية
مع كونها اعم من البعض الآخر اذ لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب
كما ستعرفه عليك وبما عرفناه ظهر لك بطلان ما تمسك به في اثبات كونه اخص من
انه لا يجوز ان يكون مساويا لاعم الذاتيات لامتناع الماهية المتباينة من الذاتيات
ماهية واحدة ولا مساويا لذلك لانه فصلا لا يكون الا اعم ونحو لا يجوز ان
يكون لجنس ما على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعا
فلا يكون مساويا لاعم الذاتيات هو خلاف المفروض . لفظ الجنس
اي اللفظ الذي كان في اللغة اليونانية يدل على معنى الجنس لم يكن يدل عليه
بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي
والمعنى الذي كان ذلك اللفظ المنسوب اليه اولا الجنسية لانه سبب للمعنى النسبي
المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب اولى بالاسم سم
من المسبب اذا اتحد في معناه او ما يرجع الى الشيء ونسبته الى اسم ايضا
كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمنتسبين فيها وكانوا
يسمون ايضا الامور التي تنسب حينئذ معان ابدية كانه تلك اللفظ
مطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمناسبة المذكورة
لانه مقول على واحد منها اي اذا عدد بالعكس كون الشخص مقولا على
[illegible] حملا اي سائر ما هو بحسب
الظاهر لان الحمل الحقيقي

لا الصادق
الجنس من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على شيء لانه هو اكثرته وظاهر انها
على غيرها بل الكليات صادقة عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لا يمكن
للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها الا على نفسها لعدم التعدد فيه
بخلاف ما اصلها في حد ذاتها مطلقة ولكن لما كان [illegible] ادل بطلاق المفهوم
الكلي فانه دائما له ظلية يعني ارتباطها بغيرها فالعقل الحاكم عليه
فكل محمول على شيء فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد
مدلول بهذا اللفظ او ذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية
ولو اريد بزيد نفسها ذاته المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك
حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التأمل الصادق ولا الحال في
عكسه . لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح لان يتصور لحمله عليها
وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال
والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمة جعل هو رسم للكلي بل حد له واذا
كان الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو بحسبه في المفهوم هو الذي
ارده بالمراد في كونه كلي . لا يخفى على احد ان لفظ الكلي مستدرك لما
سبق فان حمل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول
على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل بل ما يقال على مفهوم الكلي
الا انه لا يلزم فلا استدراك فيه لان المعتبر في الحدود هو المطابقة
والنقص دائما [illegible] حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية
اعني بالقياس الى الانواع المتعددة
يقال عليها الجنس بالفعل

بخلاف النوعيه اذ يمكن حملها بالقياس الى شخص واحد وكذلك الحقيقه
الجنسيه حقيقه مشتركه غير متحصله مادام وجدت في الخارج فلابد ان يوجد
بحسبها نوعان لتكون مشتركه بينهما متحصله فيهما واما الحقيقه النوعيه
في حقيقه كامله متحصله فيمكن ان توجد في شخص واحد فقط اجبت بانه ان اريد
بالمقول على كثيرين مما يتعالى عليها مامان يوجد من تلك الحقيقه المكلي
الافراد الموجوده في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع
فيلزم محذوران احدهما ان لا يصادق التعريف الاجناس المعدومه
والثاني ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمسه
مع انه الجنس زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمه فلا فرق
اذن بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد افراد بحكم الكلي متوهمه
افراد يكون الشيء نوعا كذلك متوهم افراد يكون الجنس جنسا والحاصل
ان الفرق الذي ذكره مبني على الوجود الخارجي الذي لا يعول عليه
لما عرفت اذ لا نقول احد بان النوع يحصر في شخص واحد بحسب الوهم فان
ملك الاحاطه بالى الوجود الخارجي لا نقول هكذا لا بد للجنس
من افراد متوهمه بالفعل يكون هو مقولا على تلك الافراد بالفعل
بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم لافراد ملك هذا الضابط لانه
لو كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفه الحقايق
ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء نوعا بل
جنسا لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو سواء كان
ادبوانها مقالان في جوابه
سوال كان سوالا بحسب الاسم

احاسا
الاسم او الحقيقه لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا
وانواعا بحسب الحقيقه وليس كذلك وان اورد انها سوال الاسم كل الكوا
بحسب الحقيقه فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس
نوعان حتى يكون حقيقه مشتركه فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع بحقيقه وجود
فرد واحد لانا نقول انواع الفن عادتها على الحقايق الخارجه والماهيات المعدومه
الممكنه الوجود والمفهومات الاعتباريه الممتنعه وجودها فكما ان لنا اجناسا وانواعا
بحسب الاسم وجودا بحسب الحقيقه لكن ليس اجناس في حصول بحسبها وكذا
الى ان سائر الكليات ولما لم يكن وجود نوع واحد كون الجنس مقولا
في الجواب بحسب الحقيقه وكان وجود شخص واحد كافيا في مقوليته النوع
بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم
فان حقيقه الشيء كما جاز تحققها منقسما الى انواع متوهمه والى انواع
متحققه جاز تحققها منقسما الى متوهم ومتحقق معا ما وقد اجيب عنهما كان
كالنوع الواقع جوابا عن ماهيه فرد من موجود ومعدوم وان كان بينهما فرق
دقيق وهو الاختلاف بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا جميع الفصول وخاصته
واما سائر اخراجها الى العرض الا جزء لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا
كالاعراض العامه وان لم يكن كان سائلا عن الفصل فيكون مقولا
على مختلفين بالحقايق في جواب ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا
الخاصه والعرض العام فلا يقال انه لا كذلك كالماشي فانه خاصه للحيوان وعرض
عام للانسان ويقول في جواب ما هو على الماشي على موصوفي الماشي على
ادبع فلا يكون قولها في جواب
ما هو كما للحقيقه الناقصه فاجاب

بان الكليات الخمس من الامور الاضافية الى مختلف بالنسبة الى الكليات
بحسب اعتبار صدق الحقيقة مهما ما المراد ان الجنس جواب ما هو على حقائق مختلفة
من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكر كانا جنسين
داخلين المعوان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا
عاما لانا ننعقد الاعتبار لانا لان في جواب ما هو فصلا وفي الشمائة
يجب علينا ان نعلم ان حدود الكليات الخمسة المصاحبة الى ما نريد بها كونها
لشيء من حيث هي لها معنى الحدود وكان ما لا محل هذا الحد للجنس انسنونا
في انفسنا زياده قول لم يعلمها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل
المراد للثلاثة الباقية هو الحقيقة المرادة لا التقييد بجواب ما هو قلنا
اخراج الحقيقة باعتبار استعمالها غالبا ذلك التقييد كما يظهر من التامل في
احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس
وهذا السؤال مردود على كلام المحشي ما يكون المقول كالجنس
للحصة وان سلم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه
لا يسلم كونه اخص منه او لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للحصة يكون اخص
من مطلق الجنس اما صحيح ذلك فيما هو جنس لها ولعموم ما ذكره في الجواب
سوان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على
كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول
على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض
وهو مفهوم جنس الحصة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس ما لكل ما هو
جنس للحصة هو جنس قطعا ولا ينعكس
كليا وفي الجنس ان لا استحالة
معقول

استحالة في ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه مثل الكاتب
بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا اخذ المقول على كثيرين
وكل العارض جاز اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار
مفهومه في نفسه لا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون الموصوف اعم والعارض
اخص كما لا محذور في كون حد الجنس مساويا بالحسب دا ان اي مفهومه واخص
باعتبار عارضه الذي هو كونه حد اللحد فلو قيل مفهوم المقول جنس الحصة
وجنس الحصة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا
ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الحصة فلا ينتج
وان اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهذا اخص من الجنس منعناها
لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الحصة صدق عليه الجنس بالضرورة
وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول
العموم والخصوص من المفهومين انما يكونان باعتبار ما صدقا عليه من الافراد
وانواع مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا تقتضي انواع افراده في
الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان قول
طبيعة الحيوان انه الجنس لا يستلزم دخول افراده فيه الا ترى انه يصدق
قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وقس على ما ذكرنا
كل مفهوم المضاف الذي هو في نفسه اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو
مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي المراد كما ستعرف عليها
ولا يحمل على كل الجنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس والا
صدق على الانسان انه حيوان
هو جنس للانسان وذلك باطل

فكذا كل جنس الجنس هو مفهوم المقول من حيث هو لا من حيث انه جنس الجنس والا
صدق على كل واحد من الجنسة انه مقول هو جنس الجنسة وكل شبهة في بطلانه تاضحيل
ما يحصل من ان كل عينية الا جنسية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم
المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الجنسة عارضا لمفهوم
المقول ولزم ح ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس
الجنسة مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضه
لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشيء هو لا يكون عارضا له تماما
فلا اشكال قوله اذا قيست اي اذا قيست الاجناس العالية
والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس حقيقة كما انها اجناس
ايضا للحقائق النوعية المندرجة فيها والحاصل على ذلك التقدير لا تنافي لها
باعتبار الاول ان صادقها بالاعتبار الثاني وكل ما هذا شانه
اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لان
اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي
فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع
الحقيقي وهو حق ليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي
بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكروه من ان اضافة الجنس
انما اعتبرت بالقياس اليه فليس بمطلقا حتى يلزم كون الحقيقي على الاضافي
بل ح النوع فقط قلنا سابقا ان توقف احد المتضايفين اذا
كان هذا الوجه انه لو فرضه ذات المضايف الاخر مواه عن صحة الاضافة
لا سابقه لتعقل الا تعقل
لكل الا ان فاد الكل المأخوذ

المأخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذاته باضافة فيكون كل
نوع اضافي نوعا حقيقيا ثم ان تمام هذا الكلام موقوف على ان ما يعرف به
الجنس حد له كما سيقف عليه واما بيانه فلانه زياده يشكل الحال في
سائر الاضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان
الاخر كان تعريف الاضافات بايرادها فيها على ذلك طريقا ذكر بعضهم
للشبه لا وجه لها ولعل المعترض ان يقول ذو حدود سائر المتضايفات على
حد بين الجنس والنوع واما الاشكال عنها فلما عرف احد المتضايفين
بالاخر لم يدرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والابانة بيان
ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات
لها مفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصيته الا مع تعقل مفهوم الاخر
تمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته ما ذا ادرك لو ذكر مفهوم احدهما وجب ان
لو كره ذات الاخر مجرده عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل وذلك
الحدود موقوف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين
على الاخر في التعقل وذكرنا على هذا الوجه هو ضرب من التلطف ووجب
ايضا ان لا كره السبب الذي يقتضي تضايفهما لتحصلا منه معا في
التعقل وهذا هو الاتيان وان تعتبر فيه هذه الجهة ليتحقق المعان ... كل المتوفي
من حيث انه تولد من آخر لم يكن هو الاب مثلا حيوان تولد من نطفه
حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب
والحيوان الاخر ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة كيلا
يلزم توقف الشيء على نفسه او
تقابله في الجملة وقوله

ونولده من نطفة سبب بعضا بنوتها ومن حيث هو كذلك يكراهضو وى يخص الباني
بالاب من حيث هو اب لولاه لصدق الحد عليه من حيث انه وجعل سبب في
نحو هذا الابوه جنبة حيوان تولد من نطفة حيوان اخر من نوعه من حيث هو
كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على سابق الاب وساير صفاته
وما ذكرناه انما يتم في حدود المتضايفات التي يقتضي تصور خصوصياتها
واما رسومها ببعض اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها
دون خصوصياتها فلا يجب فيها ذلك وان لم يقتض ذلك طريق في
تلك الرسوم   فالمرضي من الجواب اي اذا بطل جواب الجنس عن النسبة
وبطل ايضا الجواب الذي ذكره الشيخ في الشفاء فالمرضي من الجواب
ما احاده فيه بعد ذكر التوصيف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس
هو الماهية الحقيقية واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم
ثم التعريف بلا خلاف معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او جنسية ويندرج الاضافة الاجزى
في هذا التعريف ايضا على الوجه الذي لخصناه فانك اذا قلت
مقول على المختلف بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات المضايف الاخر
عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت نسبة المضايف فيها وهو
القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم انه كان صادق
جرسات معي الله تعالى على واحد منها على غيرها ما نسبه اخوه جوا
ما هو فقد تحصل تحديد الجنس بمفهومه صريحا ومفهوم النوع الاضافي
ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات
وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كلي

كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلف
بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير ههنا هو المغاير في الحقيقة
من نوعه كل منهما اشارة الى المضايف الاخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا
في الخارج سواء كان موجودا في الذهن او لا امتنع بالضرورة
كونه مقولا للموجودات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال
عليها في جواب ما هو ما قلت اذا كان الترديد في موضوعي الجنس المنطقي
كما ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض
اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يحمل على ما يكون صادقا على موضوعه
حتى يحمل وصفا عنوانيا له احكام متعدية الى موضوعاته   فخلف
فالنهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على حدتها في ضمن الجزئيات
فهناك امر واحد فان انضم اليه فصل وتشخص صار المجموع المركب منها
نوعا او شخصا وهكذا هذا هو القول بوجود الطبيعة العامة المنبهمة
مع وحدتها باشراك الحادي المسلم للانسان الاخر والواحد بعضا بمصادة
ذلك في الحكمة متحالفة ومع حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة
الثانية ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب الخارج
فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن فرد وهذا
هو القول بوجود الطبيعة الحاصة في ضمن الجزئيات وهذان القولان
مشتركان في ان الطبيعة موجودة في الخارج منضمة الى الفصول
او التشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات واما انها
هل هي موجودة فيها بوجود
واحد او بوجودات متعددة

ولكن لما كان المقصود منها اشارها عنها بذاتها سواء امتاز
عنها بوجود ما او لا   فلانّ الكبرى اي لانّا لو كلم لا نسلم ان المشخص
محمول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا حمله على كل الكل لجميع الصور
اعني فرد الكل موجود في الخارج مشخص لان المجموع المركب من الطبيعة
والتشخص موجود في الخارج وليس معروضا للتشخص قلت لو ان يراد
بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا بد له ان يكون معروضا للتشخص
وما ذكره الشارح من التشابه مندفع اذا اريد بالنوع الماهية ذات الحقيقة كما مر
في الجواب المرضي عن الشكل الثاني   والحق ان الجواب الحاسم والحق لان الخواص
الاول ليس مبنيا على التركيب الخارجي وقد انه بطل وايضا الجواب الاول سلم
عروض الكسرات بحسب الخارج المسلم لكن افاد الجواب الثاني سلم
ان لا يكون المعنى الجنسي معروضا للكميات في الخارج مع كونه محمولا عليها
في جواب ما هو هذا الجواب المبني على المذهب المختار عند المحققين كما مر
غير مرة   وشكل رابع وههنا شكل رابع وان لم يذكره الكتاب واما ما قال
وجوابه ان بعض الامور المحمولة اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة
الاوان في الوجود لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها
على بعض لان الغرض على ما سيأتي عليه من الحمل على المركب اجزاء
العقلية التي يتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا وتغاير في المفهوم بحسب
الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة ههنا تمكن لكن مجموع له
على كلها من حيث هي اجزاء له من حيث الحقيقة اخرى فان الحيوان مثلا اذا
جعل في الذهن كان ابهامها
محتملا للتمام مبعدا ناطق

يطبق على واحد منها بكمالها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل الابهام
من حصول تلك الماهيات بادا اخذ بشرطشي اي بشرط ان يدخل في مفهومه
من حيث انه متعين متحصل ما له دخول فيه وكل الاعتبار بين تلك الصور
كان نوعا من الانواع اي كان محمولها كالانسان فانه حيوان حصل في ماهيته
المتعينة المتحصلة الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لاشي
اي بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه
منضم اليه وزائد عليه وتركب منها امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار
جزءا ومادة للكل المركب ضرورة انه لا ينضم اليه جزء اخر ويكون خارجا عنه
وان اخذ على وجه اعم من حصول الباقي اي بل حيث يصلح ان يعرض له ما
انه جزء او مادة او نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا والمقصود من الحديث
والحمل في احدي السلة اذا اعتبر جزءا لم يصدق على
المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه
الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل بل لان ذلك لا
يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو محمول الكلام
ان الصورة العقلية يعتبر على وجوه مختلفة فتارة يعتبر بشرط لاشي
اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا
متغايرتين في الوجود وتركب منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية
المعتبرة في هذه الحقيقة مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا
من حيث انهما موجودان متغايران في العقل واخرى يعتبر
بشرطشي اي بشرط ان ينضم اليها
صورة اخرى ويكونان معا

مطابقتين لامر واحد فلا يلاحظ ح تغاير بل اتحاد فيها كالحيوان
والناطق المعتبرين من حيث انطباقهما على ماهية الانسان فهذا هو
النوع ومادة اخرى يعتبر لا بشرط شيء فيكون محمولا لاعتبار التغاير
والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل الى
التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات واما فسر الشارح كلا الاولين
بشرط شيء وبشرط لا شيء فما ذكره يفسرهما على ان المراد بالاول ههنا هو
ما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور
اذ لابد في اعتبار المادة من انضمام شيء اليه قد عرفت مما سلف
ان الجنس مقوم للنوع عرفي وكل ما هو ذاتي للنوع داخل فيه ومن
كونه مقولا عليه في جواب ما هو من الشرح بانه اذا لم يكن موجودا لم
يكن مقوما للموجود الخارجي فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من
الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلا امكان
تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة
انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون
شيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والاظهر ان يقال
النوع الطبيعي الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان
الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع
الطبيعي الاضافي فلا يكون طوى ذكره كالمقدم العارض
للمتقدم بالاضافة الى المتأخر فانه متأخر عن المتقدم متقدم على
المتأخر حتى يكون نقضا
ما جاب عن المنع بان ح

مأخوذ الشبه عن المتشبثين معلوم بالضرورة الى لا يقبل منعا
عن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا لاجل هو ذات المتأخر
فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سيأتي فهي
اما انواع حقيقية او اضافية منسوبة الى الحقيقية وعلى التقديرين
يكون الجنس المنطقي مقوما للنوع الطبيعي قلت ان سلم انه كذلك
كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا نوعا له جنس منطقي
وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين
الطبيعيين ولانهما متقابلان نقض ذلك بالواحد والكثير
فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه
واحد وكثير مع انهما يتقوم بالآخر وفيه بحث عرفي هو ضعفه ومفهوم
النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ولا اشتباه في امكان تصوره بدون تصور مفهوم الجنس المنطقي ولانه
امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما
ولا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية
الاعتبارية مع انه يتوهم لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي
اضافي لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي
الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي وكذلك الطبيعي المقيس
اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مفهوم لموضوعه فلو كان مقوما
للعارض له ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مفهوم معروضه
عارضا له بل العارض
بالحقيقة هو الجز الاول المعارض للاكثر

المفهوم بان قيل لا يسمى الرمى ولكن كما مرت اليه الاشارة احتمال ان
كلا منافي العارض للشي على العالم به لا المعنى الخارج عنه ومن المحتمل
ان يكون العالم بشي عالما به لا محاله ويقابل بقول ملاه الاكتفا الا انما هي
الامور الخفيه واما في المفهومات الاعتباريه فلا كما يظهر بالتامل
في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكلي وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه
الاربعه الى غير ذلك من نظايرها وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي
حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن حقيقته
معا فيقال هنا العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقي
والجنس الطبيعي خارج عنها ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي
الحقيقي لا جاز ان لا يندرج تحت جنس سوا كان بسيطا او مركبا
من امور متساويه انحصر ذلك لم يقصود بالقياس اليه من الاجناس
الثلثه فلا الى اعتبار نسبتها بالتقوم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى
المجموع المركب منها فيسقط ح تسعه من الاقسام الثمانيه عشر انما يقال الى
ذلك في التسعه الاخرى التي هي من الاضافات وعلى هذا القياس يعرف
حال الفصول الثلثه اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة
فالفصل المنطقي لا يقوم شيا منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي
فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولا يقوم شيا
من الاربعه الباقيه والمراد بالسفاهة من الدلايل اشتباه اكثرها كما يظهر
بادنى تامل في المحض ح من بين النوع التي هي النسب المبينه تلك الدلايل
المبنيه على الماهيات الكليات بما ذكر
في ابوابها التي من حدودها وسواكل

ماكل في الاصل حيث قال وهو معلوم اعلم ان الاجناس ربما
تترتب متصاعده اسار لطيفة ربما الى ان الترتيب ليس بواجب في شي منها وانما عبر
بها الاجناس المتصاعده لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا
ولما كان جنسيه الشي مقيسه الى ماتحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت
الاجناس كانت في ترتيبها متصاعده بالنسبه واعتبر في الانواع السافلة
لان ترتيبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعيه
الشي بالقياس الى فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع
كانت متنازله بلا جزم واشار بتركيب الماهيه من اجزا عقليه الى ما بينهما
الماهيات المعقوله بكنهها او الى تمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة
لحصه من الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط
ولا يترتب شي منها بل كل واحد من الفصول التي لا نهاية علة لواحد من
تلك الحصص التي لا نهايه لها والتسلسل انما يحصل لو كان لكل واحد مما لا يتناهى
علة ومعلول لا باعتبارين واذا لم ينته الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون
تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك
الانواع المتنازله الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض
واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص ولم يتحقق تلك الانواع لان الانواع
العالية فرع من الهويات الشخصيه على ما سلف وعدم انتهائها الى السافل
الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكليه فيكون باطلا وهذه تحت الا ان بينا
انما هو في الماهيات الخارجيه لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون
الماهيات الاعتباريه اذ يجوز
ان لا يعتبر العقل تحت كل نوع

والحصص معلولات فقط صح

نوعا او له نوع كيف شئتهما فلا يتعين اعتبار كون الانواع المتبادلة
على حد لا يتجاوزه بل تماس الجنس بالجنس واعتبارهما ما يحسب المراتب
وعدمه فالجنس المنوع ليس في اقصى سلسلة المراتب الا انا اعتبار انا
نوعيا فحط اسفل المراتب فلا يكن عدم المراتب يتوجب من هذا الاختلاف
ما اختلفوا فيه من ان الناطق هل يصح تقسيم الحيوان الى قسم واحد او
الى قسمين لان كلا منها وسمي العالي والسافل والمنوع مركبة الوجود
والعدم فقيل الاولى ان يقال العالي والسافل مركبان من وجود وعدم
والمنوع مركب من عدمين لان مفهوم الجنس هو الشيء منها والا كان جنسا
لها والحق ان مفهوم الجنس المنوع لا يتحصل لها وبكل العدمين بل لا بد من
اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزءا للثلاثة كونه جنسا لها
اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون مقولا على كثير محصلا
مختلفة الماهية ولكن ان يقول لما ذكره الامام مولانا ولى نصرح على ان الجنس
المطلق ليس عرضا عاما للاقسام ضرورة ان مفهوم الامر المتساوي لا يكون
الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى مفهوم احد لا يكون عرضا عاما
فكل ما يجاب هنا يجاب به ثمة فليس مثلث التنوعات فاسدة ليس هذا
كلاما على سند المنع كما يتوهم بل الترديد انا المنع مندفع بان الاجناس
المذكورة امورا اعتبارية من مفهومها المشهورة وما اورد بعده على
سبيل المعارضة لنا من التنوعات الى احد منهما فلست مفهوما لتلك
الاجناس لانها باطلة هذا الكلام على ما عورض به لان المراد معارضات
للمدعى كانه قيل لما ذكرتم وان
دل على انها ليست انواعا

انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة
للنوعية لانها موقوفة من التنوعات ما جنست بان سنخ التنوعات فاسد
وابطال نوعي السافل والعالي بما ذكره ظاهر واما نوعية المنوع
فهذا ابطله بانا نوعيته لكن نسلم ان لا جنس فوق الجسم النامي جنس قريب يكون
للشجر مع الحيوان لكنه قد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له يكون
نوعيا ودفع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ما تتبادر بوجوده
لها او صادق عليه وفي قوله لا نعرف بتأمل لانه اذا كان تحت جنس المنوع
جنس آخر كان واقعا في سلسلة المراتب الجملة فلا يكون منوعا الا ان يجوز
كونه منوعا اعتبارا بالنسبة غير منوع اعتبارا بالنسبة الى اخرى فلا يكون الاقسام
الاربعة للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط
سلمناه اي سلمنا ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذكر
لا ينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق
بل الصواب ولكن لها مفهومات مختلفة كالحقائق الا انها الحقيقية مشاركة
في مفهوم هو تمام المشترك بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل عنها بما هي
ولئن سلمنا انها ليست انواعا اصلا لم قلتم انه يجوز الجنس بنوع واحد
كما ادعيتم وانت تعلم ان ذكر المنع وهو قوله لا نسلم ان الشيء لا يجوز ان
يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال لم يحتج الى ذكر
المنعان السابقان او اورد بعد المنع الاول لم يتقدم عليه الاولان
المذكوران لو جعله فلا سبيل لها الكلام المجيب اذا احال على هذا المنع
واما اذا اورد بعد المنعين
كما فرض السابقان كان مرتبا

بها دمحصوله ان من سلم ان الثلثة لا يصلح لنوعية مفهوم الجنس مطلقا كما في
الحاشية ولاني النقض انتهض عليه الدليلان لامتناع ان يكون الجنس في
نوع واحد جاريا دون الآخر كامتناع انحصار النوع في شخص واحد لكن لا ان
انحصار الجنس مسلم محال لو لم يساوه الجنس الفصل مطلقا فلا يكون
احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكونهما ذاتيين منها وبين الانسان والحيوان
علاقة انحصار النوع ما يستلزم عدم الاولوية في الانصاف بالنوعية
لان التعين عرضي للنوع فلا يصلح للانصاف بها   لان العارض
للجوهر كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالنسبة
لا مراد لا لاختلاف الموضوعات فاستثناها فاجاب بانه لا اختلاف بين
تلك العوارض بما يعتبر العروض لتلك الموضوعات فاذا لم يكن الاختلاف
موجبا للاختلاف في الماهية كانت متوافقة فيها وهو اجتث عنه ايضا عالغ
ظاهر العبارة وسوا المراد ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان
جنس الاجناس نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا لكونه مقولا على
امور متفقة بالحقيقة   وفوقه الكلي اي العالي لانه يقال على
كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين وفوق الكلي المضاف الشامل لمفهوم
الكلي وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اي المضاف
جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس
اي مفهومه نوع الانواع فهذا صار قسم من الاقسام العشرة التي يصدق
عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم مراتب
كثيرة وان كان ذكر التقسيم
باعتبار عارضه الخصوص اخص

اخص من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق وهذا البحث آت في
الاجناس الثانية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفهوم
عارض لماهيات مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عارضها كان مفهوم   م
كل واحد منها مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل
متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق
الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه المضاف الذي هو جنس   وفوقه الكلي مع
الاجناس فيكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع
او نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع
مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم
النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا وفوقه المقول على
كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه المضاف على قياس ما عرفته   لفظ النوع
اي اللفظ الذي استعمله الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان
في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته وهذا المعنى اللغوي
استعمل في نوع الجنس كما ان نقل عنه الى المعنيين الاصطلاحيين
جاز ان يكون ابدا اعمهما وجاز ان يكون في احدهما متوسطا الآخر
قال الشيخ لست احقق ان ايهما اقدم في النقل اذ لا يبعد ان يكون
النقل اولا الى المعنى الحقيقي لما ان كان علما عاما او بصفة
مخصوصة سمي كونه تحت كل تلك الصفة نوعه ولا يبعد ايضا
ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما انضاف الحقيقي بهذه النوعية
من غير جنس كان اولى باسم
النوعية سمي من حيث هو ملاحظ

للاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارجية والذهنية
اذ لو خص بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد
كالشمس والمعدومة كالعنقاء وليعم الفعل والقوة ايضا كما نبه
عليه في حد الجنس وقولنا بالعدد فصل يخرج الجنس والعرض العام وفصول
الاجناس وخواصها والعدد الاخر يخرج الفصول والخواص السافلة
الا انه اسند اخراج ما عدا الجنس الى وجه مرسله قوله ولا اخراج
الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولوية فاذا سئل عن زيد وعمرو
معين بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا
حاجة في اخراجه الى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة
تحت جنس اي تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها
جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو الظاهر فعلى الاول كان
قولنا في جواب ما هو مخرجا الفصول الانواع وخواصها اذ الجنس مقال
عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن مخرجا للشيء لان تلك
الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة من اجزاء
متساوية فلا جنس لها فلا يقال عليها واما القيد الثاني فقد زعم الامام
في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع منتسبا الى الجنس
البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان
هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع
ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف
اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس
بالذات بل بواسطة حمل النوع

النوع عليه بخلاف النوع المنتسب الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس
اعني القريب بالذات والحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا
القيد وانه لا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثم فرع عليه انه لو جعل
ذلك مخرجا للصنف دون النوع المنتسب الى الجنس البعيد ما عرض الشارح بلزوم
احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز به عن الصنف فيبطل حكمه الاول
واما جواز الاحتراز به عن النوع لو كان احترازا به عنهما فيبطل حكمه الثاني واحد
حكمه بطريق القطع وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي
بالقياس الى الجنس فان اعتبر فيها من حيث النوعية او معها كون ذلك الجنس مقولا
على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يعد بهذا القيد ويحترز به عن النوع
بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود
اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط هو الجنس القريب كما سنقوم
من اخراجه عن الحد وان لم يعتبر في النوعية كون ذلك جنسه مقولا عليه
بلا واسطة لم يرد افراده في حين حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل لا نحتاج
الشيء الا بجزء الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا
عن المحدود فيجوز هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة الى
اجناسه البعيدة كما اشار اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف
يخرج به احدهما دون الاخر مع استوائهما بالنسبة الى الاخراج اجيب بانه يلزم
ح ان يعتبر في النوعية كون ذلك الجنس الذي نسب اليه بالنوعية جنسا له
غير مقول عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون الشيء نوعا للشيء باعتبار
كون ذلك الامر مقولا على
ذلك الشيء بلا واسطة فيؤدي

والدليل
الى ان يكون الشيء نوعا لفرد ما باعتبار وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا
على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في
الملخص انهم قالوا انه لما قال انه يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته
حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك
كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قبل الجسم والحيوان
متقدم عليه فلا يكون محمولا عليه ولهذا لا نزاع في ذلك لكن لا
اشتباه في ان يكون المناط في الوجوه على الثبوت المعلوم للشيء لا
على ان اعتبار القول الاولي بعد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد
في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع
بالنسبة الى جنسه البعيد او لو اخرجهما معا وذلك لان القول المعتبر في
الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا
هو القول الاعم ليكون مقابلا له متفقا معه لا الاخص المقيد
بكونه اوليا لان الاخص في جانب له سهم مع الاعم في الجانب الاخر
هذا القيد يخرج النوع عن مقابلة الجنس وايضا تعريف
هذا اما فاسد لان في تعريف النوع الاضافي سوى القيد الاخير
من ذكره الا وهو يكون اي الجنس المنطقي معرفا في الموقوف
على النوع الاضافي ثم تعريف [illegible] لان الاضافي متأخر
عن موقوف المسوق [illegible] اعني مفهوم موضوع الجنس المنطقي المتأخر
عن الجنس المنطقي لا يقال لتفسير الجنس الطبيعي بموضوع الجنس المنطقي انما
هو على احد الاثبات من
ان الطبيعة المتقيد بموضوع

من حيث
بموضوع الجنسية هو الجنس الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا فسر بالطبيعة
هي فلا اشكال لانا نقول فلا اعتبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان موهما
الطبيعة التي هي موضوعة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة
او الطبيعة لم يرد ذلك الجواز وقوله وايضا يلزم اي ذكان الجنس الماخوذ
في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فسادا اخر هو تعريف النوع الاضافي
المنطقي بالجنس الطبيعي والنقض عنه ان قال المذكور في التعريف مفهوم الجنس
الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف
بطلانه سابقا سواء صدق عليه الجنس الطبيعي من الطبايع ليس مقوما
له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب في
تحديده ما نقله الشيء عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص كليين مقولين
في جواب ما هو واما كان جوابا بالانطباق على الحدود يجب اشتمل
افراده كلها ولم يخرج عن كونه مقابلا للجنس مع اخراج الصنف او الاجناس
في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد بكونهما مقولين في ذلك الجواب على
سبيل واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب ما هو قد لا
يكون نوعا الا انهما كالضاحك والماشي ما بها ما لا فيه في الجواب على هذا
الضاحك والماشي وذلك الضاحك الماشي وليس الضاحك نوعا للماشي
وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع والبصير
مع كونه اخص منه والوجه في اندفاعه الحق ان اخص ما اراد الجنس الذي
هو الكلي في حد النوع الاضافي والثاني التصريح بما هو المراد من العبارة
الاولى مع كونها ذكرا في الوجه
يحمل ان يفهم منها انما لا اخصية بالنسبة

الى ذكر الكليين حتى يكون اخص من كل منهما وان يتوهم انهما مختلفان بالعموم
والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى اللطيف
الذي هو المراد لان لفظ من فيهما تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول
لا دلالة في شيء من العبارتين على كون ذكر الاخص يقال عليه الاعم في جواب
ما هو فلا يكون التعريف بهما جامعا فيسهل جوابه ان ان اريد كونهما مقولين
على شيء واحد لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة لامتناع
التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام الماهية
المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من
الماهيات ومقولا عليها في جواب ما هو ولما ان يكون كل منهما تمام الماهية
المشتركة ولما كان احدهما اعم من الاخر وكان الاخر مشتملا عليه مع زيادة
فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب على الصورة
فيلزم كون ذكر الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا هو ولا
الرابعة حقيقة فلا تعدد فيها الحدود وما لا وفي ان يعرف النوع الاضافي
بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كل الذي في جوابه يخرج
الشخص بالكلي والصنف بالمقول في الجواب الماهيات البسيطة بقولنا
يقال عليه الخ ولا اولى المحافظة على الكلي بانما يتحصل مفهوم الجنس بطريق
الاندراج من حد النوع كما يحصل مفهومه كل كلي من حد الجنس فان قلت ما
ذكرته في هذا يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس
بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي اخر في جوابه
قلت هو باعتبار هذا الوصف مضايف
للجنس باعتبار جزئه الاول اعني كونه

كونه مقولا في الجواب فلا اختلال فما هو كان في النسبة الى الماهية فلا يكون
مادقة لان المشترك بين شيئين لا يعتبر احدهما على الاخر فان قلت نسبة الحقيقي
الى الماهية بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي
لا يقتضي نسبته الى الماهية بكونه مقولا عليه في الجواب بل يحمله عليه مطلقا فلا يكون
بالنسبة بالمقولية مشتركا بينهما قلت مع عرفانه له بذا الاضافي اي عيان
مقوليته في الجواب ليمتاز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما
تحت المعنى في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعنى في
الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والنوع
الثالث من النوع عند المنطقيين ان مفهوم الاضافي لو وجب تركبه موجود ضمن
من الجنس والفصل اذ قد اعتبر في مفهومه اندراجه موجود تحت جنس بخلاف
مفهوم الحقيقي واما كون كل لو كان كل حقيقي ممكنا هو ممنوع
اذ يجوز ان يكون واجبا ما به كافي سند المنع وان لم يكن كافيا في اثباته لا
كما يتعلم واتصافه يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا قلنا ان هذا الحكم
يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة او ممتنعة وان كان مستبعدا وقد
صرح القوم بان لا حاجة الى العالية لكنها منحصرة في هذه المقولات فلا
توجد لها جنس عال اخر بها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن
له جنس عالي الا انه لا دليل على كونها اجناسا لجواز ان يكون كلها او بعضها
اعراضا عامة لما تحتها وهو ساقط في الوجه والنقطة بانها من الاعتبارات
وكلاهما في الماهيات الحقيقية الخارجية وايضا كونها تمام حقيقة ما تحتها
ممنوع واستدلال الامام على ذلك كل اي
على بطلان مذهب من قال ان النوع

الاضافي اعم مطلقا ولعود فيه ما ذكرناه اي من ان كل واحد من تلك البسائط
نوع حقيقي وليس بمضاف والا كان مركبا من الجنس والفصل وانما قال
مطلقا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البسائط اذا لم يستلزم النوعية بحسب
المعنى مطلقا كان عدم استلزامها لا حدهما بعينه اولى وقوله ادعى ما
اراد به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لا مجال الى الاستدلال
اخ على هو الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان الحقيقي افراده باعتباره
ماهيتها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها امرا
بامور خارجة عنها كانت افرادا له لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار
فيكون نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان السبب بين
ما هو نوع في نفس الامر وما هو نوع باعتبار العقل الا انه لم يمكن اثبات وجود الاضافي
بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية
لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها
واما ما كان قياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي

الجنس

كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى كونه مراتبه ما يكون بقياس

النوع

النوع الى النوع وهي مراتبه اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان
وجه التقسيم المذكور مشاكلة هنا بقياس النوع اما ان يكون فوقه
وتحته نوع الى اخر كما ان المذكور هنا خارجة على ما اشير اليه مشاكلة
والكلام في حسب النوع المطلق لهذه الاربعة والنوع
عليها كما في الجنس الى اخره فرق فيما له النوع ان مفهوم النوع المطلق
او كان جنسا للمفهومات
الاربعة كان احد انواعه

انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبائع مختلفة كالانسان
والفرس مثلا فان اختلاف الموضوعات يقتضي اختلاف العوارض
كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا للحقيقة لما هو عارض
للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اضافيا متوسطا والا كان
نوعا اضافيا على التقديرين فوقه مطلق النوع وتحته الكلي وفوقه المضاف
فهو في سلسلة هذه المفهومات التي اعتبارها جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع
اما نوع متوسط واما نوع الانواع كموضوعه وقس على ذلك الانواع
الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وكذلك النوع الاضافي
اما حقيقي واما نوع حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول
ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون سائر
ما يساويه حصتان احدهما فوق الاخرى وفي هذا تنبيه على ان النوع الحقيقي
يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب
الاجناس حصل هناك ست عشرة نسبة ما ساعتين منها بالتباين
واربع بالعموم من وجه كما فصلت في الشرح بل المراد ان احدهما
ليس بكاف وبيان ذلك ان كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون
تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول يستفاد من كونه حقيقيا
والثاني يحتاج الى [illegible] احدهما ان يكون فوقه جنس وهو يستفاد من كونه نوعا
اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس الفرق وليس مستفادا
لا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولا بد من اعتباره حتى يتم ويعني
كونه نوع الانواع وما
فيه اشتراك كالنوع سابقا

ان الحاجة الى الفرق بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه في ان احد الجنسين هو المطلق وان الفصل كان لمعنى اول عند المنطقيين كانوا يستعملونه فيهم نقلوه الى معنى آخر هو المعدود في الجملة

مانه اذا قيل الذاتي اي ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية اولا والثاني هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد وهذا اخرج القسمة الجنسية النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه شيء والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى بل بعد كونها مخمسة بل ضمن ما صدق مسدسه ولم يخرج الاضافي بتمامه بل الحاصل ان قسم منه وهو ما يكون جنسا ونوعا حقيقيا لو فرض بل يكون نوعا حقيقيا ونوعا جنسا خرج النوع الحقيقي اي بتمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة الجملة وانما كان الاولى والاخلق ان يكون احد الجملة النوع الحقيقي لان القسمة الجملة الافتراق رفضه الكلي بالقياس الى موضوعاتها الى هي جزئياته في لواحق جميع الاقسام والجزم للاضافي هو اعتبار اخراج البعض افسادها ماست بعض الكليات بعضها العموم والخصوص واولاه عبادات في قسمة الكلي الى تقسيم بحسب حاله الى افراد الجزئيات وذلك لانه اعتبر مفهوم الكلي اشتراكه من جزئياته فقسمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار افرادها الكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى البعض فانه بحسب امر عارض

عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا ثم تنسب بعضها الى البعض فيحصل الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبع ولعدم تنوعه تحت جنس وذلك اما لبساطته او لتركبه من امور متساوية وبالمطابق ليس اي وكل الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقيقة ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لا لكل ولكونه مقولا على متفقين بعين انه نوع وليس عرضيا ولم يندرج تحت جنس وهو حقيقي فاذا جعل احد الجملة الحقيقي انحصرت القسمة الجملة ولو جعل احدها الاضافي لم ينحصر فان الشارح في جواز شمول هذا الكلي لما احاط علمك به او لا سؤال انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يخرج شمول هذا الكلي ومعنيا الشارح ان ادعى جواز هذا الكلي جوازه في الماهيات لاعتبارية والمفهومات الوضعية مثلا نراع فيه الا ان المقصود الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة في الخارج اذ الممكن الوجود فيه وان اريد امكانه الذهني اعني عدم احتمال الوجود فيه فلا يكون مبدا اللزوم ولا مبطلا للتقسيم المخمس وان اريد امكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى احد الجملة هو الحقيقي تكلف قسمة للكلي يوصل فيها الحقيقي والاضافي فانه قال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك ويختلف جوابه في العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا

كان نوعا حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو منقوع
بما لجنس حقه والمراد بقوله بكل القسمة ما بها قسيم لقوله القسمة الثانية المخصص للنوع
الاضافي فلا يكون حاصرة والجواب عنه ما ينبني على احاده بمعنى السقا
من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك الجواب صوابا
لا انا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع بل نحن
نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع
بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث هو
مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من جنس الحقيقة احد الجنسين بالجواب ان يقال
كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذي فوقه وبحسب حيثيته
منحصرة في هذه بل الحقيقة تقوى بالقياس الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم
من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار
الحيثية الاخرى لان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع
بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ما تحته لاستحالة اعتبار
النسبتين معا ولا استحالة في تسليم ذلك قال المعنى الاول منها كان مجهودا
يعني اهل اللغة ثم نقل عنه في الاصطلاح الى معنى لغوي واحد او متعدد
كما ذكرنا اول فصلي الجنس والنوع والمعنى الاول لفظ الفصل كان
للمنطقيين يستعملونه فيه ومعناه ما يتميز به شيء عن شيء واما كان او عرضيا لازما زما
او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة
والتعين ولا يمتنع الشيء عن نفسه في وقت ويمتنع الغير عنه في وقت لغوي كما
اذا اتصف حال انه عدم و
بالقيام والقعود او شبه ذلك

وقد يمتنع الشيء عن ذاته عن نفسه في وقت اخر بحسب اختلاف حاليها
ثم نقلوه الى معنى ثان هو الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته وقد اشار
الى الفرق بين الجزء الذاتي والجزء الوصفي بقوله هو الذي اذا اقترن
اليه وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة
الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما ان كان لهما مبدأ وبيان
ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سبق مبهمة في العقل اي
تصلح ان تكون اشياء كثيرة من عين كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة
اي لا يتطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل
ابرزها اي جعلها معينة ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها
وكملها وجعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة
المقومة المتحصلة المقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرض
من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعني المادة صالح لان يكون
انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل يحصل نوعا معينا واستعد
للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا
لما اقترنت بالمادة الحيوانية صار الحيوان ناطقا واستعد لقبول
اما دامت الانسانية وخواصها ولولا اقتران تلك القوة لما كان لها
هذه الاستعدادات الجزئية المتفرعة عليها وقوله وانه يحدث الاخرية
وهي الغيرية عطف على قوله هو الذي اذا اقترن واشار الى فرق
ثان بين الجزئين الذاتي والوصفي يخصص الاخرية بالاختلاف بالنسبة
بحسب اصطلاح اهل الصناعة
في استعمال هذه اللفظة فلون زائفة

اعم منها لانها الاجلاء ومطلقها فالناطق يصلح للجواب عنها
اى عن السوالين ذوا الاعداد دون البعض والحساس عن الاول وكذا
لان كلها اى يطلب بها التمييز المطلق اى الجامع عن المشاركات معنى
ما اضيفت من الكليات سواكان ممن الشئ او احص منها
ماد اجل اى من الانسان كحل مجرد عن بعض مشاركاته فى السنة
يصلح جوابا لاحتى الى جهة المعارضة ولو اقبل اى من سوداء او فى جوهر
فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب اما اد اقبل اى حيوان
سوى جوهر فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز لعسر ادا ما
عن مشاركاته فى الحيوانية وهس على ذلك كل جوهر فيما اى جوهر ادا اى
جسم اوا اى جسم نام سوى حادث دفعه اى العددية لا لا ان
اعتبر فى جواب اى التمييز عن جميع الاغبار خرج عن النوع العقل البعيد
منفسا الا مفصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما سو فصل
قريب له وهو لوكل يطيره وان اكتفى التمييز عن البعض وجب النوع
الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منها مميز للشئ عن البعض والجواب
انا لحادث الاكتفاء ونقول المراد من المقول فى جواب اى المميز الذى لا يصلح
لجواب ما هو فخرج الجنس والنوع عن التعريف لا انه لزم اعتبار الوصف العام
فى جواب اى ونصلح للمميز الجامع عن بعض مشاركات الشئ او فى فصل
منها ما هو الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما
اعتبار الوصف العام فى جواب اى ولا يخلص عنه الا بان يقال
الوصف العام لا يعتبر سائغ عن
اصلا من حيث انه عرض عام بل

من حيث انه خاصة اضافية كان الجواب الناطق او الحساس فالناطق
جواب عن السوالين والحساس عن الاول ومعنى كما بل حوالماهية الحسى والفصل
ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا او تفسير
الامام كما يبطل الاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية
الى بها جنس حران فى مرتبه واحده فى التمييز كما قيل فى الحساس والمتحرك
بالارادة اذ لا يصدق على شئ منها انه كمال الجزء المميز يملك الماهيه
لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لما لزم هذا الكلام
لا ندفع السوال عن تعريف النشاء والقاعدة دون تعريف بطلانه
بالاحتمال الاخر واعتبار احد المعانى الثلاثة فى الفصل انما هو على
سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه بان يكون يحصله
وجودا عن محصل ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها فى الخارج
الا بعد تعينها وزوال ابهامها ما هو ان الفصل فانها لا يستطيع على
تمام ما بين الماهيات التى يحتملها الا بعد انضمامه اليها كما جرى
لا ما نقول المدعى احد الامرين فنقول فى تعريف الشفاء احد الامرين
لازم اما بطلان الانحصار او بطلان هذا التعريف وكذا
نقول فى كل واحد من تعريفات ما هو القاعدة واد اعتبرنا المدعى على هذا
الوجه اضمحل ذلك الجواب ولكن منع ذلك انعقول لما كانت بكل الماهية
محاصرة فى داتها الى كل واحد من جزئها المختص بها كان اعتبارها
عن اعتبارها ايضا مستفادا منها او يكون الاعتبار الحاصل احدهما
مغايرا للحاصل بالاخر فيحصل ان
الجزء نوعا خلاف الملكية البسيطة اد لا ماخذ

دكره صاحب تنزيل الرسل
ودعا ان الاول يثبت الرسل
اورد هذا الاعتراض
الا صاحب العقائد الابحج
لعدم تمام قراءته وتزاد
على ابراده توضيح وتنميم
منه عفى الله عنه

بمعنى ذا ربما ولا في جعلها بالي جزء وان المقول بعدم الاولوية عند
احدهما الا اخر بطء عادكرناه ونصا غير الحمل الكلي بواسطة الجزء الخص
لا يتوقف على الحمل اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه وعلى تعدد
يتوقف عليه فليس الحمل الاختصاص موقوفا على الحمل بكل المناسبة الا
بوجه مادة كل لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون
لعين المراد خارج الامتياز كما ذكر فلا يجوز وقوعه به لا بكثرة الا ورود
على انه يكون ان يكون الامتياز الحاصل بالمعتبر اما الشخص لا لكن
الامتياز الحاصل في الجنس فلا يلزم محذور اصلا واما قوله ولا
يختص بعد سلف بحقيقته والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والنوعان ن
وعدم تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل على في الشفاء طا جر
والجوهر مثلا لو تركب من امرين كان لكل منهما اما جوهرا او عرضا
طرق اما الدليل في الحكم مثلا ان فعال لو تركب من جوهر متساويين
لكان لكل منهما اما حكما او ليس بحكم لا سبيل الى الثاني اذ يلزم ان يصدق على
الحكم انه ليس بحكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان
حكما فاما ان يكون حكما مطلقا فيلزم كون الشيء جزء نفسه او حكما
خاصا فيلزم كونه جزء نفسه الجواب على ما ذكرنا الى جزئه ويزداد
متساويين لو فرض ان قال الحكم ان جزء ليس بحكم اي يصدق عليه هذا المفهوم
ولا استحالة في صدق مثل هذا الامر على الحكم اما المستحيل ان يصدق على الكم
مفهوم انه ليس بحكم الا ترى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق
على الانسان انه ليس بانسان والفرع
هو اذ ذلك ان سلب الحكم اذا الان

الانسان ليس جزءا لما صدق عليه بل انه جزء لما هو عارض له فلا
يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض
للجزء لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم
للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان
بعض مقوم السافل مقوم للعالي سواء الذي كان مقوما للعالي بعينه وقوله
كمقسم الناطق الحيوان الى الانسان اشارة به وبقوله لان معنى تقسيم السافل
تحصيله في النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله في نوع واحد لا
في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس اوجده
وجعله وحصله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل فلو كان الناطق
مثلا مقسما للحيوان الى نوعين محصلا له فيهما لكان هو حاصلا في
كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم يقوم ما قسمه الى
ما قال الشيخ في الشفاء من الفصول المقومة ما لا يقسم وهي الفصول
المقسمة في طابقه الامر ما لا يقوم وليس ذلك الا الفصول
السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فاما اذا قلنا ان الحيوان منه
ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت بغير ناطق نوعا محصلا بازاء الناطق
فلا جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير
مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين يكون كل واحد منهما مقسما
له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه هو واعتبر عدمه
انقسم اليهما ولا يستلزم ذلك بطريق
من الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا

هو تحصيل الطبيعة الكلية في وجود بلا في وجود بل كما عرفت سواء كان
ذلك الوجود نوعا او جنسا او غيرهما لكن يعتبر الفصل للجنس انما
يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا سوى السافل سافلا
ولا العالي عاليا وذلك لانه يعتبر الفصل للجنس العالي بمعناه تحصيله
اياه في نوع فلو كان كل ما حصل العالي في نوع حصل السافل في
ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالي بعين ذلك وقد يقسم السافل
ما يقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه لان الجنس انما يتحصص اي
يصير حصصا بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة
من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها وكذلك انه لولا مقارنة
الفصل لم تتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية
فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اي تحصصها
والدليل الذي احتج به من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى
ومقايا فان الدليل الذي احتجوه للشيخ لو لم يدل على ان الفصل
علة للطبيعة الجنسية الاتري الى قولهم لو كان الجنس علة للفصل
لكان لازمه والمجموع نوع واحد وهو بط فانه مبني على ان المستلزم هو الطبيعة
الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل الذي ذكره
الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان الصفة لا
يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة له من حيث انه
متقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متأخر عن اقتران الصفة
به والجنس والفصل متحدان بحسب
الجاعل في الجعل اي الايجاد والوجود
والوجود والا وامتنع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور تمايزهما عليه
بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس
بدون فصل من فصوله وهو بط قطعا فتعين ان المراد بكون الفصل علة
لوجود حصة الجنس في الذهن اعلى انه علة لتحصيله وزوال ابهامه كما قرره
وكما فصلناه هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فانه قال ما ذكر
العمل في الصور التي يدركها بذاتها لا بآلاتها فنعقل جوهرا ما بهيمه
النوع عنه فاذا حصل فيه صورة مطابقة لما انتهت سلسلة تصورها
والصورة الجنسية ناقصة يكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا
التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة مختلفة بحسب
مراتب الاجناس فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا
انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا الى ان يزول الابهام
ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثلا اذا حصل في ذهنك
صورة الجوهر ترددت في انواعه الجسمانية فاذا انضم اليها ذو الابعاد
الثلاثة حصل صورة الجسم وزال كثير من الابهام العظيم وترددت
في النبات والحيوان فاذا اقترن به النامي انتقص الابهام
وهكذا الى النوع لا يقال للابهام والنقص والكمال ما يقال
في النوع فكيف يكون هو مانعه بحصول الجنس ما بينه عن حصول الانبعاد
الابهام في الاجناس هو بالنظر الى الماهيات والحقائق المختلفة
وفي الانواع لا ابهام بحسب الماهية اذ صارت كاملة متعينة بل
بحسب الاصناف والاشخاص
المختلفة بالامور العارضة الخارجة

مع الاتحاد في الماهية كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك
اشترك كما صرحوا بانه للانسان والملك فيكونان مشتركين فيه فيكون جنسا
لهما والحيوان فصل يميز الانسان عنه وهو ايضا مشترك بين انواع الحيوان نا
والناطق فصل يميزه عن سائر الانواع وقوله وهذا انما يتم لو كان الفصل
علة للجنس فلا بد لما ذكره اولا من ان المدعي عليه الفصل علة لطبيعة
الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل
علة للحصة وهو ظاهر لا مانع ان يكون لماهية واحدة جنسان في
مرتبة واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر وجنسا له وذلك
لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان يحصل نوعا اي صار مطابقا
لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا يدخل الجنس الاخر في جوهر
ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا
بالقياس اليه بل احتاج في ذلك الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون الفصل
وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل ويكمل به الماهية
الناقصة المبهمة فيكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا مع انه مقو بل صح
ام قرن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك نوعين متساويين
فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة
في مراتب مختلفة كالناطق المقترن في نوع الانسان بجميع اجناسه
المترتبة والبعدع وهو لا ينافي ما ذكر من ان ما ثبت
الثاني ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة الا جنسا واحدا الا بدل
على ان الفصل لا يقوم في مرتبة
واحدة الا نوعا واحدا الجواد

ان يكون لتلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه
نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون الفصل
ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه لما اقترن بالجسم النامي وحصل منهما
الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة واذا
بطل هذا اما لو اجيب بان الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا
في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس
القريب لكل منهما لا يوجد في الاخر لم ان المجموع ذكر الحكم الكلي والثالث
مما اورد فيها ذكرنا التخلف فوجه الشابه بانه دليل مشترك بينهما كما
عرفت فلذلك عقبها به وزعم الاخرون ان الثالث فرع للكاملا لكن
اورد عليه وبين لما اورد الفصول البعيدة لا التسليم لو اورد
العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة للجنس الذي في مرتبته ولا شك
ان طبيعة الجنس في مرتبة اخرى ان الفصل بها امر واحد لا لان ممتنع ان
تتوارد عليها علتان كما لو احد بالشخص لكن التوارد في الاسلام
لا يقال هذه النقاديع اراد بها ما عدا الاول من الوجوه فان الاخير
مبني على امتناع التوارد السابق عليه مبنيا على امتناع التخلف
ولو بر الجواب ان الجنس لا ينفك عن الفصل ولا يتصور الفصل خاليا
عن الجنس فلو كان علة فاعلية له لكانت موجبة اي متعلقا بالتاثير بحيث يمتنع ان
لا يوجد معها معلولها ودون الظاهر امتناع التخلف عن العلل الموجبة وكذا
امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلل الناقصة من جنس
واحد كالعلة والمادية
وعدمها لا يهاد اتعدد لنم

الاجسام وعدم الاجسام مع ان الاجسام ماهية والعلل كما فيه
في المعلول اذ لا احاطة لي للاخرى وبالعكس وتعدد العلل الناقصة من
جنس الجسم يوجد بعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان والابيض
كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا لعارض حسن مركب واحد فان الابيض
عارض الحيوان والجماد والحيوان عارض للابيض والاسود وبعد ثبت الاحكام
الثلاثة بطل ما ادعوه من ابطالها وقوله او نحو هو اخر وهذا اشارة الى ان
عبارة الكتاب تحتمل وجوها اربعة كما بينه المولى واحد وان ما ذكره ابطل
ما عداه العلة   هذا تتميم لقوله فان قيل ما بال هذا الى الجواب المبطل للتقسيم
الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون اشكالا واردا على القائلين
بالعلية المراد ان قوله ولقائل ان يقول العلية تحتمل توجيهين لكن الاول
منهما انسب بما في الكشف واوجه لان ما عين العلية ان الفصل علة
للجنس او للحصة منه ولا وجه يبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا
كان سائر حل او حصة منه ولا يكون الفصل علة له وهناك فيه لم
يوجد منها ما صاحب الكشف سلك على الامام بالحساس والمتحرك
بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فيلزم [illegible] وان كان
الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا للجنس
الحيوان [illegible] بل فصلا لعضها فان كل منهما فصل لمجموعهما وعاد
الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كالجزء
الجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فصل مطلق واما القائلون
بالعلية فلهم ان يجروا ذلك لان
العلة النوعية للحصة الفصل القريب

القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع
فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اي توارد العلتين
على معلول واحد ويحرم ما عداه العلة بل كل ما تركب من امرين متساويين
كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكل ما تركب من طبيعة جنسية وامرين
متساويين لكان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا للجنس
ولا يحرم ما عداه العلية ولا السبب [illegible] فليتامل   لا يقال [illegible]
الفصل اي ما ذكره انما يرد اذا كان الفصل جزءا للنوع في الخارج وليس
كذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن يعني نقوله اياه ما ذكره من المطابقة فلا
يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجوده سابقا من المعين لجواز حصول
المطابقة بامر عدمي كالخط فهذا السؤال مشتمل على منع ونقض اجاب
عن المنع بقوله بسبب ان الفصل اي نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع
في الخارج كما ذهب اليه طائفة وبعض كلامنا عليه او لو احترزنا عما ذهب
اليه المحققون فلا بأس يحمل ان يكون العدمي جزء المعين متحدا في الجعل
والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض بان نقال
ان ادعيتم ان ماهية الخط ما ذكرتموه فلا نسلم انه نوع محصل وان ادعيتم بانه
لازم من لوازم ماهيته فلا يلزمكم النقض هو لا حجة بوا بانا [illegible] ان يجعلوا
الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعلى ان يكون
الحيوان [illegible] قسمه واحدة متعددة بالناطق وعدمه الى نوعين اخر
وحص معا   فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان [illegible] لها ابدا
باللوازم الامور الخارجية
فان السلب لا يكون لازما

معقول

كما اذا اخذ لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب منه ولا يكون الا لما
السلب ثابت للشيء العارض لا بمعنى ليس هو للشيء والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا
يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال
السلب مكانه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عبر به عن الفصل عوضه الى
ذكر اللازم كما اذا فرض ان ليس عند الانسان من الحيوانات الا الصاهل
وكان الصاهل في نفسه فصلا لا لكل الفرد ولم يكن مسمى باسم فعبر عن الناطق
واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق وان دل لا الفصل ما يا معه
واما اذا كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كان سوى الواقع
لم يوجد له شيء من تلك الفصول اصلا السابقة وهذا الذي ذكر الشيخ
من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية
ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فعبر عنها بما هو من لوازمها الخاصة
اليه كالناطق فيما ان نفسه ... احد اللازمين على الاخر عنهما بما هو سوى
من ذكر وجود الفصل في مرتبة واحد كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان
المجهول حقيقة   ممتنع ان يكون لكل فصل فصل ... لا
يجوز ان يكون للفصل جنس ... الى انه يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم انه
... الى فصل ... المركب الماهية من امور متساوية ...
المعقول لكنها اما بالفعل او بالامكان   والا كان ...
الجنس داخلا للنوع لا لانه الفصل ... للنوع ... ان يكون الامر السلبي ...
ذاتيا للنوع المحصل وهو ... ليس كل ... جنسا او فصلا ...
يركب الماهية من اجزاء محمولة
انما متشابهة كالعشر من

من احاد ... غير متشابهة كالبيت من السقف والجدران فلا يكون شيء من
تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها غير محمولين ولا بتركيب من اجزاء محمولة
فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما من ... الاجزاء
المحمولة منها لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون
كلها فصولا لما عرفت من احتمال تركيبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة
يكون تركيبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركيبها
منها   واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزء محمول ... فلا بد
ان يكون تركيبها من جنس وفصل اما اذا كان احد الجزءين اعم من الاخر
مطلقا واما اذا تساويا ... تلك الماهية مشاركة لاحد جزئها طبيعته
لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين
بالحقيقة فيكون جنسا لها والجزء الاخر فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو لها
فيميز ... الجملة ... هذا العدد ... كون كل الجزءين   من صح
جنسا باعتبار وفصلا باعتبار لكونه تمام المقصود فلا حاجة الى
قوله والماهية المركبة ... الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه
بقوله السابق ان الفصل ما يكون فصلا اذا كان ...
الماهية ... الجنس ... الا ان الجزء الاخر ... الماهية ...
ذكر المركب فهو صادق على ذلك الجزء ايضا ان كان ...   صح
مع وصف كونه ذاتيا ... الماهية ... الذاتية ...
اعتباري فلا يكون الماخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وهو ...
... الجنس والفصل
وسواء السطر الاول

اشار اليه ليس بوارد هنا لانه كلام على سند المنع خلافه وغيره اي في
باب الجنس لوروده مما ذكر هنا من اثبات الدليل والعرض العام يخرج عن
تعريف الخاصة بالقيد الاول وكذا النوع ويخرج ايضا الفصل بالقيد الثاني
والجنس والفصول البعيدة بكل واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة
المعتبرة عند المنطقيين اعني احدى الخمسة هي المقولة على اشخاص
نوع واحد في جواب اي شيء هو قولا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لم
ولا يبعد ان يعني احد بالخاصة كل عارض خاص باي كلي كان ولو جنسا
اعلى ويكون ذلك حسنا اذا لم تتعارف فحينئذ اراد الخاصة على
انها خاصة لنوع ومايلة للفصل قولا في القيد الاول وهو قول اكثر
من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع ويخرج ايضا العرض وبالقيد
الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المص مشى في اصطلاحه
تخصيص الاولى بالمائية وغيره الى اتباع ولعل المص الملتبسة ايضا والا لسعض
رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما
ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحيث
العبارة ان يقال العرض العام لانه احد قسمي العرض الذي يقابل
الذاتي فلما حذف لحقوق البيان المتبدد صار اسم العرض مشتركا
بينه وبين ما يقسم للجوهر فصار يطلقه للاتحاد ما حتى الى العرف سلكه
الوجوه التي هو بما منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك العرض المقسم
بالقياس الى ما هو وصفه فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في الجملة
فهذا العرض الذي نحن فيه
ايضا لا يكون جنسا كالحيوان

كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي
على قدميه والماشي على اربع قوائم فلا يكون عرضا الخاصة ما بينهما
فلا اعتبار في ذلك التخصيص لهما العموم والخصوص يعني من خصص اسم
الخاصة المطلقة الشاملة اللازمة واندرج القسمين الباقيين في العرض العام
لم يراع في التسمية معنى الخصوص والعموم كما سوغنا بل اصلها حيث حمل المنصف
معنى الخصوص جارها على الخاص ومندرجا في العام وفي وجوب ساواه الرسم
فلم سوم كلامهم يطلع عليه لم يتعرض للانسان باللزوم وصفا بناء على ان
الخاصة لا يكون منه الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان
اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم في تصوره تصورها
فلا يصح قوله لو لم تكن الخاصة لازمة لم يلزم من وجودها وجود ما هي خاصة
له فلا يصلح للتوقف بل الصحيح ان يقال لو لم يكن منه لم يلزم من
وجود الماهية وجود الخاصة وذلك لا يستلزم كون الخاصة وجودية
كالاعمى فان قلت تقرير هذا السؤال ان يقال الموجب ان
الخاصة موقوفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها مشتملا تصور الماهية فيكونه
تصورا بها معا كافيا في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة الموقوفة لازمة بينة
بالمعنى الاعم وهو المط وليس في هذا التقرير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة
مستدرك في السؤال لما ذكره ليتحصل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا
من جانب الماهية كما هو اللازم من كونها موقوفة لها ولما كان هذا مستبعدا
جدا او كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى عن الشارح عبارة
الكتاب في السؤال الى قوله
فان قلت اذ الكلام الخ

انه صح

موقوفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية الخ واما
يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما مقصودة ولم يتوقف الجزم به على
امر اخر وهو ممنوع لم لا يجوز ان يلزم من تصور الماهية تصورها ولم
يلاحظ العقل من الحال النسبة بينهما ولو فرض تسليم انه لاحظها
لجاز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر اخر سوى تصور الطرفين
والنسبة على قياس اللزوم الخارجي وليس يمكن ان يقال ههنا المراد
من توقف الماهية للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق
باللزوم الذي على قياس ما قيل في توقف اللازم البين بالمعنى الاخص
من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصوره مع التصديق باللزوم
ثم ان الاولى الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو
الحق عنده لما سيذكره من ان ادراج التعريف هو التمييز عن
بعض الاعتبارات فيحصل ذلك من العرض العام مجهولا من الحقيقة
غير البين فيكون اولى من الخواص المركبة ما ذكر في تعريف الجوهر من انه
موجود لا في موضوع فان الموجود اعم منه يصدق على العرض
وكذا لا في موضوع يصدق على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة
ما يكون خصوصها باعتبار تركيبها فيصدق قولنا الضاحك الكاتب
خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذلك ما كان احد جزئيه خاصة
والاخر اعم كالماشي الكاتب فانه يعد خاصة مركبة بل الخاصة
في تركيبها ان يكون الشيء مما يتركب من امور كل واحد منها اعم مما
هي خاصة له كما ذكر
الجنس والفصل فان كان

كان نادرا من كلاما محمولين على النوع في طريق ما هو قطعا وان كانا
يعد من جملة ما يحملان عليه كذلك وقد يدخلان في الجواب كما في العناصر
المطلقة والموجود والشارح اعتبر الوسيط الجائز العيان فيكون
حكما بانهما يحملان على النوع في الطريق بما يحمل عليهما في المعقول
والاجناس البعيدة اما كانا في طريق ما هو واحدا فجواب ما هو
فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب من المشاركات
بين الجنس والفصل ان وقعهما على الوجه ما يشاء اليه من الالوان
وسوى المشاركة كما ذكره في الشفاء بانه لما ذكره اجزاء من الاصل
اعني كون كل واحد منهما جزء الماهية النوع مقوما لها ولعل احسن
صاحب الكشف حيث لم يكن جامعة فقال يشاركه الجنس مع الفصل
في كونه جزء الماهية النوع وقسيمه خواص الجزء في كونه جزء المحمول لا وقسيمه
خواص ذلك من انه وما يحمل عليه جواب ما هو او مقول في الجواب
او في طريق ما هو فهو محمول على النوع المتقوم به من طريق ما هو
او مدخل في جواب ما هو بالنسبة اليه وفي انه احد جزئي الحد التام
وهي اي المشاركة الثانية من الكليات الخمس منحصرة في
عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد
من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد
من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاثنين
الباقيين وانضمام احد الاثنين
الى الاخر كمشاركتهما

النوع في انها تعدم بامتيازها الى الجنس معلوم بما هو جنس لي وكذا الفصل
والنوع وفي انها ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعها يوجب رفع ما نسبت
هي اليه وتشاركهما الى الجنس في ان كل واحد منهما احد جزئي المقول في جواب ما هو
ما الجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وتشاركهما العرض
العام على الرابع ان كل واحد منها قد يكون اعم من النوع في الجملة
ويتحصل المشاركات الثلاثة ايضا في عشر يحصل من انضمام واحد من
الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الحاصلة من الثلاثة الباقية
وانضمام واحد من الاثنين الى كل واحد من المركبات الثلاثة الثنائية
من الثلاثة الباقية الى عاشر الاقسام تشاركهما الى الجنس
والعرض العام في انه يوجد فيهما ما يكون جنسا عاليا او سافلا او ما
يخالف النوع مطلقا وفي ان كل واحد منها مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق اما وحدها كالجنس والعرض العام واما ايضا كما
كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي المشاركة الرباعية
حين حاصلا من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية
واحدة تشترك الخمسة في انها مما يحمل عليها حملا كليا محمول على
ما تحتها وانها تعطى ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منها ما هو
ذاتية لما تحته وانها من باب المضاف وقد غلط بعضهم في قولهم الكليات
متشاركة في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها ان حكموا على الكليات
الطبيعية ولا عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطقية التي
هي من باب المضاف وجعلوها
ادراجا عنوانية وحكموا

وحكموا عليها بما يعتدي منها الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك
الاوصاف مجموع المشاركات ست عشرون اي انواعها
لو لم يمكن ان تكون في كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات
كما نبهت عليه بعضها واذا علم المشاركة من المباينات
علم ان كل واحد منها مباين للثلاثة الباقية وكل الشيء على الثلاثة
المشاركة بين ثلاثة او اربعة واذا انتقش مفهومات الكليات وبعض
بعضها الى بعض وقفت على المناسبات التي جعلناها تلك الكل
وكذا المباينات والمناسبات عقيب المشابهات ذكر الى اشارة مجملا اليها
والى انها لا يخفى على المحصل فاصيلها الا انما نورد منها
من المذكورات التي بين المباينات والمناسبات بعض ما اورده في
فانه نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو اول من صنف
في الكليات الخمس جوامع المباينات وزيف بعضها مثل كل الساذج
ما زيفه منها وانما قال يحوي الفصل بالقوة اي لامكان عروض
هذا الجنس على الامر الخاص بنوع واحد فانه حاو للفصل بالقوة مكان
وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل يتبين بمقابلة انه يقابل
وكل الفصل فصل من الجنس يحوزان يعارضه وكل المقابل وفي قوله
اذ لا يوجد له الفصل المعين ومع ذلك لا يوجد له وهذا انما يوجد للجنس
نوع حيوان والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ لا يوجد
للفصل المعين ومع ذلك لا يوجد له ومنهم من يتكلم بما بين المشابهين
فقال ان الفصول ما تقع
خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون

حادثا بانه ولا اقدام منه بحث برتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك

مثل الانقسام فعنا وبين فانه فصل للرفع فما يطرح وجوده

في خارج العدد الذي هو جنسه واجيب بان فصل الزوج هو الانقسام

بالفعل الى متساويين ليس في خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم

الانقسام اليهما بالفعل وقوله على جعلنا من مفهوم المقول في

جواب ما هو شاملا الى انه يلزم من ان المراد بالمقول في جواب اي هو

المجموع الذي لا يصلح لجواب ما هو فلا يجوز اجتماع صفتين

في شيء واحد منعنا الى ان واحد ما يصادقين مختلفين فان الشيء الواحد

المباينة صحيح على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه فتقسيم المقول

في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء هو مقول على احد هما في جوهره

واما على اصول القوم فلا يلتبس شيء منهما هو هذا السلب او لا يمتنع

ان يكون ما يقوم بماهية الشيء من حيث المطلب لذلك المباينة حتى يكون بالقياس

الى الاشياء كذا مقولا في جواب ما هو وبالقياس الى المعارفة مقولا

في جواب اي شيء هو هذا القول لا يمتنع ان يكون جنس المتباينة فصلا له

ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس

اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا

عرفت من اسماء حسبين في مرتبة واحدة لماهية واحدة على ان الفصل

فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كاملا

الى الحيوانية مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ما اشار الاولى

فصلان قريبان للحيوان

والاجناس المتداخلة التي

التي تحصل في الجزء جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامي فانه قد

دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا

واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا تتداخل كالقابل للابعاد

والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق لا تتداخل في شيء

منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة

بالقياس اليه ولا يتم ما ذكره اي لا يظهر ما ذكرنا بانه لا بأس

والذي كالمادة لشيء كالذي كالصورة له اي بيانه لاستحالة ان

يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر

واحد وذلك اي كونها كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة

الجنسية عند الذهن قابلة للفصل اذا الحقها الفصل صار اي

الجنس نوعا متقوما متحصلا بالفعل كحال المادة والصورة

معتبرتين الى ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان

الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له واما انهما ليسا مادة

وصورة للنوع فلانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا

يحمل احدهما على الاخر بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على

النوع ويحمل احدهما على الاخر ولان المادة الواحدة لا يجتمع

فيها صورتان فضلا لما ان الحلة في الجنس وتلحقه فصول متقابلة

في زمان واحد والجنس مباين النوع بانه يكون بالمعنى الذي ذكر

قبله ومن الفصل النوع لا الحوي الجنس وليس هذه المباينة من

المباينات بالسلب والايجاب اول الامر لان المسلوب بجنس هو الموجب
واما يكون كذلك لو قبل الجنس يحوي النوع والنوع لا يحوي بنفسه
لكن صون منع المباينة ان النوع لا يكافي الجنس فيما للجنس عند النوع
وسد الاسانيد الا ان يجعل فيقيس عليها ما هو من نظائرها وذلك
واحد من الجنس والنوع يفصل عن الاخر بوجه لا يفصل الاخر عليه
فالجنس يفصل بالعموم وتمام الموضوع بتمامه عن موضوعات
النوع وهو يفصل على الجنس بالمعنى فان الانسان يتضمن معنى
الحيوانية ومعنى خارجا عنها هو النطق فالنوع مقول في جواب
ما هو والفصل واقع في طريق ما هو في جواب اي شيء هو بدون
النوع فان الانسان واقع في جواب ما هو وذلك لنا اي حيوان هو لكنه
ليس كذلك ولا هو ذاته بل هو الناطق والفصل اعلم من النوع
لانه علة له وشبيه نسبة الصورة الى المركب كما والاوليات الثلاث
سابق العرضين بانها تتعدد [illegible] الا انها ابا بالحيوان لعدد النوع
على احد الانحاء المذكورة وبان الاوليات لا تقبل الزيادة
والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف
العرضين فانها قد تقبلانهما وخاصة النوع يمتنع ان يكون مشتركة
بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك
فهذه عشر مباينات بين الخمسة بينها لان المعتبر فيها ما يكون بين
اثنين من الخمسة مع قطع النظر عن كونها مشتركة او غير مشتركة ما عبرنا
بشيء واحد

منها وبين الاربعة الباقية مشكلا الى المستوي اقسامها حتى يعلم جميع
الخمسة بين واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه كالنوع من
المدرك حس للسامع والمبصر وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة
وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا
له وان اضيف الى الفصل لم يكن هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل
كما يحصل الجنس معنى ويميزه فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصله ومميزه
الا الفصل الاخر ضرورة ان الشيء لا يحصل بنفسه ولا بغيرها دخل فيه
على عدم دخوله بالمثال فقال لو دخل الحيوان في مفهوم
الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان
ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه جار في سائر الامثلة
والحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل ما هو على النوع ٤
يعني ان الكليات الاربعة ناقصة في انفسها اما نقصان العرضين
فظاهر واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان مستقلا
فالماهية الكاملة المستقلة هو النوع وحده فلا كل واحد حمل بعض
الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع
وافراده المتأصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه
كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافراده ماش واذا قلنا
كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس على
ما ذكرنا نظائره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده

فما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام انما يكون
كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل فاذا جعل الفصل وصفا عنوانيا
وحمل الجنس عليه كان حال الجنس متغيرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني
لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة اعني النوع وافراده وكذا الحال
فيما عداه ومن هنا ترى المحققين المقصودات لهم ان الحكم في الافراد
الشخصية ان كان النوع الموضوع نوعا اخر مما يساويه من الفصول
والخواص في الافراد الشخصية والنوع فيها ان كان جنسا او كون من الاعراض
العامة والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة كالمستلزم
بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون
خاصة لشيء من الاجناس كما اذا كان قد يعرض لغير تلك المقولة كالماشي ٤
قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء
من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد يتركب بعضها مع بعض
بطريق الاضافة فالجنس المركب مع الفصل فهو جنس الفصل
ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك كجنس
الناطق وكذلك النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس
الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا
كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح
منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من
قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع

عرضا عاما للفصل وهو مما لا يصح لا يقال لم لا يجوز ان يكون الجنس
القريب لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا
قريبا او بعيدا والاول باطل لما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد
جنس للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما ذكر
من ان جنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس
للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا
للنوع لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا وهو خلاف المفروض
النوع لا يكون عارضا له بل العارض هو القيد الاخر فان قيل
الابيض المجموع المركب من العرض العام الجنس عرضا عاما للنوع قلنا
الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها مبادي قائمة بالنوع يكون تلك
الاعراض ماخوذة منها كالاشياء الابيض وذلك المجموع وان كان
خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا او جنس
العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان
الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وهو الجسم وقد يكون خاصة كالملون
فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالمتكيف الذي
هو جنس للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع
وقد يكون عرضا عاما له وهو ظاهر وكذا انما يكون خاصة الفصل خاصة
للنوع فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة
له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون
داخلا في النوع

كما اذا اوكبت ماهيته من امرين متساويين او كان لماهيته جنس وفصلان
في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة
للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بلا ابهام وعدم عكس كلي
لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كالماشي وعرض النوع
بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم
للنوع هذا ما حصل من كلام الشيخ في المباحث والمناسبات
وعليك الاختبار والامتحان لتظهر لك صحته عن فساده والاعتبار
بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل تتطابقان واختلاف
الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية الا ان الاعتبار
لم يرد بالحقيقية ههنا ما يكون موجودا في الخارج وبالاعتبارية
ما يقابلها بل اراد ما يكون فردا له بحسب الحقيقة دون الاعتبار
وان كانت موهومة كافراد العنقاء مثلا لحصول حصص الكليات فانها
تطلب بها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر
تقييدها بما خصصها من الامور الخارجة عنها المغايرة اياها واما بعد
الخارجية فهي عين المطلق ما ان تاول على ما ذكرناه او تحمل على ان المقصود
الاصلي معرفة احوال الحقائق بالنسبة الى افرادها الحقيقية
في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقائق وفصولها غير متميزة
وفصولها لخواصها والتمييز بينهما بما ذكره خواص الذاتيات مشكل
جدا كيف والاكثر مما ذكره فيها من الاعراض اللازمة وهذا هو مراد

الشيخ

الشيخ من الصعوبة في معرفتها ملابا فيه ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة
معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لها ومسماة
بالفاظ كثيرة وضعا وكذا الحال في معرفة الحد وبالاعتبار بين
قال صاحب الكشف ومن الطرق الغريبة للمعرفة الى معرفتها القسمة
كما تبين لك في فصل البرهان الذي هو المقصد الاعلى من قسم التصورات
فان ما هو من مباحث الكليات كان مقصودا من حيث توقف عليها الكلية
الشارح وما ذكروا من ان الافكار معدات فيه توجيه السؤال
ان يقال التوقف بكون الفكر معدا والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التوقف
سببا ويرد عليه ان التوقف بالمعنى المصدري كما ذكره يعني الموقف
الذي جعل نفسه سببا للعلم وما ذكره في الجواب ان الافكار
حركات النفس وانتقالاتها في معلوماتها ومن حركاتها في المعدات
لفيضان المطالب من المبدأ الفياض على النفوس الناطقة كما
ذكره ولا العلوم المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها
مجامعة للمطالب والمعد للشيء لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب
منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست في موجبة للعلم بالمطلوب ولا
وجه حصولها ما دام العلم بالمطلوب حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم
المطلوب منها فكثيرا ما لا يلاحظ النفس ولا يلاحظ معها تلك الامور معه
المرتبة الا ترى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث مساوية
لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبه منها فكذا الحال في

التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم معدات لحدوث العلم بالمطلوب
ولا امتناع في كون المعد التام لحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب
حصوله مع حال بقائه فلا يكون عدولنا عن هذا الجواب الى جواب آخر لقولنا
على انه وهو اسهو اب هذا الكتاب بل انه زاد في توضيح المقام
بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده وهي علل الوجود التي قسمت
الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب بقاء الشيء ما تتعلق
بها واما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن
لوازمها انه لا يجب ان يبقى الشيء بابقائها لا انه يجب انعدامها عند
وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد
المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع
المعلول وان لم يجب بل ينتفي بمجرد حدوثه لان المعد لا يجامعه بل حدوثه
انه لا يلزم من انعدامه انعدامه اذ لا شك ان البناء من علل البناء
لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل
حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه ويمتنع بقاؤه بانتفائه
حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فاما المستند منه
الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا
بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده
اوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون للموجد مدخل
فيها اصلا كما مر في موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف
عليها ما هو مستند الى

العاقل

الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود ما التحقيق
او وجوده في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود سوى
اخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطاري
على وجوده فان الفعل لا يتوقف على شيء من هذه الا قام
والاخير منها هو المعد فيجب انعدامه عند وجود المعلول واذا كان
فرسا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة
القريبة اعني ان يتهيأ القابل للمقبول سواء كان قبل القبول
مقارنا للعدم حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف بالاستعداد اياه
بل بالامكان الا ... وانه لازم لا يفارقه واذا عرفت هذا
فنقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المنقضية لحركات
الالات على وجه مخصوص معد لاوضاع متعينة فيما بين تلك الالات
التي هي اجزاء البيت هو ماخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودا
حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من حركاته وحركات الالات انها صح
حتى يوجد تلك الاوضاع كالخطوة الا في حصول الماشي في
المكان الذي يقصد فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لحصول
لوجود السائل من حيث ذاته الذي هو جزء للمعد ولا استحالة في
اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انعدامه معه ولذا
الى لفظ العلوم التي تقع فيها لا مقارنا لها بهذا الاعتبار
معد للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعها وانعدامها معه فان قيل

البس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معدا فلعل ذلك لان جزء
الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا
لكل استعداد حتى يلزم من انتفائه انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل واعلم
هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام كالسقف
للجدار والاجزاء للنار وان المثال ان يمثل المتباينات الا ان
يأول الى ان الجدار ذي الجدار واشار بتسمية الفكر الى ما عرفوه
من انه لم يزيدوا الى جزء ونشأ ايراد هذا السؤال علي ما
امعان النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه وذلك انهم
قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما
ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري
بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا
ومعرفا والى التصديق النظري حجة ودليلا ثم بالغوا في تعاليمهم
حتى علم انه ادعى ما ذكروه ههنا وان تصور الشي لا يكون تصورا
مكتسبا بطريق النظر للتصور المكتسب لذلك الشي وعلى هذا الا انه محال
لا ما رأى من التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات وكما
ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور
ولا يلزم انحصار الاكتساب في المجهولات مطلقا في تحصيلها معلومة
على وجوه مختلفة الا ان جريانها لما كان ظاهرا في التصديقات
شبه التصورات بها ههنا في اصل الطرق وذكر تحصيلها

طرفا

طرفا ملائما يستند التصور فيها الى مبادي معلومة لتحقق ان ليس
كل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكره ويظهر عليه الظهور
ان مراد من ما ذكره من تعريفه بالاداة اوله بان التصور قد
يحصل بمجرد توجه العقل اليه كما حسا انه ايضا كما في التصديقات
الا ان حصوله من المبدا بنسبة الطرف الملائم التي ذكرناها لان
حصوله منه اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا والثاني بطريق الحدس
وعلى الاول اما ان يكون المبدا الذي يستند اليه تحصيله واحدا
او متعددا الا ان يفسر الى النظر على راي المتقدمين بالحركة
الاولى اي بحيث يعاد لها اولم يشترط على راي المتأخرين الترتيب
فيه بل يكتفى باحد الامرين ولم يفسر النظر بالحركة الاولى
وان كان الانتقال فيه من المبدا الى المطلوب ضابطا اي الاحساسات
وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لعله اي لقلة ذكر الاشتغال
وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه كثيره
منضبط وللصناعة والاحتياط فيه مزيد مدخل في التعريف
بالمفردات انا اريد به ان التصور المفرد لا يتوقع تصوره او بطريق
احساس كما في الجملة لا كما كان في امكانه وان اريد به انه لا يتوقع
بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لان ما عليه
على التوقف النظر ما ان اعتبر ذلك العليه وفسر النظر بحيث
يساوي لامكان التوقف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت
اليه وفسر

يجب له تبادله لم يمكن التوقف الصناعي بالمقصود الا اذا المعهود
لم يعتبره وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور
مع جواز اعتبار موقف على ما يعادله كما اقدم عليه بعضهم وانه
ح فان قيل استحالة ممنوع اذ قد جاز ان يكون الشيء معلولا
باعتبار وعلة كونه معلولا باعتبار اخر فليكن ما نحن فيه ولئن سلمنا الا عينا
مغايرا له بالاعتبار الا خروجا عن ادوره كله منافة قوله لزم ان
يتقدم على نفسه بمرتبة ومراتب الظاهر ان يقال بمرتبتين او مراتب
فان التوقف الاول بمرتبة يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
نعم توقف الشيء بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة
ومالها ان يكون مساويا له ملا عرفت ان المساواة راجعة
الى الموجبتين كليتين ماخذتها منها قولنا من صدق الموقوف
يكسر القاف على شيء صدق الموقوف هذا معنى الاطراد الذي هو استلزام
وجود الاول الوجود الثاني وملازمة المنع الى قولنا زنة ملزوم
فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق
الموقوف بفتح القاف على شيء لم يصدق عليه الموقوف فلا اعتداد
الموقوف بشيء مما ليس افراد الموقوف هو كونه ما نعا ولما انعكس
هذا العكس الى اصله كان مسلما زينيا بلا ريب منعكسا وايضها
قولنا متى صدق الموقوف بالفتح صدق الموقوف ينعكس الى قولنا
متى لم يصدق الموقوف بالكسر لم يصدق الموقوف وهو معنى الانعكاس

الذي

الذي يقابل الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني
ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مسلما له ايضا فقد ظهر
ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكره واما الجمع فهو
شمول الاول الافراد الثاني فالصواب انه عين من الموجبة
كما كان الاطراد عين الموجبة الاولى والا لكان اما اعم
او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط المساواة في العموم
ومنه يعلم ما ذكرته من ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب
تقدم معرفة الموقوف كما يتبادر من كلام الشرح على ما هو ظاهر
العبارة من متن الكتاب بل هو متفرع على كون معرفته علة لمعرفة
الشيء فان هذه الامور الثلاثة ليس معرفتها سببا لمعرفة الشيء
كما فصله ولك ان تقول ان قوله ويلزمه لا لكل اشارة الى ما ذكرناه ول
وجوب التقدم الذي يلزمه ثلاثة من تلك الاوصاف الاربعة والجلية
المستلزمة لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول
فانها اذا كان متساويان بينهما نسبة خاصة باعتبارها صح ان يكون
احدهما بعينه علة للاخر لا لغيره دون العكس فليجر مثل ذلك في
المعرفات واشار بقوله لعدم اعتبار النوبة المخصصة الى ما مر
في مباحث النظر من اعتبار النوبة العقلية المخصصة مع الفصل
والخاصة بناء على ان مفهوم كل منها اعم من الماهية المعرفة بها
فلا بد من تلك النوبة ليتحصل منهما الماهية المركبة يعني الى ما ذكرنا •

هنا كرره ثانيا ههنا لان كلامنا في الداخل لا يتصور الوحدة
العقلية بتلك الملاحظة قوله وهو قسم منه هذا وان كان ظاهرا الا انه
لا لعدد عنه بانه اراد ما لا يكون هو ولا شيء من اجزائه داخلا فلا
يتناول المركب من الداخل والخارج فكانه اخر لعله اقسام والى
الصواب اقرب ان يندفع السوال الاول والثالث لو قال اما
خارج او غير خارج وغير الخارج اما جزء تام او لا لا يندفع السوال الثاني
الضامع انه مو يدفع بانه اريد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه
داخلا فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام واراد به
دفع السوال الثالث والرابع الذي هو كالثاني يرد على ذكر
الاخير الا وتد ايضا اي ما ادخلنا في الخارج ان يكون خاصة
لان المركب من الوصف العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا
المركبات الاخر الا غير معتبرين مطلقا عندنا باندراجها بعا
به الرسم الناقص لو احد قسميه عن التام الخامس ان التعريف
بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما الا ترى ان المثلث اذا اشتبه
بالدائرة مثلا واريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع افاد
لنا تصوره بوجه يمتاز به عنها فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريف
الموفى لان هذا الاعم داخل في تعريفه مع انه ليس من افراده
وان جعلوه معرفا لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة
والثاني عدم انحصار المعرف في تلك الاقسام الاربعة لخروج

عنها

عنها عليها ولكن الوجه الذي اعتبروه فيها كما ذكره هذا الفاضل
المصنف اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر في مطلع كتابه
في الرد على اختيار الامام في التصديق وما يلزمه في هذا
ولا حسنا بان الاصطلاحات لا مناقشة فيها لكن يجب الادب
الذي يليقه العقول المقبول بلا ضرورة مستقبح بل هو
الخطا عند المحصلين اذ ليس في الاصطلاح خطأ واما يكون
بترك الاولى بلا ضرورة داعية اليه فكاسبها اي كاسب التصورات ت
الى يكون لعله عام والى وعرض معنى التمييز ما ذكره او مشروع
عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور كون مبنيا
فلا يجوز التعريف به اصلا وقال كما ان التصور المكتسب
لا يخفى علينا انه ان الشيء الواحد يحصل منه في العقل صور
مختلفة بعضها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة
ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية الخاصة قد يكون
منطبقة على كل حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم ان هذه الصور
الكثيرة يحصل بادئ الفكر كما اذا حصلت بالاحساس
او بالمعانات العقل ويحصل اخرى بالاكتساب بطريق لا بد ان
يختلف كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت كونها مميزة لذلك الشيء
في الجملة ولم يذكر ما يختص بالتصور بل التصديق ايضا
على مراتب مختلفة يقيني ومشبه باليقين سواء كان مطابقا او غير
مطابق ومنه

اقسام بحسب تلك المراتب قد يكون ضرورية وقد يكون نظرية مكتسبة
من طرق مختلفة وان كانت مشاركة في الايصال الى مطلق التصور
وخصوصا اذا كان الجنس متباينة لا منافاة بين كون التمييز
عن الكل بالذاتيات وبين ترتيب الجنس فيه اذ ذلك التمييز مستفاد من
العرض دون الجنس ولعل نقص من فصل هو صاحب اساس
الاقسام فان قلت له شبهة في ان مراده بالذاتيات سوى الاخاص
والفصول بالعرضيات سوى الخواص والاعراض العامة
فاذا اراد بالعلل الخارجية فكيف يكون المركب منها حدا تاما
كما صرح به فيما بعد مع ان الحد يتركب من الجنس والفصل قلت اراد
بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متباينة الوجود
في الخارج كانت هي عللا خارجية لتلك الماهية ويكون محمولة بها
اذ المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل
صورة مطابقة لها وكلما يحصل بازاء تلك الاجزاء فلا عليك
بعد ان يحصل هذا ان لا يوجد الجنس والفصل ههنا كالا نسبة بينها
وما ذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات العقلية
التي يكون بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء المشرقية
تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من
حيث هي لم يذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ما هي عليه
في الوجود وجب ان يذكر ايضا في حدها عللها كالفاعل والغاية

فانها

فانها داخلة في الماهية من هذه الحيثية هذا واما المعلولات
الخارجية فوجد للماهية بالقياس اليها محمولات يعرف بها فيكون راجعة
الى العرضيات كالشكل والمقابل وانما قيد العلل بالذاتية لان
العلل الغائية لا مدخل لها في الحدود كما ان الاعراض الغريبة
لا مدخل لها في الرسوم واعتبر تمام الرسم التمييز عن جميع الاغيار
واعتبر تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا لما ذكر كلام الشيخ
قال وبعضهم يسمي الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكان الشيء المعرف
مما له وجه اليه او شبيه به كذلك يعرف بالمقابلة فان الذهن كما ينتقل من المشابه
ينتقل الى المقابل واحسن الامثلة ما اشتمل على وجهي المشابهة والمخالفة
كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة النفس الحيوانية في الشعور بالفعل
واشارة وكالفهاء ان الفلكية يتعلق افعال على نهج واحد كالافعال
الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه المشابهة يكون امرا عارضا
لا ذكره جد الى لهذا الحد الا انه يكون دالا على تفصيل ما دل عليه
الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشيء بما
يرادفه فهو حد لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ
موضوع لكذا واراد بكونه راجعا الى اللغة انه راجع الى اللفظ دون
المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي فصل
او لغيره فيرجع فيه الى طائفة او جماعة استعمال منهم او ارادة
من الالفاظ او لكل احد ان يقول اني اريد بهذا اللفظ ذلك

المعنى فلا يتكلم معه الا بعد التفسير وبهذا السبب استحسن الاستفسار
عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع في الحدود وكتب الحقيقية ان
يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذ ليس ما ذكر جنسا له او
فصلا والنقض عنه مشكل وذلك خطأ الفساد كما مر وذكر بعضهم
ان الحد الحقيقي لا يمنع واراد به انه اذا قيل الانسان حيوان
ناطق واريد به تحديده لم يجز ان يقال لا نسلم ان الانسان كذلك
والسر فيه انه الحاد بما ذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق
له حتى يصح منعه بل اراد ان ينتقش في ذهن السامع صورة الانسان
وتصور ماهيته ولا الكان بمعنى التفتيش دون الطلب ان المنع لا معنى
ههنا واما المناقشة في ان هذا حد الانسان مشتمل على شرائط
اولا وانه مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام في جوازها
وكذلك الرسوم اي هي ايضا اما بحسب الاسم فيعم الموجودات
والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب
الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا
للشيء المركب لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤه قبل
العلم بوجوده كان حدا له بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجوده
انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا حد المثلث بتفصيل
اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده ومشابهة النار الحرق
للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان

بنوعها ذي فطنة واعترض الامام شرف الدين المراغي
هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان حل الشبهة
اذا اوردت على القواعد المنطقية كانت قياسا مقدمتاه من منفصلة
ذات جزئين وحمليتين تشارك كل منها احد جزئي الانفصال هكذا
المطلوب اما معلوم او مجهول واما ليس بمعلوم وكل معلوم ممتنع طلبه
ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا انتج كل من الحمليتين
على التقدير لكن لا انتاج في الموجبتين هنا لان عكس نقيض
كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل ذلك
في الشرح في القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا
صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم
لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى فانها ان عكس نقيض
كل واحدة منها ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمطلوب فيقال كل
ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع
طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا
يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فيلزم كل واحد
منها يمتنع اجتماعه مع الاخرى وكذا الملزوم واما ما قال في
دفعه لما سيأتي كيفية من الموجبة الكلية ينعكس كنفسها ساقط ان صح
الطرفين وح كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل
ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا
بعض ما ليس

بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه ينافي القضية السابقة القائلة كل
ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لأن موضوع السالبة لا يجوز أن يكون
سالبا مطلقا لأن الإيجاب الكلي السالبة الموضوع إذا كان
محصل المحمول أو معدوله لا يصدق في شيء من المواد أصلا كما تعرف
بل يجب أن يكون معدوله أو سالبا مخصصا لئلا يخرج عنه الممتنعات
فيكون أخص من موضوع ذلك العكس فلا منافاة بين إيجاب السالبة الكلي
أو إيجاد الأخص وإثبات سالبة البعض ... إذ لا عموم ذلك في عكس نقيض
القضية السابقة وهو أن كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس غير معلوم
وبعكس بالاستقامة إلى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع
طلبه وموضوع هذا العكس أعم من موضوع القضية الأولى
فلا منافاة وكذا عكس نقيض كل واحدة منها لا ينتج مع الأخرى
لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو أنه إذا كان
موضوع الحملية السالبة موجودا على ذلك الوجه وجب أن يكون
أحد جزئي المنفصلة كذلك أيضا ولا يتم الحصر حينئذ لأن
المطلوب انحصاره في المعلوم ما هو سلبه مطلقا فلا يتم الشبهة
وهو مقصود المعترض من التصور المعلوم أعم من التصور بالكنه
المعلوم بوجه مع تناوله إياه بتناول لما لا يكون تصورا أصلا قال
صاحب الكشف هذا الإشكال الذي أورد على هذه الشبهة
عام الورود على كل ما بين تقسيم حمل فيه محمول واحد على متقابلين

والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور يخص
بعض الصور فلا يكون قالعا للإشكال من أصله وأما دفعه بالكلية
إلى ما فصلناه لكن لأن موضوع القضية السالبة معدول أو سالبة مخصوص
وقد عرفت ما فيه من البحث ولا مخلص عنه إلا بأن يكون أحد جزئي المنفصلة
للمقابلين منحصرا فيهما مع أحد جزئي الحملية على ذلك الوجه الخاص
فيحتاج في تقرير الشبهة المذكورة إلى التقييد المطابق بحصر
موضوعي الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر أن القضيتين
المنفصلتين يجب أن يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة
في العبارة المقسم وذلك الموضوع هو الفرد المشترك بينهما فإذا
قدر ما في المنفصلة والحمليتين اندفع الإشكال بحذافيره
كما إذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه
لكونه معلوما سماويا أو منزلا للوحي على الرسل فإنه جائز قطعا
بل قد يطلب مسمى لفظ معين وإن لم نشعر بشيء من أحواله إلا بكونه مسمى
ذلك اللفظ وليس من الممتنع توقف الكل بدون توقف أجزائه
إلا أن توقف الكل بدون توقف الجزء محال أو ربما كان
للاستغناء عن التوقف والكل مفتقر إليه وربما كان الجزء أيضا
مفتقرا إليه لكن يكون توقفه لغير ما عرفه الكل فلا يمتنع الكل
بدون توقف أجزائه أما الممتنع معرفة الكل بكنهه دون معرفتها
فبطل ما قيل من أنه لو كان الجزء لا يكون وصل معرفا للماهية

إما خص بالذكر بطلان هذا القسم مع عمومه
للقسمين لأنه سيعود إلى ذكر القسم الأول
وإبطاله بالكلية حيث يقول فيه أن معرفة الكل
إلخ ... منه

بل موجع غيره والمفقود خلافه لا نا نقول منع الابتدا
قال صاحب الكشف وما يقال ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم
لانه ان اراد بموجد الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهرا
اذ يلزم ح افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد الموجد التام المستقل
بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام او تعدد المسبب على السبب فيما
اذا تركب الشيء من جزء يسبق احدهما الاخر بالزمان كالسرير لا
يقال حكم فيما سلف من تقرير الشبهة بان موقوف الماهية المركبة
اذا لم يكن موقوفا للشيء من اجزائه امتنع ان يكون موقوفا لها واشار
الى جوابه ثم اعاد ههنا موقوفا بدعوى الضرورة موقوفا عليه
السيد من كلام الرئيس منزلا على ما يكون تمويهه من البعض على جميع
ذلك حتى يكشف بطلانه الذي هو اوضح من بطلان ان الشيء الاجزء
وسوا ان يكون موقوف الكل موقوفا لبعض اجزائه فقط وهذا الفرد
الذي ذكره الشيخ كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء موقوفا
للماهية كما سوكان في بيان امتناع ان لا يكون موقوف الكل موقوفا
لشيء من اجزائه وقوله والا فالحاجة مسي على ما هو المتبادر الى الفهم ن
من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الاخر مع ان الاجزاء
محتاجة العلة الفاعلية لوجود الموقوف الذي هو المبدا الفياض
لا الموقوف كيف وقد يكون الموقوف الاجزاء وجزء لا يكون
ما عله موجد له بل ونحو ذلك من نظائر كتابه ما ثم فيه

علل الشيء الى علل ماهيته التي هي اجزاؤه المادية والصورية والى
علل وجوده التي هي العلة الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال
الفاعلية بقوله العلة الموجدة للشيء الخ والى بيان حال الغائية
بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشيء علة لماهيتها ومعناها لعليته
العلة الفاعلية ومعلولة لها في وجودها لا نا نقول الازم بل
بلخصه ان علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه
اي كل واحد منها حاصلا بدون علته تلك العلة فيكون الكل حاصلا في
علته تلك العلة لشيء من اجزائه لا يوجد عليها له وان كان سوا الجزء لانه
حاله المعتبر دون الاول فان المهية لا جماعية على الا الصوري
للمركب علة لها وليست علة لشيء من اجزائها وقوله ولكن لما اشار
الى معنى كلمة ثم في عبارة المصنف والمراد بهذا المقام جواز التوقف
ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التوقف
اولى من ان يقال على تصورها من حيث هي لان نسبتها كلامي ان
نقول كلمة اوفي قوله اوعلى تصورها على انها مفصلا بالواو او نفس
قوله واما يلزم ذلك بلزوم احد الامرين المذكورين على الدور واللا ما ط.
ماله يتناص على ونحو مستحيله فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشيء
نفسه كان توقفه بها توقفا للشيء بنفسه قطعا فكيف يسلم الاول
ومنع الثاني قلت لا شك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر
من حيث هو جميع محل كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان توقفه بهذا

الا عشار تصور او احدا سوى نفس تصور الشي فلا يتصور كون
احدهما سببا للاخر الا عند من جهة انه مفصل الى امور متعددة
كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه
التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد لسنا نعني
بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمع تصوراتها
معا مرتبة حصل لنا تصور لشئ مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق
بجميع الاجزاء سوى تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به
ان الاجزاء اذا احضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها
مجتمعة كان ذلك المجموع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية وكان
كل واحد من تصورات الاجزاء اعني حصول [illegible] جزء واحد
منها اذا انضم تصور الى تصور وهذا احدهما بالاخر وصار مجموعهما
مرآة واحدة تسامتها المجموع الحاصل مجملا وهكذا الى ان يسامت
الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرنا تقدم تصور على نفسه
وان الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود اي الماهية
شي واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال
وان الحاصل من تصورات الحد تصور المحدود لذاته ومن ثمة
قيل هذا ان تصورات مجموع مجموع تصورات المحدود ومعنى
توقف الماهية على اجزائها ان كل واحد منها له مدخل في توقفه وتحصيله
في الذهن عند ما يكون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان

مجموعها

مجموعها عين الماهية فهو كل واحد منها علة لها وقيل الحد التام
هذا دفع لما مر من انه بني على المص قسم الحد التام وتعريفه ان الحد
التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع اجزاء المادة
والناقص بعضها فالجواب يجوز تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع
للاشكال عنهما معا وانه يتوقف المص يصرح بواحد واحد
منها في موضع موضع فانه صرح في تعليم الكلي بان الحد التام بالنسبة
الى المحدود تمام الماهية ويقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
وفي تعليم المعرف بانه مساويه في المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد
التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على
الكنه [illegible] ن قابلا لها كالناقص فكل مركب محدود اي
اذا امكن تعقله في التصور بخلاف البسيط فانه لا شي منه بمحدود
اصلا [illegible] ان تركب منها غيرها لحد بها ان لم يكن كالغير بديهيا
الا [illegible] بها قطعا وقوله فلما سمعت غير مرة اشارة الى ما مر
مرارا [illegible] المسمع به في التعريفات الرسمية سوى الخاصة
الشاملة [illegible] اللازمة والملازمة الاولى منظور فيها
لجواز [illegible] بعرض الماهية اي الى ليس لها حاجة بالعرض العام
مع الفصل وهو ما مر من الشارح كلام في ان مثله هل يكون تعريفا
حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما والاعرج الجواب التقديم
في نظر التعليم يكون مرتبا من الاسهل الاقرب الى الاصعب



الابعد ومن ههنا يعلم ان تقديم الاقصر على الجنس اذا كا

ليس له فعل الجزء افضا كما توهم كثير ... عن خروجه عما سواه

الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة في ... ومنه ...

ومنها ... وعلى ما ذكره من ان العام اما اكثر ... او اكثر

وهو اولى العقل اذا ... واما للخاص اذا ... بالكنه

والجنس ليس ذاتيا للفصل ... وهو ... العام اكثر افراد

فيكون الاجزاء ... على ان ... اذا حصل

من الاحساسات المتعلقة بساير اقوى ... ف

وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كانت افراد ...

